علي باپير

نقض التطرف

و دحض أفكار المتطرفين

ترجمة
ياسين حسن محمد



دار الحكمة
لندن

الطبعة الثانية ٢٠١٧

مركز القاهرة للدراسات الكردية
Cairo Center For Kurdish Studies

نقضُ التطرف

ودَحْضُ أفكار المتطرِّفين

تأليف: علي باپير

ترجمة: ياسين حسن محمد

الطبعة الثانية: مُنقَّحة

دار الحكمة
لندن

- نقضُ التطرف ودحضُ أفكار المتطرّفين
- **تأليف:** علي باپير
- **ترجمة:** ياسين حسن محمد
- **الطبعة:** الثانية ٢٠١٧م / ١٤٣٨هـ
- **الناشر:** دار الحكمة ـ لندن
- **الاخراج الفني:** شركة أم بي جي العالمية ـ لندن

ISBN: 978 1 904923 52 8

DAR ALHIKMA
Publishing and Distribution

Chalton Street, London NW1 1HJ Tel: 44 (0) 20 7383 4037 Fax: 44 (0) 20 7383 0116 **88**

E-Mail: hikma_uk@yahoo.co.uk Website: www.hikma.co.uk

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ . ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود : ١١٢) .

٢ . (. . . وَإِيّاكم والغلوّ في الدين ، فإنَّما أهلك من كان قبلكم : الغُلُوُّ في الدين) رواه أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

إهداء

الى الذين يسلكون صراط الله المستقيم ، ومنهج نبـيّ الله الخاتم القويم ، في تديُّنهم : فهماً وسلوكاً ، ويُجَنِّبون أنفسهم كُلّاً : من طغيان الغُلوّ والإفراط ، وتقصير التضييع والتفريط .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المترجم

عهدي بالأستاذ الشيخ علي باپير ، يعود الى ثمانينات القرن الماضي وأنا طالب بالإعدادية سمعت عنه ما اشتهر به فيما بعد : الصَّدْعُ بالحق والجهر ، في مواجهة الطغيان ، ثم قرأت كتاباته ، فاستمتعت بالجرأة التى يلمسها كل من يقرأ له ، من ثقة بالنفس ، حيث يناظر أصحاب الأفكار الإلحادية والمنحرفة منذ رَيعان شبابه ، وله في هذا المجال مؤلفات عديدة ، وهو أول من ألف في مفهوم القومية في كوردستان ، فحدَّد أُطرَها ، بتأصيل شرعي ، وبين حدودها المشروعة ، وحذَّر من اللامشروع منها .

وهو يؤلِّف فيما تَمُسّ إليه الحاجة ويستجد في الحال ، فأصبح يُثْري المكتبة الإسلامية والكوردية .

فمن هذا المُنْطَلق وبعد ظهور (التطرف) بدأ الأستاذ الشيخ علي باپير بنقض مبادئه معتمداً على الكتاب والسنة الصحيحة ، فألَّف وأجاد وأفاد ، ومن ثم كلَّفني بترجمة هذا الكتاب من اللغة الكوردية الى اللغة العربية ، إتماماً للفائدة وتعميماً للنفع ، سائلاً المولى «عز وجل» أن يوفق شيخنا الفاضل وأستاذنا الجليل : علي باپير لما يحب ويرضى وينفع به ، آمين .

ياسين حسن محمد

٢٠١٥/٩/٢٢

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الحميد المجيد ، والصلاة والسلام على رسول الله الأعظم ، ونبيّه الخاتم ، ونوره الأتم ، المأمور من الله بتحقيق العدل على أساس التوحيد ، وآله أجمعين : صَحْباً وأزواجاً وقرابة وأتباعاً ، الذين تجنَّبوا في تديُّنهم كلاً من : التقصير والتمييع ، والغلوِّ والتشديد ، فَوَفَّقهم الله للصَّواب والتسديد .

قرائي الأعزّاء!

هذه هي الطبعة الثانية لكتابي : «نقض فكرة التطرّف» والذي غيَّرتُ عنوانه في هذه الطبعة إلى : «نقضُ التطرف ودَحْضُ أفكار المتطرِّفين» ، وقد قمنا في هذه الطبعة بتصحيح بعض الأخطاء المطبعية ، وتولّى طبع ونشر وتوزيع هذا الكتاب في طبعته الثانية ، مشكوراً كل من : ١ ـ دار الحكمة / لندن ، ٢ ـ مركز القاهرة للدراسات الكوردية .

وظاهرة التطرف يستَفحلُ أمرها يوماً بعد يوم ، لأكثر من سبب ، لذا أصبح لزاماً على الجميع : التصدّي لهذا المرض الفتاك والداء الوبيل ، الّذي قلَّما يسْلَمُ من شرِّه أحدٌ ، ويَطالُ ضرَرُهُ الجميعَ ، بشكلٍ من الأشكال ، وفي يوم من الأيام ، وذلك بإزالة أسبابه المؤدِّيةِ إليه واجتثاثها .

والمتضرِّر الأكبرُ من التطرف المنسوب إلى بعض الفئات الغالية والمنحرفة من المسلمين ، هو الإسلام الذي هو دين الرحمة والسَّماحة واليسر والإعتدال والإتّزان ، والمحقّق للسعادة الدنيوية والأخروية للبشر كلِّ البشر على الأرض كلِّها ، إذ المتطّرفون الغلاة يُظهِرون الإسلام في صورة

مُشوَّهة مُقزّزة مقلوبة ، في أعين غير العارفين به وهم الأكثر ـ مع الأسف ـ في هذا العصر ، حتى داخل المجتمعات الإسلامية!

والذي يدفع أكبر الضرائب ـ بغير حق ـ جرّاء أفكار وتصرّفات المتطرفين ، وممارستهم المتصادمة مع الشريعة السَّمحاء ، هو التيّار الإسلامي المتّزن المقتنع بالتعايش والتسامح مع جميع شرائح المجتمع .

والله أسألُ أن يحقّق بهذا الكتاب الأهداف التي كتب من أجلها ، وأن يُثقِلَ به ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

٢٦ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

٢٥ كانون الأول ٢٠١٦م

أربيل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم) وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعةٍ ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ ، وكل ضلالةٍ في النار .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى ذو الأسماء الحسنى والصّفات العلى ، الخَلْقَ ، على أكمل وجه دون نقص أو تفاوت ، كما قال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾(الملك : ٣) . كما أن أظهر وجه في دقة مخلوقاته هو

الإِتّزان ، قال تعالى : ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان﴾ (الرحمن : ٧) .

ولا شك ان الإتزان فى مخلوقات الله من مقتضيات حكمة الله وقدرته ورحمته المطلقة ، كذلك أوامره سبحانه وتعالى وأحكامه ، نابعة من علمه المطلق ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان : ٦) وكذلك كلامُه فى منتهى الصدق والعدل ، قال تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ (الأنعام : ١١٥) . فالمسلمون اذا التزموا الإسلام من دون انحراف ، أصبحوا يتمتَّعون بالإتزان الشخصيِّ ، أفراداً ومجتمعات ، كما كان صحابة رسول الله عموماً ، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار على وجه الخصوص ، حيث بشّرهم الله ومُتّبعيهم بإحسانٍ ، بجنته ورضوانه : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾ (التوبة : ١٠٠) .

ووصف الرسول (صلى الله عليه وسلم) القرون الثلاثة الأولى بخير القرون ، كما قال : «خير النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» . رواه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣) .

وقال عبدالله بن مسعود في شأن أصحاب النبـي : «من كان منكم متأسياً فليتأسّ بأصحاب «محمد صلى الله عليه وسلم» فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلّها تكلُّفاً ، وأقومها هَدْياً ، وأحسنها حالاً ، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلَهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم»[1] .

فمن منطلق حاضرعالمنا الاسلامي الملئ بالجماعات المتطرفة

١) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص١٣٤ .

والمشوِّهة لجمال وجه الإسلام المتمثل في الإعتدال ، رأيت أنه من واجبي ـ بعد الإستشارة والإستخارة ـ القيام بإعداد عدة بحوث حول (الغلو والتطرف) ، على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبالإستفادة من آراء الأئمة والعلماء ، فكانت ثلاث سلاسل متعددة الحلقات ، كالآتي :

- السلسلة الأولى : نقض آراء وتصرفات تنظيم داعش المتطرفة .
- السلسلة الثانية :لايجوز أن يُشَكِّكَنا إنحرافُ الغُلاة وإجرامهم ، في الإسلام .
- السلسلة الثالثة : التطرف : تعريف التطرف ، المتطرفون وعلاماتهم ، أسباب التطرف ، آثار التطرف ، طرق معالجة التطرف .

وجدير بالذكر أني فضَّلْتُ نشْرَ الحلقات البالغة اثنتين وعشرين حلقة ، الواحدة تلو الأخرى في الشبكة الإجتماعية وعلى صفحتي الخاصة : (www.facebook.com/alibapir) وذلك ليتسنّى للقراء الكرام ، الإطلاعُ عليها ، قبل ترتيبها وتنقيحها وطبعها في كتاب بعنوان : (نقض فكرة التطرف) .

وبالتزامن مع نشرها باللغة الكوردية ، تم نشرها باللغة العربية على صفحتي في فيس بوك ، بعنوان : (نقض فكرة التطرف) .

ومن هنا يجدر أن أُقدم جزيلَ الشكر لأخي الكريم السيد : (ياسين حسن محمد) لقيامه بترجمة السلاسل الثلاث ، الى اللغة العربية ، فجزاه الله خير الجزاء .

فأسال الله العلي القدير ، أن يوفق المسلمين ويُبصِّرهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويُجَنِّبهَم الغُلُوَّ والتطرف ، ويُطْلِعَ شمسَ سعادة الإسلام على العالمين ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

وجديرٌ بالذكر أنَّنا غيّرنا ترتيب السلاسل الثلاث ، بهذه الصورة ، بعد أن

جعلنا (الفصل) مكان (السلسلة) :

- **الفصل الأول : التطرف : تعريف التطرف ، المتطرفون وعلاماتهم ، أسباب التطرف ، آثار التطرف ، طرق معالجة التطرف .**
- **الفصل الثاني : لايجوز أن يُشَكِّكَنا إنحرافُ الغُلاة وإجرامهم ، في الإسلام**
- **الفصل الثالث : نقض آراء وتصرفات تنظيم داعش المتطرفة .**

سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمدلله رب العالمين .

١٩ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

٣ تشرين الثاني ٢٠١٥م

الفصل الأول

التطرف

تعريف التطرف ، المتطرفون وعلاماتهم ، أسباب التطرف ،

آثار التطرف ، طرق معالجة التطرف

تمهيد

قرّائي الكرام! إنه من دواعي الحزن والأسى أن نجد المسلمين «رجالاً ونساءً» يعانون من قصور وتفريط تجاه دينهم، سواء في مجال الفكر والعقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق والسلوك، أو التعامل الإجتماعي، أو الحكم والسياسة، والواقع الفوضوي الأليم للعالم الإسلاميِّ وحالة التوتر المصاحب للأمة، ليس إلاّ نتيجة طبيعية لذينك القصور والتفريط، لكن بالمقابل هناك ثُلّةٌ من المسلمين، يوجِّهون سهام انتقادهم الى أهل (القصور والتفريط) بحق دينهم من بني جلدتهم، بدافع الإصلاح والتطهير، فوقعوا في شراك التطرف، وبَدَرَ منهم ما يخالِفُ شريعَةَ الله، فضلاً عن تشويه الإسلام ومعالمه في أنظار الناس.

فمن هذا المنطلق: غدا واضحاً للجميع، تهاونُ المقصِّرين والمفرِّطين بحق الإسلام، وانحرافهم عن جادة شريعة الإسلام، لكن هناك غموض يكْتَنِفُ ظاهِرَةَ التطرف والغلو، حيث يستغِلُّها من يَصْطادون في الماء العكر، من خصوم الإسلام للطعن في القرآن والشريعة الغراء، فاستلزم الأمر ان أكتب بحثاً موجزاً عن ظاهرة الغلو والتطرف.

فَسَنَقُومُ بعون الله في هذه السلسلة[1]، بإلقاء الضوء على ظاهرة التطرف،

---

١) يجدر هنا أن أشير الى المصادر التي استفدت منها في كتابة هذا البحث، وهي: بعد اعتمادي الأساسي على آيات كتاب الله الحكيم، ونصوص من سنة نبـي الله الكريم «صلى الله عليه وسلم»:

أ ـ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن مُعلاّ اللّوَيْحق..

وذلك في خمس حلقات ، تحت العناوين الآتية :

١ . تعريف التطرف .

٢ . المتطرفون وعلاماتهم .

٣ . أسباب ظهور التطرف .

٤ . آثار التطرف وعواقبه .

٥ . طرق معالجة التطرف .

ب ـ مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، ج١ ، ج٢ ، ج٣ د . عبدالرحمن مُعلاّ اللّوَيْحق . .

ج ـ الصحوة الإسلامية من المراهقة الى الرشد ، د . يوسف القرضاوي .

د ـ الصحوة الإِسلامية بين الجحود والتطرف ، د . يوسف القرضاوي . .

الحلقة الأولى

تعريف التطرُّف

أ ـ التطرف في اللغة :

مع أنه لم ترد كلمة التطرف في نصوص الشريعة ، الا أنه وردت أربع كلماتٍ أُخرى بنفس المعنى ، وهي :

١ . الغلو .

٢ . العنف .

٣ . التشدُّد .

٤ . التنطُّع .

ولننظر في معاني هذه الكلمات :

١ ـ التطرف : جاء في (المعجم الوسيط) : (الطّرَفُ من كل شيءٍ : مُنْتَهاه والطّرَفُ : الناحية والجانب .. وتطرّف : أَتَى الطّرف في كذا ، جاوز حَدَّ الإِعتدال ولم يتوسَّط ..)[١] .

٢ ـ الغلو : من (غلا يغلو غُلواً) قال صاحب (مختار الصحاح)[٢] : (غلا في الأمر : جاوز فيه الحدَّ) ، وهذا ما قاله كل من : (ابن فارس)في (مقاييس اللغة) و(ابن منظور) في (لسان العرب) و(الفيروزآبادي) في (القاموس المحيط) .

٣ ـ العنف : قال (ابن فارس) في (معجم مقاييس اللغة) : العين والنون والفاء (ع ن ف) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف الرِّفق .

٤ ـ التشدُّد : قال ابن فارس : (.. فالشِّينُ والدّال ، (ش د) أصلٌ يدلُّ

---

١) ص ٥٥٥ .

٢) ص٤٢٠ .

على قُوَّةٍ في الشّئ) .

٥ ـ **التنطعُّ** : قال (ابن فارس) النونُ والطّاءُ والعَيْنُ ، (ن ط ع) ، أصلُ يدلُّ على بَسْطٍ في الشئ وملاسةٍ ، ومنه النِّطع ، والنَّطْعُ[١] ، وهو مبسوط أَمْلَسٌ .

كما أن (التنطع) مأخوذ من (النطع) وهو باطن الفم الأعلى ، وسُمِّيَ المتنطِّع متنطِّعاً ، لأنه يتكلم ملئ الفَمِ متشدِّقاً ، بحيث يظهر باطن فمه الأعلى[٢] .

فبالنظر في هذه الكلمات ، يتبين تقارب (التطرُّف) و(الغلو) في المعنى ، وهو مجاوزةُ الحدِّ .

أما الكلمات الثلاث الأخرى : (العنف والتشدد والتنطع) : فهي تدل على آثار التطرف وإِفرازاته .

لأن المتطرف :

١ . عنيف في تعامله مع الناس والمجتمع .

٢ . متشدِّد في تديُّنه .

٣ . مُتَكَلِّف في كلامه ، يُحَمِّلُ الألَفاظ مالا تحتمل .

ب ـ التطرف في الإِصطلاح :

الناس ثلاثة أصناف في تديُّنهم والتزامهم بالشريعة :

١ . إِلتزام الخط الوسط ، دون انحراف يميناً أو شمالاً : وهذا يَتَمَثَّل في الإِلتزام بالشريعة دون إفراط أو تفريط .

٢ . التهاون والتقصير : وهذا يتمثَّل في إضاعة بعض من واجبات

---

١) النِّطْعُ والنَّطعُ بالكسْر والفتح : بساطٌ من الجلد ، المعجم الوسيط ، ص٩٣٠ .

٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث ج٥ ، ص٧٤ .

الشريعة ، أو ارتكاب بعض المحرّمات .

٣ . التطرف والغلو : وهذا يتمثَّل في مجاوزة الحدود الشرعية .

والثالث أي (التطرُّف) يُضادُّ الثاني (التفريط) ، ويُناقِضُهُ .

ولقد أمر اللهُ تعالى أهلَ الدِّين ، وكذلك الرسولُ صلى الله عليه وسلم ، أن يلتزموا صراط الشريعة المستقيم ، لأن جمال الإسلام ورونقه يكمنان في الإعتدال والوسطية ، واجتناب (الإفراط والتفريط) فعلى سبيل المثال ، لننظر إلى هذه النصوص :

١ . ﴿اهدِنَــا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِالمَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاالضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة : ٦ ـ ٧) .

٢ . ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَتَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

٣ . ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَتَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَاتَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود : ١١٢) .

٤ . ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَتَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَتَقُولُوا عَلَى اللّهِ إِلاَّالْحَقِّ . . .﴾ (النساء : ١٧١) .

٥ . (عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع : هَلُمَّ إلْقُطْ لي الحصى ، فَلقطْتُ لَهُ حَصياتٍ من حصى الخذف ، فلما وضعهنَّ في يده قال : نعم ، بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغُلوَّ في الدين فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغُلوُّ في الدين) رواه أحمد (١/ ٢١٥ و٣٤٧) وابن خزيمة (٤/٢٨٦٦٧ و٢٨٦٨) والنسائي (٥/ ٢٦٨) وابن ماجه : (٣٠٢٩) والحاكم (١/ ٤٤٦) وصَحَّحَهُ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٦ . (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلَكَ

الـمُتَنطِّعون : قالها ثلاثاً) رواه مسلم : ٢٦٧٠ .

٧ . (لا تُشَدِّدوا على أنفسكم فَيُشَدِّد الله عليكم ، فإِنَّ قوماً شَدَّدوا على أنفسهم فشدَّدَ الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والأديرة «رهبانيةً ابتدعوها ماكتبناها عليهم») رواه أبو داود : ٤٩٠٤ وأبو يعلى : ٣٦٩٤ والهندي في كنز العمال : ٥٣٤ ، وقال محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن ، ج٦ ص ٣٦٥ .

٨ . (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادّ الدّين أَحَدُ إلّا غَلَبَه ، فَسَدّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) رواه البخاري : ٣٩ والنسائي (٨/١٢١) .

٩ . (إن هذا الدين متينٌ ، فأَوغِلْ فيه برِفْق ، ولا تُبَغِّضوا اليكم عبادة الله ، فإن المُنْبَتّ لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أَبْقى) رواه البزّار (١/٧٤) وقد وردت الجملة الأولى في رواية عن أنس مرفوعاً عند أحمد (٣/١٩٩) ، وقد حسَّن الألباني في الجامع الصغير الجملة الأولى منه : ٢٤٤٢ .

خلاصة القول في تعريف التطرف :

التطرف هو مجاوزة الحدود في التديُّن ، بشكل يجاوز المتطرف نظرياً وعملياً الحدود التي رسمتها الشريعة ، فيُظْهِرُ الإِلتزامَ بالإِسلام أكثر مـمّا يَطْلُبُه منه الإِسلام!

قال الحافظ ابن حجر :

«الغُلوّ : المبالغة في الشئ والتشديد فيه بتجاوز الحَدِّ» (فتح الباري ، ج١٣ ص ٧٨) .

وجدير بالذكر ان المتطرفين هم الذين يتظاهرون بالجِدِّ في التزامهم الديني ، لكن الإِلتزام ليس أمراً مزاجياً حسب رغبة الإِنسان ، بل لابد من

معايرة الأَعمال بميزان الشريعة ، وانتهاج الخط الذي رسمه الله تعالى في كتابه المبين ، والرسول الله صلى الله عليه وسلم في سنَّته الـمُشَرَّفة .

وَسَنطَّلعُ بإذن الله على شخصية المتطرفين وصفاتهم وخصوصيّاتهم في الحلقات القادمة .

الحلقة الثانية

المتطرفون من هم ، وما هي علاماتهم؟!

يمكن ان نعرّف (المتطرفين والمُفْرِطين) بأنهم أُناسٌ يخرجون من دائرة الشريعة ، ويجاوزون حدود الدين ، على الصعيدين النظري والعملي ، بدعوى التديُّن والإِلتزام والتقرُّب الى الله .

تَجْدُر الإِشارة الى أن التطرف يناقض التقصير والتفريط ، لأن الأَول غُلوٌّ في الدين ، والثاني تقصيرٌ فيه .

أما الإِسلام الصحيح والتديُّن الأصيل ، فهو التزام الصراط المستقيم ، دون انحراف يميناً أو شمالاً ، ودون إِفراط أو تفريط .

كما كتب (عمر بن عبدالعزيز) لـ(عامل) من (عُمّاله) رسالة ، ينصحه فيها أن يلتزم منهج السلف ، ثم يُعَرّفُ له منهجَ السلف بقوله : (لقد قَصَّر دونهم أقوامٌ ، فجَفَواْ ، وطَمَحَ عنهم قومٌ آخرون ، فَغَلَواْ ، وإنهم بين ذلك لعلى هدىً مستقيم) رواه أبو داود : ٤٦١٢ .

وبناء على قاعدة : (وبِضِدِّها تتبيّن الأَشياء) قال ابن القيم رحمه الله : (ما أمر الله بأمرٍ الاّ وللشيطان فيه نزغتان : إمّا الى تفريط وإضاعة ، وإِمّا الى إِفراطٍ وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين الجَبَلَيْن ، والهُدى بين ضلالَتيْن ، والوَسَطِ بين طَرَفين ذَميمين ، فكما أن الجافي عن الأمر ، مُضَيِّعٌ لَهُ ، فالغالي فيه ، مُضَيِّعٌ له ، ذاك بتقصيره عن الحدِّ ، وهذا بتجاوزِه الحَدَّ) مدارج السالكين ، ج٢ص٤٩٦ .

إذن : إذا أردنا تعريفَ المتطرِّفين والمُفْرِطين ، ينبغي أن نقول : هم المنحرفون عن خط الشريعة المستقيم والمجاوزون حدودَها .

وهنا يأتي سؤال ليطرح نفسه ، وهو : مَنْ يملك حقَّ تعريف المتطرفين

وتشخيصهم ، وبيان علاماتهم؟قبل الإِجابة عن هذا السؤال نقول : لا شك ان هذا سؤال ذو أهمية بالغة ، لأنه إن لم نملك ميزاناً دقيقاً ومعياراً عادلاً ، لتعريف التطرُّف وتشخيص المتطرِّفين وبيان علاماتهم ، فربما تأتي النتائج معاكسة ، ويكون الحكم خاطئاً ، ومن ثم يَحِلَّ الظلم محلَّ العدل والصواب ، ولبيان المقصد وتوضيح أكثر ، أقصُّ عليكم حدثاً موجزاً :

في يوم من الأيام زُرْنا أحد المعارف ، فعاتب ابنَه ولام تصرُّفاتِهِ ، مُتَّهماً إيّاه بالتطرف والإِنزواء ، واستنصحني فيه ، ولم يكن الإبن في البيت ، فقلتُ : اذا عاد ابنك الى البيت ، أَستمِعُ اليه ، لعلِّي أقف على حقيقة الأمر فيه ، ولما عاد الإبن ، سأَلْتُه ، فَلَم أجِدْ فيه مايُسْنِدُ دعوى أبيه ، ثم سألت الأب : فيم تطرُّف ابنك؟ فقال : يُصَلّي السنن بكثرة ، ويصوم الإِثنين والخميس من كل أسبوع ، ويقرأ الكثير من القرآن . . . الخ .

فقلت للأب : ابنك ليس متطرفاً ، لكن تقصيرك في الدين وتهاونك في العبادات ، جعلك تراه مُتَطرِّفاً!

والآن نعود للإِجابة عن السؤال فنقول : إن الله وحده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) يملكان حق تعريف التطرف والمتطرفين ، وبيان علاماتهم ، هذا في مجال التديُّن ، أما في المجالات الأخرى ، فالأمر مختلف .

عَرَضْتُ هذه المسألة ، تبياناً للموقف العدائي من بعض من يحاربون التيار الإِسلامي ، بل الإِسلام نفسه من خلال محاربة التطرف ، اذ أصبحوا يَعُدُّون الشعائر السائدة في الإِسلام كـ(صلاة الجماعة ، والصلوات المسنونة ، والصيام المسنون ، وإِطلاق اللحية ، واللِّباس الشرعيَّ ، والجهاد والدفاع عن الدين) ضرباً من ضروب التطرف والغلو!!

والآن فلْننظر الى تعريف المتطرفين وعلاماتهم وأوصافهم ، في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة :

١ ـ إتباعَ الهوى :

قال تعالى : ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَتَغْلُواْفِي دِينِكُمْ غَيْرَالْحَقِّ وَلاَتَتَّبِعُوا ْأَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا ْمِن قَبْلُ ُوَأَضَلُّوا ْكَثِيرًا وَضَلُّوا ْعَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾ (المائدة : ٧٧) .

نعم : أولى علامات المتطرفين هي إِتِّباعهم لأهوائهم أو أهواء غيرهم ، والمقصود بالأهواء هو ما يضاد الشريعة ، لأن (الهوى) يضاد (الهُدى) .

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ : قِلَّة العلم ، وضِيقُ الفكر ، والغلاظة ، والفظاظة ، والعُجْب وسوءُ الظن ، والتقوى الجاف الأجوف .

وهذه العلامات السِّتُّ كلُّها مستفادةً من هذا الحديث النبويّ : (عن أبي سعيد الخدري : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب إِلَى رَسُول اللّٰه «صَلّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلّمَ» مِنْ الْيَمَنِ بِذَهَبَة فِي أَدِيم مَقْرُوظ ، لَمْ تُحصَّلْ مِنْ تُرابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَة نَفَر . . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاء ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِك النَّبِيَّ «صَلّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلّمَ» ، فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاء ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاء صَبَاحًا وَمَسَاءً ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَة ، كَثُّ اللِّحْيَة ، مَحْلُوقُ الرَّأْس ، مُشَمَّرُ الْإِزَار ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰه! اتَّقِ اللّٰه ، فَقَالَ : وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْض أَنْ يَتَّقِيَ اللّٰه ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد : يَا رَسُولَ اللّٰه! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ ، فَقَالَ : لَا ، لَعَلّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، قَالَ خَالِدبن الوليد : وَكَمْ مِنْ مُصَلّ يَقُولُ بِلِسَانِه مَا لَيْسَ فِي قَلْبِه ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلّمَ : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفّ ، فَقَالَ :

إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰه رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ :

لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ) رواه البخاري : ٧٤٣٢ ومسلم : ٢٤٤٩ وأبو داود : ٤٧٦٤ والنسائي : ٤١١٢) .

وبيان أوصافهم الستة المذكورة في هذا الحديث النّبويِّ ، كالآتي :

٢ و٣ ـ قِلَّةُ العلم ، وضِيقُ الفكر :

لاشك أنَّ من ينتقد الرسولَ (صلى الله عليه وسلم) دون أن يُقَدِّر مكانَتَه ، وأَنَّه لم يعملْ شيئاً قط بدافعِ نفسيٍّ ، بل أعمالُهُ مليئة بالحِكَم ، كما أَنَّ حكمة تقسيم الغنيمة ، كانت تأليفَ قلوبِ أشخاصٍ ، كما ورد في رواية أخرى ، فهذا شخص جاهل ، وقال الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في هذا المجال واصفاً هذا النوع من الناس (سيخرج قومٌ في آخرِالزمان : أحداثُ الأسنانِ ، سفهاءُالأحلامِ ، يقولون من قولِ خيرالبريّة ، يقرؤون القرآن لايجاوزُحناجرَهم) رواه البخاري : ٦٩٣٠ ، ومسلم : ٢٤٥٩) .

٤ و٥ ـ الغلظة والفظاظة :

هاتان الصفتان مستفادتان من قولهم : (كُنّا نحن أحقَّ بهذا من هؤلاء) وقولهم : (يا رسول الله اتَّقِ الله) ثم وصف الرسول صلى الله عليه وسلم إِياهم بقوله : (يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوِز حناجرهم) .

٦ ـ التقوى الجاف الأجوف :

والمقصود به هو ممارسة بعض الشعائر والأعمال والأخلاق الدينية ، من حيث الظاهر ، والفارغة من روح التديّن وجوهر التقوى ، كإِطلاق اللحية الكَثَّة ، وتقصير السراويل ، والإِكثار من قراءة القرآن دون تدبُّرٍ .

٧ ـ العُجْب والسوء الظن :

وهذا مستفاد من النص بكل وضوح ، لأنه لايعترِضُ على النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) إِلاّ من هو معجب بنفسه ، وسيِّءُ الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٨ و٩ ـ المتطرفون يُكَفِّرون المسلمين ، ويَهْدِرون دماءَهم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعريف المسلم : (المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويَدِه) رواه البخاري بلفظ قريب منه : ١١ ومسلم : ١٦٢ والترمذي : ٢٥٠٤ ، والنسائي : ٥٠١٤ .

اما المتطرفون ، فلم يَسْلَمْ المسلمون لا من أيديهم ولا من ألسنتهم ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الخوارج : (يقتلون أهلَ الإيمان ، ويَدَعون أهلَ الأوثان) رواه البخاري : ٧٤٣٢ ، ومسلم : ٢٤٤٨ ، فهؤلاء يقتلون بأيديهم المسلمين الذين يُكَفِّرونهم بألسنتهم .

وفي هذا قال ابن تيمية : (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البِدَع : أنَّهم يكفِّرون بالذنوب والسَّيئات ، ويترتَّبُ على تكفيرهم بالذنوب :إستحلالُ دماءِ المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دار كفرٍ ، ودارهم هي دار الإيمان ، وكذلك يقول جمهور الرافضة ، وجمهور المعتزلة ، والجهمية ، وطائفة من غلاة المُنْتَسبةِ إلى أهل الحديث والفقه ومتكلِّميهم . .) مجموع الفتاوي ، ج١٩ص٧٣ .

١٠ ـ التشدُّد وعدم الإتـِّزان :

علامة أخرى من علامات المتطرفين ، هي التنطُّع وعدم الإتـِّزان في التديُّن ، وهذا يبدو جلياً في هذا النص : (عن أَنَسَ بْنَ مَالِك قال :جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلّم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ، فَلَمَّا

أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، فقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) البخاري : ٥٠٦٣ ، ومسلم : ١٤٠١ .

ولا شك أنَّ الغُلُوَّ في مجال ، أو عدة مجالات ، يُفْقِدُ التديُّنَ والعبادة توازُنَها ، وجمال الإسلام ورَوْنَقُه يكمنان في الإتِّزان ، كما أن الإعتدال أساس الدوام والإستقامة ، أما الإختلال فلن يدوم ، وهو زائل لا محالة .

فهذه هي عشر علامات للمتطرفين ، مما يُعْرَفون بها :

١ . إتِّباع الهوى .

٢ . قِلَّة العلم .

٣ . ضِيقُ الفكر .

٤ . الغِلْظَة .

٥ . الفَظاظة .

٦ . التّقوى الجاف الأجوف .

٧ . العُجْبُ وسوءُ الظن .

٨ . تكفير المسلمين .

٩ . إستباحة دماء المسلمين .

١٠ . التشدُّد وعدم الإتـِّزان .

ويمكن أن تزيد أوصاف المتطرفين وعلاماتهم عن العشر ، لكننا اكتفينا بالرئيسة منها .

الحلقة الثالثة

أسباب ظهور التطرف

يمكن ذكر العديد من الأسباب ، حول ظهور ظاهرة (الغلو والتطرف) لأنها من الظواهر المتنوعة التي تتغير بتغيُّر البيئات والظروف ، ولا يمكن عزوها الى سبب واحد ، أو حتى عدة أسباب مُحدَّدة ، لكن حسب رأيي : يمكن تلخيص جميع الأسباب في ظهور ظاهرة الغلو والتطرف ، في سبعة أسباب رئيسة :

١ . ظلم القوى الكبرى بحق المسلمين .

٢ . ظلم الأنظمة الحاكمة وتعاملها العنيف مع المواطنين ، وسلب حقوقهم وحرياتهم .

٣ . إنحراف المجتمع وابتعاده عن الإسلام وشريعته .

٤ . مضايقة الأحزاب والأنظمة العلمانية للتيار الإسلامي المعتدل ، وتشديد الخناق عليه .

٥ . الإنحراف الفكريُّ لأغلب الجماعات الإسلامية الجهادية .

٦ . مشكلات الحياة والمعيشة .

٧ . الأمراض النفسية والإنحرافات السلوكية .

وقبل أن أُباشر بإلقاء الضوء على كل من هذه الأسباب لظاهرة الغلو والتطرف في واقع المسلمين ، أُفَضِّل إحصاء جميع الأسباب المنضوية تحت الأسباب السبعة الرئيسة ، والبالغ عددها زهاء (٥٠) سبباً ، حسب رأي (الدكتور عبدالرحمن بن معلاّ اللويحق) في كتابه : (مشكلة الغلوّ في الدين في العصرالحاضر) حيث ذكرها تحت ثلاثة عناوين رئيسة ، ونحن نسردها حسب تسلسله إياها :

• **القسم الأول : الأسباب العلمية والمنهجية :**

أولاً : الأسباب المتعلقة بالجهل :

١ ـ الجهل بالكتاب .

٢ ـ الجهل بالسُنَّة .

٣ ـ الجهل بمنهج السَّلف .

٤ ـ الجهل بمقاصد الشريعة .

٥ ـ الجهل بالسنن الربانية .

٦ ـ الجهل بحقيقة الإِيمان وعلاقته بالأعمال .

٧ ـ الجهل بمراتب الأحكام .

٨ ـ الجهل بمراتب الناس .

٩ ـ الجهل باللُّغة العربية .

١٠ ـ الجهل بالتأريخ .

ثانياً : الأسباب المتعلقة بالمنهج العلميّ :

١ ـ الإِعراض عن العلماء .

٢ ـ التأويل والتحريف .

٣ ـ إِتّباع المتشابه .

٤ ـ عدم الجمع بين الأدلّة .

٥ ـ التعامل المباشرمع النص ، والفهم الحرفي له .

٦ ـ الإِجتهاد من غيرأهليَّة .

٧ ـ الإِغراق في الإِهتمام بأحاديث الفتن .

٨ ـ الإِعتمادعلى الرؤى والأحلام .

ثالثاُ : الأسباب المتعلقة بالمذهب العملي :

١ ـ الإِستعجال .

٢ ـ التعصّب .

٣ ـ عَدَم تقدير ظروف الناس وأعذارهم .

• القسم الثاني : الأسباب النفسية والتربوية :

اولاً : الأسباب النفسية :

١ ـ إِفتقاد التوافق .

٢ ـ عدم إِشباع الحاجات الإِنسانية .

٣ ـ الإِظطرابات النفسية والسلوكية .

٤ ـ الإِظطرابات الإِنفعالية .

٥ ـ طبيعة الشخصية الموجِّهة أو القائدة .

ثانياً : الأسباب التربوية :

١ ـ ضعف الصبر .

٢ ـ اليأس .

٣ ـ طبيعة الشباب .

٤ ـ إتباع الهوى .

٥ ـ الجدال .

٦ ـ اختلال مناهج التعليم .

• القسم الثالث : الأسباب الإجتماعية والعالمية :

أولاً : الأسباب الإجتماعية :

١ ـ غياب شرع الله عن الحكم في كثيرمن بلاد المسلمين .

٢ ـ الفساد العَقَديُّ .

٣ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ ـ إختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

٥ ـ الإِتهام والهُزْء .

٦ ـ العنف والتعذيب .

٧ ـ الإِنحلال الخُلُقيُّ .

٨ ـ إِختلال الأوضاع الإقتصادية .

٩ ـ غياب دور العلماء .

١٠ ـ مشكلة غياب هوية الأمة .

١١ ـ إنتشار العلمانية في كثير من المجتمعات المسلمة .

١٢ ـ فسادكثيرمن وسائل التوجيه والتأثير .

١٣ ـ غياب الشورى .

١٤ ـ المشكله الطائفية .

١٥ ـ الهزائم السياسيةوالعسكرية .

ثانياً : الأسباب العالمية :

١ ـ التآمر على الدين الإسلامي عالمياً .

٢ ـ سقوط الدولة العثمانية (الخلافة) .[١]

والآن بعد الإحصاء الدقيق لأسباب التطرف في واقع المسلمين اليوم ،

---

١) ينظر : (مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر) ج١ص٦٨٥ ـ ٤٢٩ ، وه ج٢ ص ٤٢٩ ـ ٦٥٦ .

نبدأ بإلقاء الضوء على الأسباب السبعة الرئيسة الجامعة لجميع هذه الأسباب :

أولاً : ظلم القوى الكبرى بحق المسلمين :

قيل قديماً : (الضغط يُولِّدالإنفجار) ،إنَّ الظلم المستمر والإعتداء الممنهج الذي يمارسه أهلُ الكفر عموماً ، والقوى الكبرى على وجه الخصوص ، بحق المسلمين اليوم في الدول الإسلامية ، وغيرها من الدول التي يشكِّل المسلمون فيها الأقلية ، من أعظم الأسباب المولِّدة لظاهرة التطرف والغلو عند بعض المسلمين ، وبالأخص من جيل الشباب المتحمس .

وهذا الظلم يتمثل في أشكالٍ شتى :

١ . القتل والحرق والتشريد ، كما حصل في : كردستان ، فلسطين ، بورما ، الشيشان ، البوسنة ، كوسوفو ، جنوب أفريقيا .

٢ . نهب الثروات والخيرات ، كما هو حاصلٌ في الخليج .

٣ . الإحتلال العسكري المباشر بأعذارٍ شتى ، كما حصل في أفغانستان والعراق .

٤ . ممارسة الضغط لتغيير المناهج الدراسية ، ومن ثم تغيير الدين والعقيدة والتراث .

٥ . الدعم المطلق للكيان الصهيونى ضد الشعب الفلسطيني .

٦ . محاربة التيار الإسلامي المعتدل ، وبالمقابل مساندة الأنظمة الدكتاتورية العسكرية الشمولية ، كما حدث في أكثر من بلدٍ إسلامي .

٧ . الإستهانة بمقدسات المسلمين والإستهزاء بالإسلام والقرآن

والرسول الخاتم (صلى الله عليه وسلم) عن طريق القنوات الإعلامية ، كحرق القرآن من قبل القس (جونز) في أمريكا .

ثانياً : ظلم الأنظمة الحاكمة وتعاملها العنيف مع المواطنين وسلب حقوقهم وحرياتهم :

سبب آخر من أسباب ظهور التطرف والغلو في أوساط المسلمين ، هو ظلـــم الأنظمة الحاكمة بحـــق المواطنين والمجتمع ، في الحقوق والحريات وإدارة الحكم دون الرجوع اليهم أو استشارتهم ، مخالفين بذلك قوله تعالى : ﴿ . . . وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ . . . ﴾ (الشورى : ٣٨) ، وكلُّ من استبدَّ برأيه وحكم دون الرجوع الى الناس وأخذ رأيهم ، فقد خالف أمرالله تعالى القائل ﴿وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران ١٥٩) ، هذا وقد نشأت في سبعينيّات القرن المنصرم جماعة (التكفير والهجرة) في غياهب السجون المليئة بالتعذيب الهمجي الوحشي من النظام الدكتاتوري المصري ، كـ (رد فعل) في وجه العلمانية المتطرفة .

فكانت جماعة (التكفير والهجرة) الحلقة الأولى ، من سلسلة الغلو والتطرف ، في سبعينيات القرن الماضي .

كما أن طغيان نظام (بشار الأسد) في سوريا ، واستبداد نظام (نورى المالكي) الطائفي في العراق ، كانا السبب الرئيس في ظهور (داعش) ، وان كان المتضرِّرُ الأكبر مما يسمى بـ(تنظيم الدولة الإسلامية) هو الإسلام والمسلمون عموماً ، وأهل السنة والتيار الإسلامي على وجه الخصوص! .

إنّني لا أبحث هنا عن إيجاد مُبرِّرٍ لنشوء (داعش) والجماعات المتطرفة وظهورها ، بل أُريد بيان كيفية نشأتِها وظهورها ، والاّ فإنَّ التطرف : خروجٌ عن جادة الصواب ، مهما كان وأينما كان ، ولكن ينبغي ان يعلم الجميع ان

التطرف العلماني المتمثل في الأحزاب والأنظمة المستبدة ، هو المسؤول الأول عن ظهور التطرف الإسلامي ونشأته ، والمرتع الخصب لنموه وانتشاره .

إذ كيف لا يشعر المسلمون في مصر بالإحباط وخيبة الأمل ، من المشهد السياسي في بلادهم ، عندما يرون أن رئيساً شرعياً منتخباً يُعزل بعملية إنقلابية ، فَيُنَصَّبُ قائد الإنقلاب رئيساً ، ويُلقى الرئيس الشرعيُّ وقادة حزبه في السجن ، بحكم جائر ، صادر من محاكمةٍ مثيرة للإشمئزاز ، أشبه ماتكون بمسرحية ساخرة؟!

ثالثاً : إنحراف المجتمع وابتعاده عن الإسلام وشريعته :

سبب آخر من أسباب ظهور (التشدُّد والتطرف) عند المسلمين ، هو انحراف المجتمعات الإسلامية عن الشريعة وابتعادها عن القيم والآداب الإسلامية ، ونظام الإسلام في مجال الحكم والسياسة والإقتصاد والأخلاق . . .الخ ، إذْ عندما يلاحظُ المسلمون واقِعَهم المرير ، ويرون توجُّه الأنظمة العلمانية كلّ صوبٍ ، عدا الإسلام! يشعرون بالمسؤولية تجاه الإسلام وشريعته المُعَطَّلة ، فيبادرون الى محاولة الإصلاح والتغيير والتطهير في مجتمعاتهم ، ومن ثم ونتيجة السذاجة والسطحية : يصيبُ بعضَهُم داءُ التطرف ، فيمارسون ما تمليه عليهم قناعاتهم ، الخاطئة التي ولَّدتْها فيهم الأوضاع المنحرفة عن جادة الحق والعدل .

رابعاً : مضايقة الأحزاب والأنظمة العلمانية للتيار الإسلامي المعتدل وتشديد الخناق عليه :

نعم ، سبب آخر من أسباب ظهور العنف والغلو عند المسلمين ، هو أن الأنظمة العلمانية فضلاً عن قيامها بسلب الحقوق والحريات ، والإستبداد

والحكم من خلال استخدام القوة والبطش بالمواطنين : تحارب التيار الإسلامي المعتدل على وجه الخصوص ، وبالأخص ان كان في نمو ملحوظ في مجال الدعوة والتوعية ، واذا ما فاز ذلك التيار الإسلامي في الإنتخابات النيابية ، فسرعان ما تواجهه الأنظمة العلمانية بالقوة والسجن والتنكيل وإلصاق التهم الباطلة ، ومن ثم الإنقلاب العسكري ، والزَّجِّ برموزه في غياهب السجون!

والمقصود بالتيار المعتدل والمتزن هو : جميع المنظمات والجماعات الإسلامية التي تؤمن بالتعايش ، وتنتهج الإقناع والتوعية سبيلاً للإصلاح والتغيير ، والحق ان هذا هو سبيل جميع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم وحتى النبيّ الخاتم ، كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) بهذا الصَّدد ، مُبَيِّناً المنهاج الحق الذي يجيب أنْ يَسْلُكَهُ المسلمون في مجال التعامل مع المجتمع :

١ . (المؤمن مَأْلَفَةٌولاخيرفي من لايألِف لايُؤْلَفُ) رواه أحمد (٣٣٥/٥) والخطيب في (تأريخ بغداد) (٣٧٦/١١) وصحَّحَهُ الألباني في (السلسلة الصحيحة) ج١ص٧١١ .

٢ . (المسلم اذاكان مخالطاً للناس ويَصْبِرُعلى أذاهم ، خيرٌمن المسلم الذي لايُخالط الناس ولايَصْبِرُعلى أذاهم) رواه الترمذي : ٢٥٠٧ وأحمد (٢٣٤/٢) والبخاري في (الأدب المفرد) : ٣٨٨ ، وقال الحافظ : إسناده حسن .

ولايخفى أنّ من لم يجد الفرصة السانحة للإطّلاع على حقيقة الإسلام ومبادئه المعتدلة وقيمه الفاضلة من طُرُقِه الصحيحة ، بالأخص من جيل الشباب ، فيلجأ الى طرق أخرى ، كصاحب الظمأ الذي لا يجد الماء الزلال ، يروي غليله ، فيرتوي من ماءٍ من مالح كدر ، وأجاج قذر ، وهنا ربما يشير البعض الى بعض المؤسسات والمراكز الإسلامية الرسمية ، كالأزهر

واتحاد العلماء ، ولجان الفتوى ووزارة الأوقاف . . الخ ، فنقول : مما يؤسف له أن الأنظمة العلمانية الشمولية ، تعمل جاهدة على إفراغ تلك المؤسسات من مضمونها ، للحيلولة دون قيامها بواجباتها ، ومن ثم سقوطها من أعين الناس وفقدانهم الثقة بها ، فعند قيام الأنظمة بمنع التيار المعتدل ومحاربته وإبعاده عن الساحة ، لايبقى مرجع ذو ثقة عند الجماهير ، يعودون اليه ، فيفرغ الميدان للمتطرفين ويعم البلوى العباد والبلاد .

خامساً : الإنحراف الفكري لأغلب الجماعات الإسلامية الجهادية :

وهذا سبب آخر لنشأة ظاهرة التطرف عند المسلمين ، وقد عرَّف الرسول (صلى الله عليه وسلم) أول جماعة متطرفة (الخوارج) بأنهم (يقرؤون القرآن لايجاوزُحَناجرهم . .) رواه البخارى : ٧٤٣٢ ومسلم : ٤٤٨ ، ويحتمل أن يدل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يجاوزُ حَناجرهم) عدم فهمهم أو الفهم السطحي ، كما يحتمل أن يدل على عدم التأثر بالقرآن وعدم التلذُّذ بقراءته ، ويحتمل كلا المعنيين معاً ، وأياً كان المعنى ، فهو التعريف الجامع للمتطرفين والمغالين ، السابقين منهم والمعاصرين على حد سواء ، إذ إنَّ أقوال المنتمين للجماعات الجهادية ، ومواقفهم وآثارهم ، تدلُّ على الفهم السطحي للإسلام والسَّذاجة في الفكر ، والإنحراف عن الفهم الصحيح ، وجدير بالذكر أن الإنحراف الفكري لبعض الجماعات الجهادية ، يتمثل في المجالات الآتية :

١ ـ القتال والجهاد .

٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ ـ التعامل مع غير المسلمين ، في السلم والحرب .

٤ ـ إصلاح المجتمع وتغييره .

٥ ـ بناء الكيان السياسي .

٦ ـ تطبيق الشريعة .

٧ ـ إقامة الحدودالشرعية .

٨ ـ التعامل مع الأنظمة المستبدة المنحرفة .

٩ ـ مواجهة القوى الكبرى ، وإنهاءُ طغيانها .

وسنلقي الضوء على هذه المسائل في الفصل الثاني الحاوي على سلسلة : (لا يجوز أن تُشَكِّكَنا أخطاء المتطرفين في الإسلام) ، والفصل الثالث الحاوي على سلسلة : (نقض آراء وتصرفات تنظيم داعش ، المتطرفة) لذا ندع الخوض فيها الان ، ونوجزُ الكلام عن كيفية مواجهة الواقع اللاشرعي للمجتمع .

فنقول : من أراد أن يغيِّر الواقع السياسي السئ في المجتمع ، ينبغي أن يمتلك القوة لذلك ، والا فليس بمكلَّفٍ لذلك ، والواقع يمنعه منه ، قال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّرَهُ بيده . .) رواه مسلم : ١٧٦ والترمذي : ٢١٧٣ وأبو داود : ٤٣٤٠ والنسائي (٨/١١١) وابن ماجه : ٤٠١٣) ، والقوة في هذا العصر ، تتمثل في ثلاث مؤسسات :

١ ـ قوة الجماهير .

٢ ـ قوة نواب الجماهير (البرلمان) .

٣ ـ القوة العسكرية .

فَمَن أراد تغيير الواقع السياسي ، عليه أن يكسب تأييد أغلبية الجماهير ، أو أغلبية نوّابها ، والا فالإنقلابات العسكرية ، ليست من دأب الإسلام ، كما أن ثمارَها لا تتجاوز دائرة العقم والزوال .

سادساً : مشكلات الحياة والمعيشة :

إن ضنك العيش ومشاكل الحياة والإفتقار الى ضرورات المعيشة ، سبب آخر من أسباب ظاهرة التطرف ، والتحاق الشباب بالجماعات المتطرفة ، نتيجة لإحباط بعض الشباب ، ويأسهم التام من عيش يُوَفِّر لهم ضرورات الحياة الرئيسة كـ :

١ ـ الطعام والشراب .

٢ ـ الملبس والثياب .

٣ ـ المسكن المناسب .

٤ ـ الزواج .

فملأً لهذا الفراغ ، وانتقاماً من المجتمع الذي يَحْرِمهم من تلك الضرورات ، يلجأ أولئك الشباب الى الجماعات المتطرفة .

وهذا ليس السبب الوحيد في ظهور تلك الجماعات ، كما يدَّعي العلمانيون في تفسيرهم لظاهرة التطرف ، لأن تفسيراً كهذا ، تفسيرٌ سطحي ساذج ، يُشْبِه اعتماد (ماركس) ـ سابقاً ـ في تفسيره لتأريخ البشر على الإقتصاد ، وفرويد على الجنس .

إذن : الواقع الجائر المرُّ المُتَجَلّي في : الإستبداد السياسي ، والتدهور الإقتصادي ، والفساد المستشري في مفاصل الدولة والمجتمع ، يتحمَّل جزءاً من مسؤولية نشأة التطرف وانتشاره المرعب ، ومن الواضح أن عَدَمَ توفير العيش الكريم واللّائق بالإنسان المكرَّم من الله ، يتصادم مع روح الشريعة الغرّاء ، وكثير من آيات كتاب الله المبارك وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال الله تعالى : ﴿ . . . وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ . . (الإسراء : ٧٠) ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمّةُ اللّهِ وَرسولِهِ) رواه أحمد (٢/٣٣) ، وقال :

(ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائعٌ إلى جنبه ، وهو يعلم به) رواه البخاري في (الأدب المفرد) ، ص٣٩ ، والطبراني والحاكم والبيهقي في «شعب الإِيمان» .

سابعاً : الأمراض النفسية والإنحرافات السلوكية :

الإنسان كما يصاب بالأمراض البدنية ، فتُؤَثِّر في مزاجه ، كذلك يصاب بالأمراض النفسية ، فَتُفْقدهُ التوازن في السلوك والأخلاق ، فالإنحراف النفسي والإعوجاج السلوكي ، سبب آخر من أسباب ظاهرة الغلو والتطرف ، فقد أصاب بعض صحابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) شئٌ من هذا القبيل ، فسارع (صلى الله عليه وسلم) الى تقويمهم بالنصح والإرشاد ، كما يبدو لنا في هذه النصوص :

١ ـ (عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله! إني اذا أَصَبْتُ اللّحم ، انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، فحرَّمْتُ عليَّ اللّحم ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة : ٨٧) ، أخرجه الترمذي : ٣٠٥٤ والطبراني في المعجم الكبير : ١١٩٨١ والطبري في جامع البيان (٩/٧) وابن أبي حاتم في التفسير : ٦٦٨٧ وقال مؤلّفا : (الإِستيعاب في بيان الأسباب) : صحيح لغيره ، ج٢ص٩١ .

٢ ـ (عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ . .﴾ قال : هُمْ رَهْطٌ من أصحاب النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض ، كمايفعل الرّهْبان ، فبلغ ذلك النبـيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهم ، فذكرلهم ، فقالوا : نعم ، فقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم : لكني أصوم وأُفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي

فهو منِّي ، ومن لم يأخذ بسنتي ، فليس منِّي) أخرجه الطبري فيجامع البيان (٨/٧) وابن أبي حاتم في تفسيره : ٦٦٨٩ ، وقال مؤلفا : (الإِستيعاب في بيان الأسباب» قُلْنا : وهذا سندٌ حسن ، ج٢ ص٩٣ .

٣ ـ (عن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبـيُّ صلى الله عليه وسلم المسجد ، فإذا حَبْلٌ ممدود بين الساريتين ، فقال : (ماهذاالحبل؟) قالوا : هذاحَبْلٌ لزينب ، فإذا فَترت تَعلّقَتْ به ، فقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم : (حلُّوه ، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطَه ، فإذافَتَر ، فليرقُدْ) رواه البخاري : ١١٥٠ ومسلم : ٧٨٤ .

٤ ـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بَيْنَما النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذرأن يقوم في الشمس ، ولايستظلَّ ، ولايتكلم ، ويصوم ، فقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه) رواه البخاري : ٦٧٠٤ .

٥ ـ (عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أُخبرأَنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعلْ ، صُمْ وأفطر ، ونَمْ وقُمْ ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزَوْرِك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر ، فشدَّدت فَشُدِّد عليَّ ، قلت : يارسول الله إني أجد قوة ، قال : صُمْ صيام نبـي الله داود ، ولاتزد عليه ، قلت : وماكان صيام داود؟ قال : نصف الدهر ، فكان عبدالله يقول بعد ما كَبُرَ : ياليتني قَبِلْتُ رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري : ١٩٧٥ .

بعد التأمل في هذه النصوص ، يتبيَّن أن الإنسان المسلم قد يغلو في

بعض الطاعات ، فيصيبه الغلوُّ والتجاوزُ بحالةٍ من المرض النفسي والإنحراف السلوكي ، ويُفْقِدُه التوازُنَ والإعتدال ، وما لم يَعُدْ الى رشده ، ويلتزم الطريق الصحيح ، تكون النتائج وخيمة ، وتكون العاقبة : التطرفَ المنبوذَ .

وخير شاهدٍ لهذه الحالة هم (الخوارج) الذين بالغوا ابتداءً في الطاعات ، ثم في النهاية كفَّروا غيرهم وأهْدَروا دماءَهم ، كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في وصفهم : يَحْقِرُ أَحدُكُم صَلاتَهُ مع صلاتِهم ، وصيامَهُ مع صيامهم . .) رواه البخاري : (٦٩٣٣ ومسلم : ٢٤٥٣) ، وقال فيهم : (يقتلون أهلَ الإِيمان ، ويَدَعون أهلَ الأوثان) رواه البخاري : ٧٤٣٢ ، ومسلم : ٢٤٤٨ ، ثم وكما قلنا مراراً ، إنّ جمالَ الإسلام ورونَقَهُ في اعتداله ، أمّا الإفراط والتفريط ، فحالة (إختلالٍ) ، تحلُّ محلَّ (الإتّزان) ، ولا شك أن الغلو المُشين في مجالٍ ، لن يتأتى الاّ على حساب مجالٍ أو أكثر من المجالات الأخرى .

الحلقة الرابعة

آثار التطرف وعواقبه الوخيمة

للتطرف آثار خطيرة وعواقب وخيمة ، على مستوى الفرد والمجتمع ، فنحاول بيانها وإلقاء الضوء عليها في النقاط العشرين الآتية :

١ ـ الضلال والإنحراف عن صراط الشريعة المستقيم :

إن منهجَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتمثل في القرآن والسنة : هو السفينة التي ينجو ركابها ويفلحون ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ . وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا . وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور : ٥٤) ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «تركتُ فيكم أمرين لن تضلّوا ما مسكتم بهما : كتاب الله وسنة نَبِيِّه» أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٩٩) والحاكم في المستدرك (١/٩٣) وحسَّنه الألباني في (مشكاة المصابيح) (١/٧٧) . ، ولا يخفى أن الغلو بجميع أنواعه ، سواء في المجال الفكري ، أو العقدي ، أو العملي ، أو الخلقي ، ابتعاد عن منهج رسول الله المتزِن ، وطريقه المعتدل .

٢ ـ تشويهُ جمالِ الشريعة المتمثل في الوسطية والإعتدال :

كما ذكرنا سابقاً إن جمال الإسلام ورونقه من بين الأديان ، عبارة عن الوسطية والإعتدال والإتزان ، بحيث يتلقاه العقل السليم والضمير الحي بالقبول ، فالغلو يأتي لِيُشَوِّه هذا الجمال ويغطِّيه بقناع مُشين ، هذا فضلاً عن كونه إثماً عظيماً ، يعد خيانة بحق الإسلام وشريعته الغراء ، وهذا ما

دفع علماء السلف الى تشنيع أعمال المبتدعين والغلاة ، وتشديد الحكم عليهم ، كما قال سفيان الثوري : (البدعَةُ أَحَبُّ الى إبليس من المعْصية ، المَعْصية يُتابُ منها ، والبِدعة لا يُتابُ منها) رواه البغوي في (شرح السنة) : (٢١٦/١) وأبو نعيم في (الحلية) : (٢٦/٧) ،) وَيُفَسِّرُ (ابن تيمية) قوله : (البدعة لايتاب منها) «أن المبتدع لا يرى بدعته معصيةً ، حتى يتركها ويتوب منها ، بل يستحسنها ويعدها طاعة»[١] .

٣ ـ تحقير المسلمين وتشويه الإسلام في عيون الناس :

نعم الحقيقة التي أصبحت واضحة للجميع هي أن الغلو تشويهٌ للإسلام ، وإِسقاطٌ للمسلمين عن عيون الناس ، ولم يعد خافياً على أحد تأثير الأعمال الإِجرامية والمواقف اللاشرعية للجماعات المتطرفة وعلى رأسها (داعش) في إثارة الحاقدين على الإِسلام والمتربِّصين به وبالمسلمين ، واتخاذهم تلك المواقف ذريعة لتوجيه سهامهم المسمومة ، وصَبِّ جام حقدهم الدفين على الإِسلام والمسلمين .

٤ ـ ترهيب الناس من الإِسلام :

هذا أثر آخر من آثار الغلو الذي يعد سبباً لإبعاد الناس عن الإِسلام وترهيبهم منه ، كما يبدو في هذا النص النبوي : (عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجلٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِني لأتأخَّر عن صلاة الصبح من أجل فلانٍ ممّا يُطيلُ بنا ، فما رأيت النبــيَّ صلى الله عليه وسلم غضبَ في موعظة قط أَشدَّ مما غضبَ يومئذ ، فقال : ياأيها الناس! إِن منكم مُنَفِّرين ، فمن منكم أَمَّ الناس فَلْيُوجِزْ ، فإنَّ من ورائه الكبير والضعيف

---

١) ينظر : (مجموع الفتاوى) ، ج١١ ص٦٨٤ ، ٦٨٥ .

وذا الحاجة) ، فكان (صلى الله عليه وسلم) إذا أرسل أحداً من أصحابه في حاجةٍ يقول : (بَشِّروا ولاتُنَفِّروا ، ويَسِّروا ولاتُعَسِّروا) رواه مسلم ٤٥٠٠ والبخاري : ٧١٧٢ بلفظٍ قريب منه .

٥ ـ قصر العمر وعدم الدوام :

ظاهرة الغلو حالة تَتَّسِم دائماً بأنها لا تدوم .

كما جاء في قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن هذا الدين متينٌ فأَوغِلْ فيه برِفْق ، ولا تُبَغِّضوا الى أنفسكم عبادة الله ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا أَرْضاً قطع ولا ظهْراً أَبْقى) رواه البزّار (٧٤/١) عن جابر مرفوعاً ، ووردت الجملة الأولى منه عند أحمد (١٩٩/٣) عن أنس مرفوعاً ، وحسَّن الألباني في الجامع الصغير الجملة الأولى منه : ٢٤٤٢ .

(عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وعندي امرأة ، فقال : من هذه؟ فقلت : امرأة ، لا تنام تُصَلّي ، قال : عليكم من العمل ما تُطيقون ، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلّوا ، وكان أحبُّ الدين إليه ما داوم عليه صاحِبُهُ) رواه البخاري :٤٣ ومسلم ١٨٣١ والنَّسائي :٥٠٥٠ .

٦ ـ التفرُّق ، والتشرذم والإنعزال عن المجتمع :

وهذه أيضاً نتيجة أخرى من نتائج الغلوِّ في الدين والطاعات .

قال الشاطبيُّ في تفسير قوله قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام : ١٥٩) ، «ظاهر القرآن يدلّ على أن كلَّ من ابتدع في الدين بدعةً من الخوارج وغيرهم ، فهو داخلٌ في هذه الآية : لأنهم اذا ابتدعوا تجادلوا

وتَخاصموا وتفرَّقُوا وكانوا شيعاً)»[1] .

٧ ـ التعصب الأعمى :

وهذا أيضاً من علامات المغالين والمتطرفين ، فكل متطرف متعصِّبٌ وهو مُعْجَبٌ برأيه ، وبدل أن يقول كما قال الشافعي رحمه الله : «رأيي صواب يَحْتَمِل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يَحتمل الصَّواب» يقول : (رأيي صواب لايَحْتَمِلُ الخطأ ، ورأيي غيري خطأ لايحتملُ الصَّواب) ، وواضحٌ ان تفكيراً كهذا لايدع مجالاً للتفاهم والحوار .

٨ ـ المبالغة في التحريم :

ولهذه الصفة أثر سيء جداً في تشويه الإسلام وتنفير الناس منه .

نعم : ان المتطرفين يُحَرِّمون حسب أهوائهم ، ويُضَيِّقون سَعَةَ الإسلام ، غافلين أن الله سبحانه وتعالى لايرضى بحكم كهذا ، دون دليل قاطع من الوحي ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل : ١١٦) ، وقال رسول الله (صل الله عليه وسلم) : (ان الله تعالى فرض فرائض فلا تُضَيِّعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرَّم أشياءَ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياءَ رحمة لكم غير نسيان ، فلا تَبْحَثوا عنها) أخرجه الدار قطني (١٨٤/٤) والطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢ ـ ٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠) ، وحسَّنه النووي في رياض الصالحين : ١٨٣٠ .

ولبيان أنَّ تحريم الأشياء دون دليل قاطع ، ذَنْبٌ عظيم وأمر مُفرِّقٌ للمجتمع ، إليكم هذا المثال :

---

١) الإعتصام ، ج١ص٨١ .

جَرُّ الثوب خُيلاء وتشميرهُ ، بين الإفراط والتفريط :

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما أسفل من الكعبين من الإِزار ففي النار) رواه البخاري : ٥٧٨٧ .

جدير بالذكر أن العلماء قالوا : اذا وجد نصٌّ مطلق وآخر مُقيِّدٌ ، فلا بد من حمل المطلق على المقيد ، وهناك نصوص أخرى مُقَيِّدةٌ للنص السابق المطلق ، مثل :

١ . (لا ينظر الله يوم القيامة الى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً) رواه البخاري : ٥٧٨٨ ، ومسلم : ٢٠٨٧ .

٢ . (من جرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقال أبوبكر : يا رسول الله! إنَّ إزاري يسْتَرْخي الاّ أن أتعاهَدَه ، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : إِنك لست مِمَّن يفعله خُيَلاءَ) رواه البخاري : ٣٦٦٥ .

إذن : الوعيد موجَّهٌ الى من يجر إزاره بَطَراً وخيلاءً ، وهذه عادة جاهلية ، إذ كان البعض يُخَصِّصون من يَحْمِلُ لهم إزارَهم من خَلْفهم ، وكان منهم من يجرُّ أكثر من ذراعٍ من إزاره .

فالذين يتربَّصون بالناس ليُؤَثّموهم ، ويوسِّعون عليهم دائِرةَ المحرمات بمجرد تجاوز الإزار الكعبين ، دون النظر الى العلل والحكم ، انما يخالفون هَدْيَ النبي (صلى الله عليه وسلم) والذي قالهُ «صلى الله عليه وسلم» إنما قالهُ بخصوص الثياب العربية كـ (الدشداشة) أما ثياب الأمم الأخرى ، كالملابس الكوردية ، والبدلات الرسمية التي أصبحت في هذا العصر ظاهرةً عالمية ، فلا يشملها الحكم الوارد في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يجوز تعميمه على جميع أنواع الثياب دون دليل .

وقد ذكر في جميع الأحاديث (الإزار والثوب) من أنواع اللِّباس ،

والإزار : اسم لما يحيط بالنصف الأسفل من البَدن ، كما جاء في (المعجم الوسيط)[1] .

ولا شك انه وجد في زمن الرسول بالإضافة الى الإزار ، نوع آخر من الثياب ، وهو السروال ، دون أن يشار اليه في الأحاديث .

٩ ـ العجب والغرور :

لقد ثبت بالتجارب أنَّ الذين يبالغون في بعض الطاعات كالصلاة والصيام ، دون مراعاة التزام التوازن فيها ، ودون فهم صحيح وإيمانٍ راسخ ، يستعظمون أعمالهم ، ظانّين أنهم يأتون بما لم يأت به الا أنفسهم وأمثالهم ، وفرقة الخوارج خير شاهد على هذه الحالة ، اذ قال فيهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (يَحْقِرُ أَحدكُم صَلاتَهُ مع صلاتهم ، وصيامَهُ مع صيامهم) متفق عليه .

ومثال آخر على هذه الحالة هو الثلاثة الذين سألوا نساءَ النبـي (صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنهنَّ عن طاعته ، فلما أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها ، فعزموا ان يفوقوا النبـيَّ (صلى الله عليه وسلم) في طاعته! كما جاء في صحيحي البخاري ومسلم وقد أوردناه في السابق بِنَصِّه .

وقال ابن عطاء الله السكندري في شأن هذه الطاعات الصورية : (ومعصية أَورثت ذُلاّ وانكساراً ، خيرٌ من طاعة أورَثَتْ عُجْباً واستكباراً) ، فكأن (ابن عطاالله السكندري) قد أخذ قوله هذا من مدلول ما قاله علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : (سيئة تسوؤك ، خير عندالله ، من حسنةٍ تُعْجِبُك) .

---

١) ص١٦ .

١٠ ـ إساءة الظن بالناس :

و هذه صفة أخرى من صفات المغالين ، وثمرة أخرى من ثمار المتطرفين ، لأن المتطرف يسئ الظن بغيره في كل الأحوال ، فيزيد بذالك إثماً ، ويثقل كاهله ذنباً ، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَن قال : هلك الناس ، فهو أهلكم) رواه مسلم : ٢٦٢٣ ، وأبو داود : ٤٩٨٣ ، ومالك في (الموطأ) (٩٨٤/٢) ، وأحمد في المسند (٢٧٢/٢) .

١١ ـ العنف والخشونة :

العنف هو نتيجة طبيعية للغلو والتطرف ، وهما متلازمان ، في حين أن الله سبحانه وتعالى وصف النبـي الخاتم باللّين والرحمة والرأفة ، والتي تضادُّ العنف والشدّة والخشونة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿فبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ . . .﴾ (آل عمران : ١٥٩) ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة : ١٢٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم : في مدح اللين ورحمة وذم العنف والشدة في مجال الدعوة والتعامل : (إن الرِّفق لايكون في شأنِ الاّ زانَهُ ، ولا يُنْزَعُ مِنْ شئِ الاّ شانَهُ) رواه مسلم : ٢٥٩٤ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلّه) رواه مسلم ٢٥٩٢ .

١٢ ـ إلزامُ الناس بما لم يُلْزِمْهم به الله :

لقد بيّن الله تعالى في كتابه المبين ، أنه يريد بعباده اليسر ولايريد بهم العسر ، وأنه لم يجعل عليهم في الدِّين من حرج ، كما قال :

﴿ . . . يُرِيدُاللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . .﴾ (البقرة : ١٨٥) .

﴿ . . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾ (الحج : ٧٨) .

ووردت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خُيِّر رسولُ الله صلى الله عليه بين أَمرَيْنِ قَطُّ ، الا أَخَذَ أَيسَرَهما مالم يكن إثماً . .) رواه البخاري : ٣٥٦٠ ومسلم : ٢٣٢٧ .

اما المتطرفون ، فلا ينهمكون الا بما يُحْرِجُ الناسَ ويُعَسِّرُ عليهم ، حتى وإن وجِدَ اليُسْرُ وكان دليله أقوى!

النقاب نموذجاً :

لقد اختلف العلماء في حكم النقاب منذ القدم والى عصرنا هذا ، لكنِّي وكما بيَّنْتُ في كتابي : (المرأة والأسرة في ظل الشريعة) وكتابي : (مسائل فنية معاصرة) وبإسهاب ، إن الغالبية العظمى من مفسري القرآن الكريم والمحدثين والفقهاء ، يقولون بكون : (الوجه واليدين الى الرسغ) في المرأة ، غير داخلين في حدود دائرة العورة الواجب سَتْرُها ، كما قال الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا . . .﴾ (النور : ٣١) ، قال (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول مَنْ قال : عُنِيَ بذلك : الوَجْهُ والكفّان ، يدخل في ذلك ـ اذا كان كذلك ـ الكحل والخاتم والسِّوار والخِضاب)[١] . أي : إن المقصود بـ (ما ظهر منها) المُسْتَثنى من حكم وجوب الإأخفاء ، هو الوجه واليدان إلى الرسغين .

وما دام الأمر كذلك ، فبأي وجه يُفْرَضُ رأيُ الأقليَّة كأنه هو الإسلام بعينه ، ويترك رأي الأكثرية ، ومن ثم يتخذ : (تشمير الرجال للثوب ، وانتقاب النساء) مقياساً للتديُّن ، ومعياراً للإلتزام بشريعة الله ، في حين أنهما علاوةً على ضعف أدلّتهما ، ليسا الا أمرين يسيرين ، مقارنةً بقضايا الإيمان والعقيدة ، وأركان الإسلام ، والحلال والحرام ، والأخلاق الفاضلة!! .

١) أنظر : زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، ص٩٩٤ ، الحاشية .

١٣ ـ الإبتداع في الشريعة :

لا شك أن الغُلاة لا ينقصون من الشريعة شيئاً ، الا ويزيدون فيها شيئاً ، وهذا ديدنهم على مر العصور والأزمان .

والمعيار لهذا هو أن ننظر أنه ماكان حَرَجاً للناس ، وخالف مصالحهم الحقيقية ، فهو بدعة في الدين وزيادة في الشريعة ، قال تعالى :

أ) ﴿ . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾ (الحج : ٧٨) .

ب) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

فكل ماكان حرجاً للناس وعسراً عليهم ، فهو غريب في الدين ، ودخيل عليه وعلى منهاج الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وعند النظر في أعمال الجماعات المتطرفة وتصرفاتها في الأماكن الخاضعة لسيطرتها ، نجدُ أن المتطرفين يولون اهتمامهم بما يُحرِجُ المواطنين ويَشُقُّ عليهم ، وعلى وجه الخصوص في المناطق الواقعة تحت سيطرة (داعش) .

١٤ ـ تعذيب النفس فيما لا يُجْدي نفعاً :

لا شك أنَّ الإسلام دينُ الفطرة والعقل السليم ، وجاء لإسعاد البشر في الدنيا والآخرة ، ولا يرضى لأحدٍ من أتباعه أن يُعَذِّب نَفْسَه بحجة الإنقياد التام للشريعة والإلتزام بالإسلام ، قال تعالى : ﴿طه . مَاَ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى . إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ (طه : ١ ـ ٣) ، كما وردت في السنة النبوية نصوص عديدة ، تنهى عن تعذيب النفس بذريعة الطاعة الله ، وهذا مثال في هذا المجال :

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُهادي بين ابْنَيْه ، فقال : مابالُ هذا؟ قالوا : نَذَرَ أن يَمشي ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نَفْسَهُ لَغنيٌ ، وأَمَره أن يركب) رواه البخاري :

١٨٦٥ ومسلم : ١٢٦٤ وأبو داود : ٣٣٠١ والترمذي : ١٥٣٧ والنسائي : ٣٨٥٠ .

هذا هو الإسلام وجماله واعتدالُهُ ، أما المتطرفون المغالون ، فيعذِّبون أنفسهم ويمارسون العسر فيما لايرضاه الإسلام ، ولا ثواب فيه ، مخالفين بذلك كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فيعذبون أنفسهم وأهليهم والمحيطين بهم .

١٥ ـ تضييع الحقوق :

الغلو في أمر ما يكون على حساب أمرٍ آخر ، لذا من الطبيعي أن يُنْتِجَ التطرُّفُ (تضييعَ الحقوق) ولْنُمْعِنِ النظر في هذا النص النبوي : (عن أبي جُحَيْفَة قال : آخى النبـيُّ صلى الله عليه وسلم بين سلْمان وأبي الّدرداءِ ، فَزَارَ سلمانُ أبا الدرداءِ ، فرأى أُمَّ الدَّرداءِ مُتَبَذِّلَةً : فقال : ما شَأْنُك؟ قالت : أخوك أبو الدَّرداء ، ليس لَه حاجةٌ في الدنيا ، فجاءَ أبو الدرداء ، فَصَنَع لَه طعاماً ، فقال لَهَ : كُلْ فإني صائِمٌ ، قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ ، فأَكَلَ ، فلمّا كان اللّيلُ ، ذهبَ أبو الدرداءِ يَقومُ ، فقال له : نَمْ ، فنامَ ، ثم ذهب يقوم ، فقال لَه ، نَمْ ، فنامَ ، فلمّا كان من آخر اللّيل ، قال سلمان : قُم الآن ، فَصَلّيا جميعاً ، فقال له سلمان :

إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأَعْطِ كلَّ ذي حَقٍ حَقّهُ ، فأتى النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم : صدق سَلْمانُ) رواه البخاري : ١٩٦٨ ، يستفاد من هذاالنص : انه ما من غلو في أمر ، الاّ ودُفِنَ تحته تضييع في أمرٍ آخر ، وهذا ما يأثم به صاحِبُهُ ، ولا يرضاه الله لعباده .

١٦ ـ قتل المسلمين :

وهو ثمرة أخرى من ثمار الغلو ، وقد اتفق المحققون على أنَّ كفر الكفار لا يُبَرِّرُ قتلَهم ، وليس سبباً لإعلان الحرب عليهم ، بل ظلمهم هو المسوّغ لقتالهم ، لكن المبتدعين من الخوارج وغيرهم ، يستحلّون دماءَ وأموال من دخل في دائرة الكفر ، لذا بمجرد تكفيرهم أي مسلم ، يبادرون الى قتله ومصادرة أمواله وممتلكاته ، كما قال (أبو قلابة) : (ما ابتدع رجلٌ بدعةً ، الاّ استحلَّ السَّيف) رواه الدارمي : ١٠٠ .

وقال صلى الله عليه وسلم في الخوارج أنهم : (يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حَناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، وَيَدَعون أهلَ الأَوثان) رواه البخاري : ٣٣٤٤ ، ومسلم : ٢٤٤٨ .

١٧ ـ الإبتعاد عن الله :

الإبتداع في الدين والغلو فيه ، سبب لإبتعاد صاحبه عن الله ، لأنه يجب على الإنسان أن يعبدالله وحده ، وأن يعبده كما بيّنه الله وأمر به ، لذا فالمبتدع المغالي كلما بذل جهداً أكبر ، كلّما أثِمَ أكثر ، وازداد من الله بعداً ، مثله كمثل من دخل مدينةً ، قاصداً جهة الشرق ، فيتَّجِهُ صَوْبَ الغرب ، فكلما أسرع ، كلّما ابتعد أكثر عن مبتغاه ، قال (أبو أيوب السختياني) : (ما ازداد صاحب بِدْعَةٍ اجتهاداً ، الاّ ازداد من الله بُعْداً) رواه أبو نعيم في (الحلية) (٣/٩) ، ومعلوم أنه لم تنفع الخوارجَ كثرةُ صلاةٍ وصيام وقراءة القرآن ، من جرّاء انحرافهم عن الصراط المستقيم ومنهاج رسول اللّٰه القويم ، كما قال فيهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (يَحْقِرُ أَحَدُكم صلاتَه مع صلاتهم ، وصيامَهُ مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم ، يَمْرقون من الإسلام ، كما يَمْرُقْ السَّهْمُ من الرّميَّةَ . .) رواه البخاري : ٣٥١٠ ، ومسلم : ٢٤٥٣ .

١٨ ـ الصيرورةُ شرَّ الناس :

من اجتمعت فيه تلك الصفات الممقوتة ، وأساؤوا الى المسلمين بتكفيرهم وقتلهم باسم الدين ، فهم يصيرون شرّ خلق الله ، بين المسلمين وأهل القبلة .

والدليل على أنهم أسوَءُ خلق الله بين المسلمين هو قوله صلى الله عليه وسلم في (الخوارج) : « . . . هم شَرُّ الخلق والخليقة » رواه مسلم ، وفي رواية أخرى : (هم شرُّ الخَلق ، أو : من أَشَرِّ الخلْق) رواه مسلم : ٢٤٥٣) ، ومن الواضح أنه لا ينطبق وصف (شر الخلق) على جميع المغالين والمتطرفين ، بل على الذين بلغوا الذروة في التطرف ، المتمثل في تكفير المسلمين ، وسفك دمائهم ، لأن التطرف ليس على مستوىً واحد ، بل هو متعدِّد الأنواع ، ولكل نوع درجات ، ولكل درجة حكمها الخاص .

١٩ ـ تكفير المسلمين :

هذا ما اعتمده المتطرفون الذين يبلغون الذروة في التطرف والغلو ، وهو الصفة الجامعة لهم كالخوارج والجماعات المبتدعة الأُخرى ، كـ(الجهمية) و(الرافضة) في التأريخ ، و(التكفير والهجرة) في سبعينيات القرن الماضي في مصر ، و(داعش) وميليشيات (شيعية) في سوريا والعراق .

والسبب الرئيس لهذا العمل الشنيع (تكفير المسلمين) من قبل تلك الجماعات ، هو إنزال الآيات التي نزلت في الكفار ، على المسلمين ، كما قال (عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما عن الخوارج : (إِنّهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين) رواه البخاري تعليقاً ، (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إِقامة الحجة عليهم)[1] .

---

١) ص ١٢٥٧ .

وقال ابن تيمية : (طريقة أهل البِدَع : يجمعون بين الجهل والظلم ، فَيَبْتَدِعَون بِدْعة مخالِفةً للكتاب والسّنّة وإجماع الصحابة ، ويُكَفِّرون مَنْ خالفهم في بِدَعِهِمْ)[1] ، والحق ان تعريف ابن تيمية ، ينطبق على جميع المبتدعين قديماً وحديثاً ، مسلّحين وغير مسلحين .

٢٠ ـ الهلاك :

الهلاك حالة طبيعية لكل مُغالٍ ، ونتيجة حتمية لكل متطرف ، فما من متطرف الا ومآله الى هلاك .

قال صلى الله عليه وسلم : « . . . وإياكم والغلوَّ في الدين فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين» رواه أحمد (١/٢١٥) ، وابن خزيمة (٤/٢٨٦) ، وابن ماجه : ٣٠٢٩ ، والحاكم (١/٤٦٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «هَلك المتنَطِّعون ـ قالها ثلاثاً» رواه مسلم : ٢٦٧٠ ، وأبو داود : ٤٦٠٨) ، وقد فسَّر (النووي) كلمة (المتنطعون) بقوله : (أي المتعمِّقون المغالون المجاوزون للحدود ، في أقوالهم وأفعالهم)[2] ، وبهذا ننهي بحثنا عن (آثار التطرف وعواقبه الوخيمة) ، ونتحوَّل الى الحلقة الخامسة والأخيرة من هذه السلسلة .

---

١) الردّ على البكري ، ج٢ ، ص٢٥٥ .

٢) شرح صحيح مسلم ، ج١٦ ، ص٢٢٠ .

الحلقة الخامسة

كيفية معالجة التطرف

لاشك أن التطرف ظاهرة معقدة ، أسبابها متنوعة ، وبواعثها شتى ، فمعالجته ليست بالأمر الهيِّن ، بل تتطلب أساليب متعددة ، وعوامل متنوعة ، بقدر تعدد أسبابه وتنوعها .

وبعد التأمُّل في هذه الظاهرة ، أرى أنه ينبغي اتخاذ عشرة أساليب ، وإعمال عشرة عوامل ، لمواجهة التطرف والعنف ومعالجته :

- **الأول** : تربية المسلمين وتوعيتهم على فهم صحيح ورؤية متزنة للإسلام .
- **الثاني** : التركيز على وسطية الإِسلام .
- **الثالث** : الردُّ على التطرّف ونقض مبادئه الفكرية .
- **الرابع** : رفع الظلم بجميع أنواعه عن المجتمعات المسلمة .
- **الخامس** : مراجعة الأحزاب والأنظمة العلمانية لتعاملها مع الإِسلام ، وعدائِها له فكراً وعقيدةً وأخلاقاً .
- **السادس** : فتح الطريق أمام التيّار الإِسلاميِّ المعتدل ، وعدم إِعاقة مسيرته .
- **السابع** : العمل على إِعادة الثقة الى الجماهير ، بالمؤسسات الدينية الرسمية .
- **الثامن** : تصحيح القوى العظمى أخطاءها ، تجاه التيار الإِسلامي المتَّزن .

- **التاسع** : معالجة أزمات العالم الإِسلامي ومشاكلها التي تُثيرُ حفيظةَ المسلمين ، كما في كوردستان وفلسطين وكشمير .
- **العاشر** : مواجهة المتطرفين ومعاقبتهم أثناء اعتدائهم . لاشك أن كل عاملٍ من هذه العوامل ، يحتاج شرحه وبيانه الى كتاب مستقل ، لكننا وكما عوَّدناكم في هذه الحلقات ، نحاول عرضه وبيانه بإِيجاز :

الأول : تربية المسلمين وتوعيتهم على فهم صحيح ورؤية متزنة للإسلام :

كما أن الفهم الخاطئ للإِسلام ، والتربية عليه بشكل منحرف ، يُعَدُّ سبباً رئيساً لظهور التطرف ، يكون الفهم الصحيح له ، والتربية على هذا الفهم ، سبباً فعّالاً وعامِلاً رئيساً لمنع التطرف من الظهور ، ومعالجته واجتثاثه بعد الظهور .

ومن المؤكَّد أن الفهم الصحيح أساس التربية الجيدة ، والتصور مصدر التصرف .

والمقصود من الفهم الصحيح للإِسلام ، هو معرفة الإِسلام ، كما يتجسَّد في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، لأن الإِسلام هو الوحيُ المتجسِّدُ في القرآن والسنة ، أما أقوال العلماء واجتهادات الأئمة ، فَلَيست الا فهمهم للإِسلام ، وتفسيرهم للوحي ، لا الإِسلام نفسه ، ولهذا قيل بحق : (أقوال علماءِ يُسْتَدَلُّ لها ولا يُسْتَدَلُّ بها) .

وخير معيار لفهم القرآن بشكل صحيح ، هو أن نَتَدبَّر آياتهِ المباركة بعمق وشمول ، وضَمِّ بعضها الى بعض ، عند دراسة أَي موضوع ، آخذين بنظر الإِعتبار : مدى اهتمام كتاب الله به حسب مقدار المساحةً التي خصَّصها له ، إِذ كتاب الله الحكيم أَنزله الله تعالى بالحق ولإِحقاق الحق ، كما قال تعالى : ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ (الإسراء) ، وكلمات الله المباركة

بلغت الغاية في الصدق والعدل ، كما قال تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ (سورة الأنعام : ١١٥) .

وأنزل الله العظيم كتاب الكريم بالحق المطلق والميزان العدل ، كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ۞ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ (الشورى : ١٧)

واليكم بيان ذلك ، من خلال أمثلة توضح المقصود :

١ . يحتلُّ الإيمان بالله واليوم الآخر مساحة واسعة في القرآن الكريم ، حيث يتكرر في مواضع كثيرة ، وبأساليب متنوعة في مئات الآيات ، أما موضوع الميراث ، فَلَمْ يتناولْه القرآنُ الا في ثلاث آيات ، وهي الآيات : «١١ و١٢ و١٧٦» من سورة النساء .

٢ . في موضوع الإيمان ـ بأركانه الخمسة ـ ينصبُّ جلُّ اَهتمام القرآن ، على التوحيد بأقسامه الثلاثة : الربوبية والألوهية والأسماء والصفات .

٣ . أما في الأسماء والصفات ، فيخصص القرآن مساحةً كبيرة لصفات : (الرحمة ، العلم ، القدرة ، الخلق ، الإبداع . . . الخ) .

ولم يذكر الصفات الخبرية حسب «رأي بعض العلماء فى تسميتها بذالك الإسم» وذالك مثل : (يد ، يمين ، ساق ، عين ، جنب) ، الاّ في آيات قليلة معدودة .

٤ . يعطي القرآن الكريم مساحة واسعة للقيم العليا والأخلاق الفاضلة ، كالصدق والصبر والسماحة ، والعدل والرحمة ، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ، دون أن يذكر مسائل جزئية مثل : إطلاق اللحى ، وتشمير الثياب ، وانتقاب النساء ، وإنمَّا وردت هذه الأمور في السنة النبوية ، فاتخذها بعض الناس وكأنهَّا من أركان الإيمان وأساسيات الإسلام!

لِذا أرىَ :

أن الفهم الصحيح للإسلام والتربية الجيدة على مبادئ القرآن ، وترتيبها حسب الأهميةِ ، وإِعطائها الأولوية من حيث ورودها في الآيات ، هو الخطوة الأولى ، لمنع ظاهرة التطرف واستئصالها .

ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، الذين هم خير القرون ، كانوا أصحَّ الناس فهماً للإِسلام ، وأحسنهم تربيةً عليه ، فقد رّباهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أساس القرآن ، فكان شأنهم الإِتّزان والإِعتدال ، إذْلَمْ يكن بين أيديهم سوى القرآن ، كما قالت أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها : (كان خلق نبي الله القرآن) رواه مسلم : ٧٤٦ .

اذن : كان القرآن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله كفرد ، وعلى مستوى الأسرةِ ، وفيِ المجالات الإجتماعية والسياسة وغيرها .

وليست السنة النبوية الا بياناً لتطبيق القرآن ، كما قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل : ٤٤) .

وينبغي أن يعلم الجميع : أنَّ تراثَ العلماء ونتاجَهم العلمي والثقافي ، لا تخلو من بصمات العصور التي عاشوها ، ولا تَتَّسِمُ باعتدال القرآن والسنة ، ولا يُسْتَثْنى من هذه القاعدة أحد ، لا الغزالي ولا ابن تيمية ، ولا محمد بن عبدالوهاب ، ولا سعيد النورسي ، ولا أبو الأعلى المودودي ولا سيد قطب ولا غيرهم رحمهم الله .

لهذا لن يكون أي كتابٍ مهما كان ، بديلاً عن القرآن والسنة ، ولا أَشك أن السبب الرئيس لسوء فهم المسلمين ، ورداءة تربيتهم ، على اختلاف أصنافهم ومشاربهم من : الشخصيات ، وأصحاب الطرق الصوفية ، والتجمعات المُسَمّاة بالسّلفيّة ، والأحزاب الإِسلامية ، هو اتخّاذهم فهم العلماء واجتهاداتهم ديناً ، بمثابة القرآن والسنة .

الثاني : التركيز على وسطية الإِسلام :

عاملٌ مهم آخر من عوامل منع ظهور (الغلو والتطرف) واستئصاله بعد الظهور، هو إِبراز وسطية الإِسلام، والوقوف ضدّ (التفريط والإفراط)، كما قال تعالى لرسوله الخاتم صلى الله عليه وسلم : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود : ١١٢)، فهذه الآية تأمر بالإِستقامة على جادة الشريعة، وتَنهى عن الطغيان، أي إن : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ يضادُّ التقصير والتفريط، وإن : ﴿ولا تطغوا﴾ يضادُّ الإِفراطَ والتطرف .

ومن الأهمية بمكان أن يُركّز في مجال تعليم وتفهيم المسلمين وتربيتهم، على أن الهدف من الطاعة هو العبودية لله تعالى، والخضوع لله، لاتعذيب النفس وإِهلاكها، كما قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة : ٦) .

وإن هناك درساً مهماً وعبرةً عظيمةً في قصة الثلاثة الذين دخلوا بيت الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسألوا نساءَه، عن طاعته وعبادته، وبعد إِخبار أُمهات المسلمين بها، قرَّر أحدُهم أن يصلّي الليل ولا ينام، وَقَرَّر الثاني أن يصوم ولا يُفْطِر، وَقَرَّر الثالثُ أن يعتزل النساء ولا يتزوج، فقال صلى الله عليه وسلم بعد سماعه أقوالهم : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأُصلِّي وأَرقُد، وأتزوَّج النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي، فليس مِنّي) رواه البخاري : ٥٠٦٣ ومسلم : ١٤٠١ .

نعم إن في هذه القصة درساًعظيماً للمتطرفين، الذين يظنُّون : أنهم كلَّما آذَوْا الناس وعذَّبوا أنفسهم، كلمَّا كانوا أقرب الى الله، جاهلين أنه لا فرق بين الإِنحراف عن منهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالتقصير والتفريط، أو الإِفراط والتطرف، اذ عاقبة كل منهما هو الإِفلاس، كما أنَّ في(الخوارج) لعبرةً، إذ لم تشفع لهم المبالغة في التعبد، حيث قال الرسول

(صلى الله عليه وسلم) فيهم : (يحقر أحدكم صلاتَه مع صلاتهم ، وصيامهَ مع صيامهم) رواه البخاري ٣٥١٠ ومسلم ٢٤٥٣ ، بل بالعكس كانت وبالاً عليهم في الدنيا والآخرة .

الثالث : رد التطرف ونقض مبادئه الفكرية :

وهذا عامل آخر من العوامل الفعالة لمواجهة ظاهرة التطرف ، ابتداءً لمنع ظهورها ، أو استئصالها بعد ظهورها ، وقد بادَرَ الرسولُ (صلى الله عليه وسلم) ، في زمانه الى مواجهة جُرْثومة التطرف بِجدّ وحَزْم ، في هذا المجال ، وذالك لِوَءْدها في مهدها ، وعدم إفساح المجال ، للترسُّخ وتخرج عن الطوق ، وَيَسْتَفْحِلَ أمرُها .

وحسب رأيي : إنَّ الدافع وراء تطرف المتطرفين في هذا العصر ، هو فهمهم الخاطئ لسبع مسائل :

١ . القتال والجهاد

٢ . الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر .

٣ . الأصل في التعامل مع غير المسلم ، أهو سلْمٌ ، أم حرب؟

٤ . التكفير .

٥ . معاملة الحكام .

٦ . تشكيل الكيان السياسي (الدولة) .

٧ . تطبيق الشريعة .

وسنلقي الضوءَ على هذه المسائل ، في الفصلين الثاني والثالث الآتيَينِ بإذن الله ، لذا لاداعي هنا للخوض في التفاصيل ، فنتكلم عنها بإيجاز :

١ . **القتال والجهاد :**

- **أولاَ :** القتال في سبيل الله ، وسيلةٌ يُلْجَأُ اليها وقت الضرورة ، وليس هدفاً لذاته .
- **ثانياً :** الهدف من القتال والجهاد ، هو رد الظلم والعدوان ، وليس إبادة أهل الكفر وإِزالتهم بالكلِّية ، أو إِدخالهم في الإسلام كَرْهاً .
- **ثالثاً :** السبب في قتال الكفار ، هو عدوانهم ، لا كفرهم ، وهذا رأي جمهور العلماء ، وهو الرأي الوحيد الذي تَسْنُدُهُ نصوصُ الكتاب والسنة ، وهناك آيات كثيرة تدلُّ على هذه البنود الثلاثة ، منها قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إنه لايحب المعتدين﴾ (البقرة : ١٩٠) .
- **رابعاً :** أُرسِلَ الرسولُ (صلى الله عليه وسلم) رحمةً للعالمين ، لا سيفاً عليهم ، كما قال تعالى : ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، وقال (صلى الله عليه وسلم) عن ذاته : (إِنما أنا رحمةٌ مهداة) أخرجه الحاكم وصححه (١/٣٥) ووافقه الذهبي .

٢ . **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

- **أولاً :** يجب أن يكون كلُّ من المأمور به ، والمنهي عنه ، مجمعاً عليه من قبل العلماء ، غير مختلف فيه آختلافاً معتبراً .
- **ثانياً :** أن يكون المنكر المنهي عنه ، ظاهراً مرئياً ، ويدل على هذين البندين : الأول والثاني ، قولُه (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . . . .) رواه مسلم : ٤٦ ، إذَن : يجب أَن يكون المنكر المنهي عنه متفقاً عليه غير مختلفٍ فيه ، وظاهراً مُعايَناً ، وليس خافياً .

- **ثالثاً** : أن يكون الناهي عن المنكر ، ذا قدرة على القيام به ، والاّ ليس مُلْزمَاً به ، ولا واجباً عليه ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨٦) .

- **رابعاً** : وشرط آخر من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو أن لا يُضيّعِ الأَمرُ بالمعروف ، معروفاً أكبر مما يأمر به ، ولا يجلب النهي عن المنكر ، منكراً أكبر مما يُنهى عنه ، وهذا واضحٌ جليٌّ حسب القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء ، والتي منها : (جلب أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما) و(احتمال أهون الشرَّين) و(اختيار أخَفّ الضَّررين) .

- **خامساً** : ينبغي أن يتسم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالأدب الرفيع والتعامل الجميل ، كما قيل أمُرْ بالمعروف ، بالمعروف ، وانه عن المنكر ، لا بالمنكر .

٣ . الأصل في التعامل مع غير المسلمين ، أهو حرب أم سلم؟

لاشك أن الأصل هو السلم فى التعامل مع غير المسلمين ، لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال الله مُعَرِّفاً به : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) وأرسل (صلى الله عليه وسلم) بمنهاج مُذَكِّر للعالمين ، كما قال تعالى : ﴿إِنْ هو الاّ ذكر للعالمين﴾ (التكوير : ٢٧) ، وبدهيٌّ أن رسولاً بهذه الصفات ، لا يمكن أن يعلن الحرب على الإنسانية ، التي أُرسل إِليها رحمةً مهداةً!

وقال تعالى بالنسبة التعامل مع الكفار المحايدين والمسالمين : ﴿ . . . فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَاجَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ٩٠) .

٤ . التكفير :

• **أولاً** : تكفير الإنسان من ليس بكافرٍ، كتكفيره ذاتَهُ ، كما نصَّ عليه حديثُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (إذا كفَّر الرجلُ أخاه ، فقد باء بها أحدهما) رواه البخاري ٣٥٠٨ ومسلم : ٢١٢ .

أي اذا كان المُكَفَّر مستحِقاً فهو كافر، والاّ ارتد الكفر على المكفِّر، والمقصود : إِثَمُ التكفير بغير وجه حق، وليس تكفير المكفَّر الظالم .

• **ثانياً** : اتفق العلماءُ على أنَّه لا يُكَفَّرُ من نَطَق بالكفر، أو بَدَرتْ منه أعمالٌ شركية ، الا بعد إعمالِ قاعدة : «ثبوت الشروط وانتفاء الموانع» ، وشروط التكفير هي هذه الثلاثة : ١ـ وصول البلاغ المبين ٢ـ العقل ٣ـ البلوغ .

وموانع التكفير هي هذه الستة : ١ـ العجز ٢ ـ الجهل ٣ ـ الخطأ ٤ـ النسيان ٥ ـ الإكراه ٦ ـ التأويل .

• **ثالثاً** : ليس لأحد أن يُخْرِج أحداً من دائرة الإِسلام والإِيمان ، لقولٍ أو فعلٍ يُعدُّ كفراً أوشركاً ، الا العلماء المُخْتَصُّون .

٥ ـ معاملة الحكام :

• **أولاً** : كل حاكم أظهر الإِسلام وأقرَّ به ، يعامَلُ معاملة الظاهر ، حسب قاعدة : (نحن نحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر) إلا اذا عُرِفَ فيه أَحدُ (نواقض الإِسلام) .

- **ثانياً** : لا شرعية لحكم الكافر أو المرتد على المسلمين ، ويجب على المسلمين عَزْلُه .
- **ثالثاً** : اذا لم يقدر المسلمون على عَزْلِهِ ، يجب عليهم أن يُعِدوًّا العُدَّة لتغيير الواقع ، فمن قام بهذا سقط عنه الإثم ، لأنه قام بما يقدر عليه ، والّا لحِقهُ الإِثمُ ، لأنّه قصَّر فيما يَسَعُهُ القيامُ به .

٦ ـ تشكيل الكيان السياسي (الدولة) :

- **أولاً** : إقامة كيان سياسي مستقل ، واجب على المسلمين ليقيموا فيه شريعة الله ، كما قال تعالى : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى : ١٣) .
- **ثانياً** : الطريقة الوحيدة لإِقامة الكيان السياسيّ في الإسلام ، هو قيام المجتمع الإِسلامي بذلك ، وذلك بإرادته الحرة ، لأنَّه : ﴿لا إِكراه في الدين﴾ (البقرة : ٢٥٦) .
- **ثالثاً** : إِقامة كيان سياسي مستقل لتطبيق الشريعة فيه ، أمر ضروري ، وواجب شرعي ، لكن ينبغي أن يسبق ذلك إِعدادُ المجتمع لهذا الأمر ، وذلك بالفهم الصحيح والتربية الجيدة ، لأن الإسلام هو (الهدى) قبل أن يكون (دين الحق) ، ولا قيام لـ (دين الحق) دون (الهدى) ، كما قال تعالى : ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق . . .﴾ (التوبة : ٣٣) .

٧ ـ تطبيق الشريعة :

- **أولاّ** : كلمة (الشريعة) عند إِطلاقها تعني الإِسلام ، أما اذا اقترنت بالإِيمان ، فتعني الجانب التطبيقي للإِسلام .

- **ثانياً** : تطبيق الشريعة ـ بمعناها الواسع ـ يبدأ من تثبيت قيمها العليا ومبادئها الفضلى ، في عقول الناس وتربيتهم عليها ، قبل البدء بقوانينها وعقوباتها ، كمال قال الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لـ (معاذ بن جبل) حين بعثه الى اليمن : (إنك تَقْدَمُ على قوم أهل كتاب ، فليكنْ أوَّل ما تدعوهم إليه : عبادة الله ، فإذا عرفوا الله ، فأَخبِرْهم أن الله قد فَرَضَ عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ، فأَخبِرْهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم ، وتُرَدُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها ، فخذ منهم وتوقَّ كرائِمَ أموال الناس) رواه البخاري ١٣٩ ـ مسلم ١٢٣ .

الرابع : رفع الظلم بجميع أنواعه عن المجتمعات المسلمة :

هلاك المجتمعات هو نتيجة طبيعية للظلم ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص : ٥٩) .

لذا إصلاح المجتمع وتطهيره من الظلم والجور ، يعد طريقة ناجحة لمنع ظهور التطرف بدايةً ، واجتثاثه بعد ظهوره ، لأن الظلم بحق الناس والتعامل معهم على أسس من الفروقات الطبقية ، والإنتماء الحزبي والعشائري ، وممارسة الفساد واحتكار السلطة ، يعد مرتعاً خصباً لجرثومة التطرف ، ونموها وانتشارها في المجتمعات ، لأن المتطرف يتخذ هذه الحالة ذريعة للإنتقام ، ومبرِّراً لتغيير الواقع .

الخامس : مراجعة الأحزاب والأنظمة العلمانية ، تعامُلَها مع الإسلام وعدائها له : فكراً وعقيدةً وأخلاقاً :

العقل يقضي أن المخلص للشعب والوطن ، ينبغي أن يوقِّر هوية شعبه ومعتقده ، لا أن يسيء اليه بالطعن في دينه ، كما هو حال بعض المتطرفين

من علمانيي العالم الإسلامي ، على مستوى الأحزاب والمنظمات ، وعلى مستوى الأنظمة الحاكمة والحكومات .

من هنا أوجِّه كلامي اليهم جميعاً ، فأقول :

اذا كانت الأحزاب والأنظمة العلمانية صادقة في دعواها ، مخلصة لشعوبها وأوطانها : فلتحترم دين شعوبها ومعتقدها وقيمها العليا وأخلاقها الفاضلة ، كي لاتُعطي أُناسا ذوي الفهم السطحي والعقل الساذج ، ذريعة اللجوء الى العنف ، كرد فعل ، مثلما حدث في سبعينيات القرن الماضي في مصر ، اذ خرجت من ظلمات سجون (جمال عبدالناصر) و(أنور السادات) العلمانية القمعية : جماعةُ : (التكفير والهجرة)!

فالعدل يقتضي اذا ما أريد معالجة التطرف ، وسدُّ الطريق عليه : مواجهة التطرف العلماني ، لأنه فِعلٌ مولِّدٌ لرد فعل تطرف بعض الجماعات الإسلامية .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر : ماهو بديل العلمانيين للعقيدة الإسلامية وأخلاقها الحميدة وقيمها العليا ، ألا يرون أنه لا يوجد إيمانٌ يناسب الفطرة الإنسانية ، ولا معتقدٌ يساير العلم ، ولا أدبٌ يرفع من شأن الإنسان ، الا في الإسلام؟!

السادس : فتح الطريق أمام التيار الإسلامي المعتدل ، وعدم إعاقة مسيرته :

اذا منع تدفق المياه من مصادرها ، وأعيقت من مسارها ، وحوصرت من الجريان بشكل طبيعي وسلس ، لجأت الى البحث عن مخارج أخرى غير طبيعية ، لمواجهة الحالة الإستثنائية ، كذلك عندما يُمْنَعُ التيارُ الإسلاميُّ المعتدل ، بل يُحارَبُ ويقبع في السجون ، كما الحال في كثير من البلدان

الإسلامية ، فيواجه أناسُ الحالة هذه ، بالعنف والتطرف ، فتكون النتائج وبالاً على الطرفين ، والبلوى تعم الجميع .

نعم حين يقبع التيار الإسلامي المعتدل والمؤمن بالتعايش السلمي ، في المجتمع ومع الأحزاب السياسية ، في السجون ، لمجرد قيامه بواجب الدعوة الى الله ، ويواجه بالإنقلابات العسكرية ، حال مشاركتها في العملية السياسية وفوزها في الإنتخابات ، كما حدث في كل من الجزائر وتركيا في القرن المنصرم ، وفلسطين ومصر في هذا القرن ، فهذه الممارسات الظالمة من الأنظمة العلمانية المستبدة ، تُجْبِرُ أناساً على مواجهة الظلم ، من منطلق الشعور بالمسؤولية ، والوصول الى حالة اليأس والطريق المسدود .

انني هنا لا أبرّر لعنف المتطرفين ، بل أريد تفسير وجوده وتحليل واقعه ، اذ إنَّ مواقف الأحزاب العلمانية في محاربة التيار الإسلامي المعتدل ، تُغذّي تطرُّف المتطرِّفين وتروِّج لبضاعتهم ، ومن ثم تلتهم نيرانُ المواجهة الجميع!

السابع : العمل على إعادة ثقة الجماهير بالمؤسسات الدينية الرسمية :

وهذه خطوة أخرى ذات تأثير بارز ، لمنع ظهور التطرف واجتثاثه ، لأن تدخل سلطات الأنظمة العلمانية في المؤسسات الدينية ، ذات الطابع الرسمي ، سواء على مستوى العالم الإسلامي كـ (الأزهر) ، أم على المستوى المحلي للدول ، كوزارة الأوقاف ، واتحاد العلماء ، ولجان الفتوى ، أَفْقَد ثِقَةَ الجماهير بهذه المؤسسات .

لذا يَلْزَمُ الجميعَ توحيدُ الجهود ، والسعي الحثيث ، لرفع الضغوط عنها ، وتبديد مخاوف الناس من مصداقيتها ، تمهيداً لإعادة ثقة الجماهير بها ، ومن ثم تَلَقّي قراراتها وفتاويها بالقبول .

ومن المؤَكّد أن الأنظمة العلمانية ، اذا تعاملت بشيء من بعد النظر ، مع الواقع ، أدركت أن مكاسبها الحزبية الناتجة عن تدخلها في المؤسسات الدينية وهيمنتها عليها ، أقل بكثير من المضار التي تلحق تلك المؤسسات ، بفقدانها اعتبارها وتفريغها من محتواها ، لكن الأنانية ـ للأسف ـ تُفْقِدُ الإنسانَ صوابَها ، كما قيل قديماً : (حُبُّكَ الشئَ يُعْمي ويُصِم) .

الثامن : تصحيح القوى العظمى أخطاءَها تجاه التيار الإسلامي :

ذكرنا أثناء عرض أسباب ظهورظاهرة الغلووالتطرف عند المسلمين ، أن أحد أسبابها هو : ظلم القوى العظمى بحق العالم الإسلامي عموماً ، والتيار الإسلامي على وجه الخصوص .

لذا يمكننا القول وبكل ثقة : إنَّ إعادة نظر القوى العظمى لتعاملها مع التيار الإسلامي المعتدل ، المؤمن بالتعايش السلمي ، والعامل للوصول الى شرعية الحكم ، عن طريق كسب ثقة الناس وأصواتهم ، دون اللجوء الى القوة والعنف ـ اذ لم يستخدم الأنبياء عليهم السلام ، وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم ، العُنْفَ سبيلاً للتغيير والإصلاح في المجتمع ـ ، أجل إن إعادة نظر القوى العظمى وفي مقدمتها أمريكا ، لموقفها السلبيّ من التيار الإسلامي المعتدل ، سيلعب دورا مهماً في مجال سدّ الطريق أمام التطرف والعنف ، وتضييق الخناق عليه ، ولكن هل ستفعل القوى ذلك؟! وهل هي جادّة في إنهاء حالة العُنْفِ والتطرف في البلدان الإسلامية ، وذلك بإزالة أسبابها المنشئة لها ، والعوامل المؤجّجة لنارها؟!

ولا شك أن محاربة القوى الشرقية والغربية للتيار الإسلامي ، ودعمها اللامحدود لمناوئي هذا التيار ، كالكيان الصهيوني ، والأنظمة العلمانية المستبدة ـ وهو أمر واضح ، لا يحتاج الى الإستدلال ، ويكفينا النظر الى الإنقلاب العسكري في مصر على الشرعية والرئيس الشرعي المنتخب من

الشعب المصري ، وذلك بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية! ـ إذ كان لها أبلغ الأثر في فتح الباب للعنف والتطرف ، على مصراعيه!

التاسع : معالجة أزمات العالم الإسلامي ومشاكلها التي تُثِيرُ حفيظةَ المسلمين ، كما في كوردستان وفلسطين وكشمير :

نعم اذا أريد حقاً أن يُمْنَعَ التطرف من الظهور ، و يُجْتَثّ من الأصول ، دون أن تُتّخَذ مكافحته وسيلةً في الصراعات ، وذريعة لتحقيق أهداف جائرة ، ينبغي للقوى العظمى ، والمؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن ، أن لا تلتزم الصمت تجاه قضايا المسلمين ، والتي تُثِيرُ حفيظَتَهم وغضَبَهم ، تجاهَ تلك القوى والمؤسسات الدولية المنحازة في أغلب الأحيان ، الى مصالح الدول الكبرى ، لأن المسلمين يرون أنه يحارَبون لا لشئ الا لكونهم مسلمين .

وما يثير الإستغراب ، أن تتلاطم أمواج الظلم والطغيان في العالم الإسلامي ، كما في فلسطين وكشمير وبورما والشيشان ، ثم اذا تصدَّى أهلُها لهذا الظلم ، وانتفض لمقارعة الظلم والطغيان ، فسرعان ما اتُّهِموا بالإرهاب والخروج على السلطان .

وأكرر أني لا أريد التبرير للتطرف والإرهاب ، بل أريد التأكيد على أن الذي يتحمل وِزْرَ التطرف في العالم الإسلامي ، ليس هم المسلمون وحدهم ، بل القوى العظمى أيضاً تتحمل المسؤولية ، سواء في حال ظهور التطرف أو في حال مكافحته ، فإذا كانت لدى القوى الكبرى والمؤسسات الدولية ، إرادة جادة ومخلصة في معالجة الغلو والتطرف ، يلزمهم التعاون مع التيار الإسلامي المعتدل .

العاشر : مواجهة المتطرفين ومعاقبتهم أثناء اعتدائهم :

أسلوب آخر من أساليب معالجة ظاهرة التطرف هو : مواجهة المتطرفين وعقابهم ، في حال لجوئهم الى العنف واستخدام القوة كـ (الخوارج) ، كما قيل : (آخر الدواء الكي) وقيل : (لا يفلُّ الحديدَ الا الحديدُ) ، كما أن رد العدوان أمر واجب قال تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . .﴾ (البقرة : ١٩٤) .

وذهب أكثر العلماء الى إطلاق حكم البغاة على الخوارج ، فلا يجوز قتلهم الا اذا قاموا بالقتل[١] ، قال (إبن عبدالبَرّ) في هذا المجال : (. . . لا أعلمُ أحداً وافق أهلَ الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدِّين) رواه عبدالرزاق في (العقول) برقم : ١٨٥٧٨ ، وابن أبي شيبة في (الجَمَل) : ٣٩٠٤٨ [٢] .

وجدير بالذكر أن (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ، وهو الأسوة في التعامل مع البغاة والخوارج ، وكان موقفه تجاه الخوارج كالآتي :

(عن عليّ رضى الله عنه أنه سُئل عن أهل النَّهر : أَكُفّارُهم؟ قال : من الكفر فَرُّوا ، قيل : فَمُنافِقون؟ قال : إِن المنافقين لا يذكرون الله الا قليلاً ، قيل : فما هم؟ قال : هم قومٌ أصابتهم فِتْنةٌ فَعَمَوا فيها وصَمّوا ، وَبَغوا علينا ، وقاتلونا ، فقاتَلناهم) رواه عبدالرزاق في (العقول) (١٠/١٧٤) وابن أبي شيبة في (الجَمَل) : ٣٩٠٩٧ ، والبيهقي في (الكبرى) (٨/ ١٧٤)عن علي[٣] .

(روي أن علياً كان يخطب يوماً ، فقال رجلٌ بباب المسجد : لا حكم الاّ لِلّهِ ، فقال علي : كلمة حق أُريد بها باطِل) .

(فقال : لكم علينا ثلاث :

---

١) فقه الجهاد ، ج٢ ص١١٠٢ ، للدكتور الشيخ : يوسف القرضاوي .
٢) فقه الجهاد ، ج٢ ص١١٠٤ .
٣) فقه الجهاد ، ج٢ ص١١٠٤ .

أَلاّ نمنعكم مساجد الله ، أن تذكروا فيها اسم الله تعالى .

ولا نمنعكم الفيءَ ، مادامت أيديكم مَعَنا .

ولا نبدأكم بقتالٍ) رواه ابن أبي شيبة في (الجمل) : ٣٩٠٨٥ ، والطبراني في الأوسط : ٧٧٧١ ، والبيهقي في (الكبرى) (٨/ ١٨٤) ، وضعَّفه الألبانى في (مختصر إرواء الغليل) : ٢٤٦٧ [١] .

(روي أنَّ علياً لما قاتل أهلَ النَّهر قال لأصحابه : لا تَبدؤهم بقتال ، وبعث اليهم : أَقيدونا بعبدالله بن خباب ، قالوا : كُلُّنا قَتَلَهُ) رواه عبدالرزاق في (العقول) : ١٨٥٧٨ ، وابن أبي شيبة في (الجمل) : ٣٩٠٤٨ ، والدار قطني في (السنن) (٣/١٣١) ، والبيهقي في (الكبرى) (٨/ ١٨٤) عن علي [٢] .

ثم مادام للمتطرفين حكم الخوارج والبغاة ، فهناك أدلة على جواز بل وجوب مواجهتهم ورد عدوانهم ، منها :

١ . ﴿لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢٧٩) .

٢ . ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ . . .﴾ (البقرة : ١٩٠) .

٣ . ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ (الشورى : ٣٩) .

٤ . ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . . .﴾ (الحجرات : ٩) .

٥ . ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . .﴾ (البقرة : ١٩٤) .

٦ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : (هم شرُّ الخلق والخليقة ، لئن أدركتهم لأَقْتُلَنهَّم قَتْلَ عادٍ) رواه مسلم : ١٠٦٤ .

٧ . وقال صلى الله عليه وسلم (سَيَخْرُجُ قومٌ في آخر الزمان : أحداث الأسنان سُفهاءُ الأَحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يقرؤون القرآن

١) فقه الجهاد ج٢ ص١١١٣ .

٢) فقة الجهاد ، ج٢ ص ١١٠٤ .

لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدِّين كما يمرق السّهْمُ من الرَّمِيَّة ، فإِذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإِنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم عندالله يوم القيامة) رواه البخاري : ٣٦١١ ، ومسلم : ١٠٦٦ ، وأحمد في المسند : ٦١٦ ، وأبو داود : ٤٧٦٧ والنسائي : ٤١٠٢ عن علي ، واللفظ لمسلم .

خلاصة القول :

لا يجوز في الإسلام تعذيب الإنسان ، أو قتله على دينه ، أو معتقده ، أو موقفه السياسي بحال من الأحوال ، بل يواجَهُ الفكر بالفكر ، والسياسة بالسياسة ، أما اذا بادر المتطرِّفُ المُغالي الى فرض فكره ورؤيته على المجتمع بالقوة ، فحينئذٍ يُرَدُّ عليه بنفس القوة ، ليوقَفَ عند حَدِّه ، ويعود الى رُشْده ، كي ينعم المجتمع بالأمن ، ويعيش في سلام واطمئنان ، وعلي بن أبي طالب «رضي الله عنه» خير قدوة في معاملة البغاة ، إذْ عاملهم بالشكل الذي ذكرناه .

وبهذا ننهي بحثنا عن الغلو والتطرف .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الاّ أنت ، أستغفرك وأتوب اليك .

٢٨ صفر ١٤٣٦

٢٠ كانون الاول ٢٠١٤ الميلادي

أربيل

الفصل الثاني

لا يجوز أن يُشَكِّكَنا انحرافُ الغُلاة وإجرامهم، في الإسلام

تمهيد

هذا الفصل عبارة عن السلسلة الثانية من موضوع (نقض فكرة التطرف) والتي تتكون من عشر حلقات ، ونلقي في كل منها ضوء الوحي والعقل على مسألة هامَّة وحسّاسة مما أصبحت عُرْضَةً للتشويه في أنظار الناس ، جرّاء التصرفات اللّاشرعية لبعض التنظيمات الإسلامية المُنحَرِفَة المتطرفة .

أعزائي! الإسلام كآخر رسالات الله تعالى للإنسان ، قبل أن يعاني من أعدائه من أهل الكفر والنفاق ، يعاني من بعض أتباعه الساذجين الجهلة بشكل عام ، والمتطرفين على وجه الخصوص .

وسأقوم بإذن الله دفاعاً عن الإسلام المتمثل في القرآن والسنة ، ببيان مجموعة من الأفكار الخاطئة والتصرفات المنحرفة ، لبعض المجموعات الإسلامية المتطرفة عامةً ، وبالأخص : (تنظيم الدولة الإسلامية) المعروف بـ (داعش) وأعايرها بمحك العقل والشرع .

كما تستهدف هذه السلسلة تبصير عُشّاق التعرُّف على الإسلام بحقائقه ، وإطْلاعِهم عليها ، وقطع الطريق على الذين يستغلُّون الممارسات الخاطئة ، والتصرفات الإجرامية لبعض التنظيمات الإسلامية المتطرفة ، لإشعال جذوة ضغائنهم ، وصَبِّ جام غضبهم على الإسلام والإسلاميين ، والنيل من شعارات الإسلام المستخدمة من قبل المتطرفين في غير محلها ، وبعيداً عن منطق الشريعة وروحها .

وواضحُ أن الكلمات والمصطلحات والشعارات الإسلامية ، التي تَتَعرَّض للتشويه والظلم ، من التنظيمات المتطرفة ، كثيرة ، لكننا نحاول أن نلقي الضوء على أَهمّها ، وأخذها بالبحث والتحقيق ، في عشر حلقات تحت العناوين الآتية :

١ . الإسلام رحمة لا نقمة ، يُعْتَنَقُ عن طيب نفس ، لا عنوة تحت الإكراه .

٢ . الجهاد والقتال ، إنما شُرِّعا لحماية الكيان السياسي ، لا إنشائه .

٣ . الدولة تنبثق من مجتمع مسلم ، ولا تُبْنى بالقتل والتنكيل .

٤ . تطبيق الشريعة يبدأ بدعوة الناس وتربيتهم ، ومن ثم توفير حاجياتهم ومستلزمات معيشتهم ، لا بعقوبتهم وإقامة الحدود عليهم .

٥ . الإسلام ضِدُّ إزعاج المجتمع وأفراده ، وهضم الحقوق والتجاوز على الحريات .

٦ . لابد للأمر بالمعروف ، من أسلوب جميلٍ ومُبَشِّر ، وللنهي عن المنكر ، من أُسلوبٍ غير مشين ومُنَفِّرٍ .

٧ . لا يُنَصَّبُ الحاكِمُ الإسلاميُّ ، إلاّ برضا المسلمين .

٨ . قتلُ الإنسان من غير وجه حق (مسلماً كان أو غير مسلم) يُعَدُّ من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله .

٩ . إكراه الناس على البيعة ، من دأب الحكم العائلي الوِراثيِّ ، وتركة سيئةٌ أُموية وعباسية وعثمانية .

١٠ . وصف الجماعات الإسلامية المشاركة في الإنخابات والعمليّة السياسية ، بالإرتداد ، ظلم وجهل عظيمان .

الحلقة الأُولى

الإسلام رحمة لا نقمة ، يُعْتَنَقُ عن طيب النفس ، لا عنوة تحت الإكراه

لقد وصف الله العليم الحكيم كلاً من : كتابه المجيد ورسوله الخاتم بالرحمة ، كما قال :

﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل : ٦٤) .

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

وقال سبحانه وتعالى في شأن حرية الإختيار لدى الإنسان ، فيما يعتنق ويعتقد : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ . . .﴾)(البقرة : ١٥٦) .

والحقُّ أنَّ مَنْ يُفْرَضُ عليه الإسلام عنوةً ، لا يُصْبِحُ مسلماً ، بل يُجْبَرُ على النفاق وكتمان الكفر، لأن الإسلام قبل كل شيء إيمانٌ وتوحيد ، وهو أمرٌ معقولٌ غَيبيٌّ ، ينبعُ من القلب ويستقرُّ فيه ، وإذا أمكن إكراه الناس على دين أو فكرٍ ما ، فلا يمكن إكراههم على اعتناق الإسلام ، قط .

وما تفعله الجماعات المتطرفة ، وعلى رأسها تنظيم (داعش) من : إكراه الناس على اعتناق الإسلام ، وبعض أعمالِه كالختان ، وإجبار الأسرى اليزيديين على النطق بالشهادتين ، وبشكل جماعي ، وإقام الصلاة . . .الخ ، أمر يتعارض مع العقل والمنطق ، فضلاً عن مخالفته الشريعة التي أكدت في عشرات الآيات والأحاديث النبوية ، على العدل والمساواة والحرية والصفح والرحمة والخلق الحسن . . .الخ ، ويُعَدُّ ذلك التصرّف الأهوج خيانةً عظمى بحق الإسلام والمسلمين .

ومن هنا أُعْلِنُ : بما أن اللهٰ سبحانه وتعالى قد وصف كتابه الكريم ورسوله الخاتم ، بالرحمة ، فالجماعات التي تخالِفُ هذا المبدأ ، وتَتَسبَّبُ في جلب النقم والويلات على المسلمين وغير المسلمين ، بدلاً من توفير الأمن والسعادة لهم ، مهما كانت أسماؤهم وشعاراتهم ، انما يضعون على أنفسهم علامات استفهام عديدة ، بممارساتهم المخالفة لما أنزله الله وأرسل به رسوله الكريم .

نعم : الأصالة الإسلامية وحقيقة التديُّن الصحيح والإلتزام بالشريعة ، والصدق مع الله ورسوله «صلى اللهٰ عليه وسلم» تكْمنُ في كون الفرد المسلم والمجتمع المسلم والكيان الإسلامي ، بعد تحقيق توحيد اللهٰ تعالى ، مصدراً للرحمة والسعادة ، للجميع : المسلمين وغير المسلمين ، لذا متى تحوَّل مسلم ، أو مجتمعٌ ، أو كيانٌ إسلامي ما ، الى الضدّ من ذلك : مصدراً للنقمة والشقاء ، فهذا علامة الإنحراف والزَّيف .

الحلقة الثانية

شُرِّع الجهادُ والقتال لحفظ الكيان السياسي ، لا لتأسيسه

نعم كما سنوضح في الحلقة الثالثة : أن الكيان السياسي الإسلامي ينبثق من مجتمع مسلم ، يتطلع الى إدارة دنياه بمقتضى دينه ، وبمحض إرادته الحرة ، وأن القوة ليست إلا درعاً لحماية الكيان السياسي ، الناتج عن الإرادة الحرة للمجتمع .

ونستدل بثلاثة أدلة لإثبات هذه الحقيقة :

• **أولاً** : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام لم يؤذن لهم بالقتال في مكة ، إلا بعد هجرتهم الى المدينة ، حيث الكيان السياسي الإسلامي ، وهذا أمر جليٌّ في سيرة الرسول «صلى الله عليه وسلم» ، كما قال (ابن هشام) : «وكان رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ، ولم تُحَلَّلْ له الدماءُ ، انما يؤمر بالدعاء الى الله ، والصَّبر على الأذى ، والصَّفح عن الجاهل . . .» السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٢٤١ ، كما يذكر ابن هشام أن الإذن بالقتال نزل من خلال آيتي (٣٩ و٤٠) من سورة الحج ، قال تعالى : ﴿أُذِنَ لِلّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقّ إِلّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْض لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ .

• **ثانياً** : تأسيس الكيان السياسي على أساس القوة والبطش ، مخالف لحكم الله القاضي بحرية الإعتقاد وحرمة اللجوء الى الإكراه ، قال تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ . . .﴾ (البقرة : ١٥٦) ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾

(يونس : ٩٩) ، وقال تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف : ٢٩) .

• **ثالثاً** : في حال قيام الكيان السياسي على البطش والقوة ، يَبْحَثُ المُكْرَهون المظلومون عن الفرص السانحة للإنتقام ، فضلاً على إجبارهم على النفاق والإزدواجية .

إذن : فالذين يرون أن القتال في الإسلام إنما شُرِّعَ لتطهير المجتمع ، ومن ثم تأسيس الكيان السياسي ، هؤلاء لم يقفوا على حقائق السيرة النبوية ، كما أنهم يفتقرون الى الواقعية ، وينقصهم الفهم الصحيح للإسلام ، المُتَجَسّد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله «صلى الله عليه وسلم» .

الحلقة الثالثة

الدولة تنبثق من مجتمع مسلم ، ولا تُبْنى بالقتل والتنكيل

لقد أمَرنا الله تعالى أن نَتَّخِذَ الرسول «صلى الله عليه وسلم» قدوة وأسوة حسنة ، في شَتَّى مجالات الحياة ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . .﴾ (الأحزاب : ٢١) ، ثم اذا لاحَظْنا تأسيس الكيان السياسي في السيرة النبوية ، نجد أنه بعد اعتناق عدد من أهل مكة الإسلام ، من شتى أطياف المجتمع ، ووصول الرسول «صلى الله عليه وسلم» الى طريق مسدود مع غالبية أهلها ، بقيادة صناديد قريش ، ممن دفعهم الحفاظُ على مصالحهم اللامشروعة ، الى الوقوف في وجه الدين الجديد ، الذي يساوي بين السادة والعبيد ، والذكر والأُنثى ، والأغنياء والفقراء ، نعم بعد ذلك ، بدأ الرسول «صلى الله عليه وسلم» بالبحث الدؤوب والسعي الجاد ، للعثور على قبيلة ذات نفوذ جغرافي ، ومكانة اجتماعية وسياسية وعسكرية ، كما ذكر ابن هشام تحت عنوان : (عَرْضُ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» نَفْسَه على القبائل) قوله : «فكان رسولُ الله «صلى الله عليه وسلم» يَعْرِض نَفْسَهُ في المواسم ، اذا كانت ، على قبائل العرب ، يدعوهم الى الله ويُخْبِرُهم أنَّه نَبـيٌّ مُرْسَلٌ ، ويسألُهم أنْ يُصدّقوه وَيَمْنعَوه ، حتى يُبيِّن لهم عن الله ما بعثه به»[1] ، فكانت النتيجة أن التقى الرسولُ «صلى الله عليه وسلم» وبعد محاولات عديدة ، في السنة (١١) من النبوة ، سِتَّةَ رجالٍ من قبيلة (خزرج) القادمين من (يثرب) ، وفي العام القادم (في السنة (١٢) من النبوة) التقى الرسولُ «صلى الله عليه وسلم» اثنـي عشر شخصاً من قبيلتي (الأوس والخزرج) ، وأبرمَ معهم بيعةَ العقبة الأُولى ، إذْ كان تسعة منهم

---

١) السيرة النبوية ، ج٢ ص٢١٨ .

من (الخزرج) والثلاثة الباقون من (الأوس) إذ عُرِفَتْ هذه البيعة فيما بعد بـ(بيعة النساء) ، وذلك لعدم ذكر القتال فيها[1] .

ثم في السنة القادمة ، (في السنة (١٣) من النبوة) ، في نفس الزمان والمكان ، وبحضور (٧٣) رجلاً وامرأتين ، عُقِدَتْ بيعةُ العقبة الثانية ، حيث عُرِفَت فيما بعد بـ(بيعة الحرب) ، لأن الرسول «صلى الله عليه وسلم» أخذ منهم العهد على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، كما يروي ابن هشام عن (كعب بن مالك) «رضي الله عنه» أحد حاضري هذه البيعة قوله : «فتكلّم رسولُ الله «صلى الله عليه وسلم» فتَلا القرآن ، ودعا الى الله ورَغّبَ في الإسلام ، ثم قال : (أُبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءَكم وأبناءَكم) قال : فأخذ البراءُ بن معرور بيده ، ثم قال : نعم والذي بَعَثك بالحق نبياً لَنمنعنَّك مما نمنَعُ منه أُزُرَنا ، فبايِعْنا يارسولَ الله! فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحَلْقَة ورثناها كابراً عن كابرٍ ، قال : فاعترض القولَ والبراءُ يُكلِّمُ رسولَ الله «صلى الله عليه وسلم» أبو الهيثم بن التيهان ، فقال : يارسول الله! إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها «يعني اليهود» فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله ، أن ترجع الى قومك وتَدَعنا؟ قال : فَتَبَسَّمَ رسولُ الله «صلى الله عليه وسلم» ثم قال : (بل الدَّمُ الدمُ ، والهدمُ الهدمُ ، أنا منكم وأنتم منِّي ، أحارِبُ مَن حاربتُم ، وأُسالِم مَن سالمتم)»[2] .

نعم : هكذا أسس الرسولُ «صلى الله عليه وسلم» الكيان السياسي الإسلامي الأول ، والذي استمد شرعيته من المجتمع اليثربي (المدينة) عن طريق مُمَثِّليه ، وعلى ثلاثة مراحل ، حيث البيعتان الأولى والثانية ، ثم أمر أصحابه فيما بعد ، بالهجرة الى المدينة ، وبعد لِحاقِه بهم ، أَسَّس كيانَه السياسي المنبثق من أحضان المجتمع ، وانطلاقاً من قاعدة جماهيرية

---

١) السيرة النبوية ج٢ ص٢٢٣ ـ ٢٢٢ .
٢) السيرة البنوية لابن هشام ، ج٢ ص٢٢٦ ـ ٢٢٨ .

عريضة ، آمنت برسالَتِهِ وبَايَعتْهُ على الطاعة والتزام الشريعة ، لا عُنْوةً وعلى أساس القتل والبطش ، ومعلوم أن قلّة المسلمين في مكة ، كانت سبب عدم إعلان الرسول «صلى الله عليه وسلم» أي كيان سياسي هناك ، حيث الأغلبية امتنعت عن الدخول في الإسلام ، وإعطاءِ الرسول «صلى الله عليه وسلم» الشرعية للحكم عليهم .

إذن : من المسلّم به أن الكيان السياسي الإسلامي ، لا يمكن أن يُقام الا من خلال الشرعية الجماهيرية وبمحض إِرادتهم ، كما بَيَّنتُ بالتفصيل هذه المسألة في كتابي : (الإسلام والحكم) المجلد الثاني ، وكتابي : (الإسلام كما يتجلى في كتاب الله) المجلد السابع .

بعد معرفة هذه الحقيقة ينبغي أن نتيقّن : من عدم شرعية جميع الكيانات القائمة على القتل والبطش والتسلّط ، لذا نجدها :

١ . منزوعة الخير وعديمة البركة .

٢ . قصيرة العمر .

٣ . وبالاً على الإسلام والمسلمين ، ومادامت قائمةً على الباطل ، فالمشاركون فيها لا يَجْنونَ الا المَعرَّة في الدنيا ، وحمل الأوزار والآثام يوم القيامة .

الحلقة الرابعة

يبدأ تطبيق الشريعة من تفهيم الناس وتربيتهم ، ثم توفير مُستَلْزماتهم المعيشية ، وليس عقوبتهم

لقد اقتضت حكمةُ الله سنَّةَ التدرُّج في مجالي الخلق والأمر ، فمثلاً : خلق «سبحانه وتعالى» السماوات والأرض في ستة أيام، أي في ست مراحل زمنية ، كما قال : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ . . .﴾ (الأعراف : ٥٤) ، كما أنزل «سبحانه وتعالى» كتابه المنزل في غضون (٢٣) عاماً ، على قلْب نبيِّه المرسل «صلى الله عليه وسلم» .

كما أن الأحكام الشرعية نَفْسَها تَتَّسِم بالتدرُّج ، فعلى سبيل المثال :

أ . إنه قبل الصلوات الخمس المفروضة ، والزكاة ، وصيام شهر رمضان ، كان هناك صلاة وصدقة وصيام ، بشكل أخف وأقل .

ب . وقد حُرِّم الخَمْرُ على أربع مراحل ، كالآتي :

١ . قوله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل : ٦٧) ، ففرقت الآية بين السُّكْر ، والرزق الحَسن ، أي إِنَّ السُّكر ليس من الرزق الحسن .

٢ . قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا . . .﴾ (البقرة : ٢١٩) ، وهذا تمهيدٌ للتحريم ، كما هو واضح .

٣ . قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى

حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ . . .﴾ (النساء : ٤٣) ، ومن ثم كان على المسلم ، أن يحذر من أن يأتيه وقت الصلاة وهو سكران ، وهذا تَضْييق على شرب الخمر من حيث الوقت .

٤ . وهي المرحلة الحاسمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة : ٩٠) ، ويوضح القرآن الكريم علة التحريم ، بقوله تعالى :

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة : ٩١) .

كما اتسم نزول التشريع (والمقصود بالتشريع هو جميع مجالات الإيمان والعقيدة والعبادات والمعاملات) بالتسلسل الدقيق من الأهم فالمهم ، لأن ثلثي القرآن الكريم أنزل في مكة ، حيث لم يكن للمسلمين كيان سياسي ، لذا ركّز القرآنُ المكّيُّ على معرفة الوجود والنظر الى الكون المشهود ، والإيمان ، والعبادة ، والأخلاق ، وقصص الأنبياء عليهم السلام وأممهم ، واليوم الآخر ، والجنة والنار ، دون التطرُّق الى أحكام السِّلم والحرب ، والعلاقات ، والحكم والسياسة ، والإقتصاد ، والآداب الإجتماعية ، والحلال والحرام ، والحدود والعقوبات ، لأن هذه الأحكام لاتُقامُ الاّ في كيانٍ سياسيٍّ مُعيَّنٍ ومجتمع مستقل .

وهذا الحديث يوضح ضرورة التدرُّج من الأهمّ الى المُهمِّ ، في تطبيق الشريعة : (عن ابن عباس أن معاذاً قال : بعثني رسولُ الله «صلى الله عليه وسلم» فقال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا اله الاّ الله وأنّي رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعْلِمْهُم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأَعلِمْهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً ، تؤخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ في فقرائهم ، فإن

هم أطاعوا لذلك ، فإيّاك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة ، المظلوم فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه البخاري : ٧٣٧٢ ، ومسلم : ١٢١ ، وأبو داود : ٧٣٧٢ ، والترمذي : ٢٠١٤ ، والنسائي : ٢٥٢١ ، علماً أَنّي لا أقصُدُ : تطبيقَ الشريعة على التدرُّج الذي كان وقت نزول القرآن! كلاّ ، لأن الحلال والحرام والفرائض والسنن وجميع الأحكام الشرعية ، ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، لكنني أقصد :

• **أولاً** : أثناء تطبيق الشريعة ، لابد من الأخذ بعين الإعتبار : التصنيف المتَّبَع من الإيمان والعقيدة فالعبادة فالإقتصاد .

• **ثانياً** : لابد لتطبيق أحكام الشريعة ، من تهيئة الظروف ، وتوفير مناخ وشروط التطبيق ، ففي موقف الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ، عبرة عظيمة في إيقاف قطع يد السارق (عام القحط والمجاعة) ، وإيقافه سهم المؤلفة قلوبهم ، البالغ ثمن الزكاة ، بعد توطيد أركان الدولة الإسلامية ، لأن في الحالتين لم تكن ظروف وشروط تطبيق الحكم الشرعي مناسبة ، لا كما يقول الشيعة المُغْرِضون : أنه عطّل آيات الله!

إذن : ما تقوم به الجماعاتُ المتطرّفَةُ ، وعلى رأسها (داعش) من إقامة الحدود على الناس ، دون النظر الى ملائمة ظروف تطبيقها ، أو عدم مُلائمتها!؟ عمل شرعيٌّ من حيث الظاهر ، لكنَّه مخالِفٌ لروح الشريعة ومقصدها الأَسْمى ، في واقع الأمر ، لأن تطبيق الشريعة يبدأ بتوعية الناس وتبليغهم وتربيتهم ، ثم توفير حاجياتهم ، ووضْع الإصر عنهم ، والأغلال التي عليهم ، وذلك بِحَلِّ مشاكلهم ، ومن ثَمَّ إسعادهم ، بتوفير جميع الحقوق والحريات لهم ، وبعد ذلك ، يعاقَبُ كلُّ من اعتدى على :

١ . دين الناس .

٢ . أمنهم .

٣ . حياتهم .

٤ . نسلهم .

٥ . عرضهم .

٦ . عقلهم .

٧ . مالهم .

أما أن تقوم مجموعة باسم (الدولة الإسلامية) بدعوى تطبيق الشريعة ، دون أن تمتلك من شؤون الحياة الدنيا العريضة الشاملة ، الاّ السياط والضرب وقطع الأيدي والعقاب ، وتبدأ بتطبيق الشريعة من الحدود والعقوبات ، التي كانت آخر أحكام الشريعة التي نزلت على النبـيّ «صلى الله عليه وسلم» ، والدليل على ذلك ، هو أن هذه الحدود الأربعة :

١ ـ عقوبة قطع الطريق والإفساد في الارض .

٢ ـ عقوبة السرقة .

٣ و٤ ـ التحريم النهائي للخمر ، والميسر .

جاءت في سورة المائدة (٣٣ و٣٨ و٩٠) وهي آخر سورة نزلت من القرآن ، كما قالت أم المؤمنين عائشة «رضي الله عنها» : (أما إنَّها آخر سورةٍ نَزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستَحِلُّوهُ ، وما وجدتم من حرام فحرِّموه) أخرجه أحمد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصَحَّحَهُ وابن مردويه والبيهقي .

نعم لا شك أن هكذا جماعات ومنظمات ، تُعَدُّ أفكارُها قبل أفعالها : مخالِفةً للشريعة ، وبقعاً سوداء في حياة المسلمين ، في أنظار الذين ليسوا على دراية بتعاليم الإسلام ، ولم يطّلِعوا على حقائقه ، وبالتالي فما تقوم به هذه المجموعات المنحرفة المتطرِّفة ، من تصرُّفات ونشاطات ، بَلْهَ لا تنفع الإسلام والمسلمين شيئاً ، بل هي وَصْمَةُ عارٍ ، وأضرارٌ فادِحةٌ ، وإساءةٌ بالغةٌ إليهما .

الحلقة الخامسة

الإسلام ضِدُّ إزعاج المجتمع وأفراده ، وهضم الحقوق والتجاوز على الحريات

لقد أرسل الله رسله وأَنزل معهم كتبه ورسالاته ، ليحيى الإنس والجن على ما يقتضيه رضا الله ، فيفلحوا في دنياهم وأخراهم .

وإن ما يناقِضُ المنطِقَ ، هو أن يُتَّخذَ الدينُ الآتي بالرحمة والسعادة للإنسان ، منطلقاً للنقمة ومصدراً لإزعاج الناس وإحراجهم ، مسلمين وغير مسلمين .

من هذا المنطلق ، وصف الله السائرين على منهجه وعباده السالكين لدينه بـ(السعداء) و(المفلحون) و(الفائزون) كما قال :

١ . ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ (هود : ١٠٨) .

٢ . ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون : ١) .

٣ . ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة : ٢٠) .

هذا وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى ، أنه لم يجعل في الدين من حرج ، وأن الإسلام رحمة للمؤمنين به وغيرهم كما قال تعالى :

٤ . ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾ (الحج : ٧٨) .

٥ . ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ . . .﴾ (المائدة : ٦) .

٦ . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ

وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس : ٥٧ ـ ٥٨) .

نرى بكل وضوح تأكيده سبحانه وتعالى ، أنه لم يجعل في الدين من حرج ، أو ما يسبب إزعاج الإنسان والمجتمع .

كما بيّن الله الرؤوف بعباده ـ مسلمين وغير مسلمين ـ أن كتابه (القرآن) موعظة وشفاء لما في الصدور ، وهدىً ورحمة للمؤمنين ، ثم يأمر الناس : أن يفرحوا بفضله ورحمته ، وهنا نتساءل : هل يمكن لمنهج وصفه الله بالموعظة والشفاء والفضل والرحمة منه الى الناس ، أن يُصْبِحَ مصدر إحراج وإزعاج لهم؟!

اللهم لا .

لذا نعلن من هنا :

إن الأعمال الشنيعة ، والمواقف المتشدِّدة ، والتصرُّفات الخالية من المقاصد الأسمى للشريعة ، الصادرة من الجماعات المتطرفة ، وعلى رأسها (داعش) إنما هي مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وإلا فكيف يسوغ لكتاب وصفه الله بالموعظة والشفاء والفضل والرحمة ، أو رسولٍ ، وصفه الله بـ (رحمة للعالمين) وقال لأمته : (يَسِّروا ولا تعُسِّروا ، وبَشِّروا ولاتُنَفِّروا) رواه البخاري : ٦٩ ومسلم : ١٧٣٤ ، أن يكون مصدر إحراج وضيق للإنسان والمجتمع؟

ومعلوم أنه ليس المقصود من تيسير الدين وتبشير الناس ، تحليل الحرام لهم ، إذ من الجليِّ البَيِّن ، أنَّ بين التهاون وتحليل الحرام ، من جانب ، وبين الشدَّة وتحريم الحلال ، من جانب آخر ، مجالاً وخطاً وسطاً بين الإفراط والتفريط ، مما يؤدِّي الى التوازن وتحقيق الغاية المرجوة .

نعم ، بهذا يتضح أن أتباع القرآن والرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يمكن

بِحالٍ من الأحوال أن يؤذوا الإِنسان والمجتمع ، مسلمين وغير مسلمين .

أما التصرفات والأفعال المتطرفة التي تتميّزُ بها تلك الجماعات ، وعلى رأسها (داعش) فكثيرة ، على سبيل المثال :

أ . فرض زِيٍّ معيَّنٍ على النساءِ وإلزامِهنَّ بارتداء النقاب ، في حين أن أكثر المفسرين والمحدثين والفقهاء ، يرون : جواز كشف المرأة وجهها وكفَّيْها ، والدليل على ذلك ، قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . . .﴾ (النور : ٣٠) ، فلو كان النقاب فرضاً على النساء ، لما احتاج المؤمنون الى غضّ البصر ، وقد ذكرت هذا بالتفصيل في كتابي : (المرأة والأسرة في ظلّ الشريعة) .

ب . عقاب الناس على السّماع الى الموسيقى والغناء ، مما يُعَدُّ من المسائل الخلافية ، وقد اتفق العلماء على أن المسائل الخلافية ، لا تقع في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أثبتتُّ في كتابي : (الغناء والموسيقى ومسائل فنية أخرى ، في ضوء القرآن والسنة) ، بدليل قاطع أن الغناء والموسيقى (مباح) في الأصل ، الا إذا استخدم في الحرام ، أو في ما يترك آثاراً سلبية ونتائج غير شرعية .

ج . عقاب الناس على شرب الدخان (التدخين) .

د . عقاب الناس على ترك الصلاة أو عدم الحضور في صلاة الجماعة .

هـ . عقاب الناس على حلق اللحية .

ومِمّا لا شك فيه أن (التدخين) حرامٌ على رأي أكثر العلماء المعاصرين ، والصلاة فرض وأداؤها جماعةً سُنَّةٌ ، وإطلاق اللِّحية فرضٌ عند بعض العلماء ، وسنة عند أكثرهم ، فيما يُعْطي بعضُ العلماء مرتبةً أقل من (السُّنَّةِ) لـ (إطلاق اللحية) .

لكن منع التدخين بهذا الشكل ، هل هو الأسلوب الأمثل ، أم أنه يأتي بالنتيجة العكسية ، على قاعدة (كل ممنوع مرغوب) ومن ثم تزداد نسبة المدخنين؟!

ثم أليس إلزام الناس بالطاعات ، وإجبارهم على إقامتها وأدائِها أسلوباً مُنَفِّراً؟ ثم إذا ما أدّاها الناسُ تحت الإكراه ، وأقاموها على الظاهر ، فهل بهذا يتحقق المقصد الإلهي ، تُرى كيف يكون هؤلاء في إسرارهم؟ ثم بالإضافة الى كل هذا ، نقول :

كل القرارات تُعَدُّ باطلةً ، ما دامت صادرةً من كيان لا يتمتع بالشرعية ، والكيانُ الشرعيُّ ينبغي أن يلتزم الشريعة ، في أسلوب التدرُّج وترتيب الأمور ، على أساس الأهم فالمهمّ ، ثم يبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، شريطة أن لا يقع هذا (المعروف أو المنكر) ضمن دائرة المسائل الخلافية .

هذا وسنوضِّح قضيَّة الأمر بالمعروف والنَّهي وكيفية القيام بها ، والأخطاء التي تركبها الجماعات المتطرفة في هذا المجال في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى .

الحلقة السادسة

لا بد للأمر بالمعروف ، من أُسلوب جميل ومُبشِّر ، وللنهي عن المنكر ، من أسلوب غير مشينٍ ومُنَفِّر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحد أهمّ واجبات المجتمع المسلم ، وأظهر مقوّماته وخصوصياته ، وقد أولاه القرآن الكريم اهتماماً بالغاً ، وأشار اليه في العديد من آياته ، وجعله سبب فلاح المجتمع ، وركيزة إصلاحه ، وعلامة قُوَّته وحيويَّته ، وهذا يبدو جلياً بالنظر الى هذه النصوص :

١ . ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

٢ . ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ . . .﴾ (آل عمران : ١١٠) .

٣ . ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٧٠) .

٤ . (والذي نفسي بيده لَتأمُرُنّ بالمعروف ولتَنهَونَّ عن المنكر ، أو ليُوشكَنَّ الله «عز وجل» أن يبعث عليكم عذاباً منه ، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم) أخرجه الترمذي ٢١٦٩ ، وحسنه ، وأخرجه أحمد (٢/١) .

نعم : وجوب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أمر واضح جلي لايحتمل الجدال ولاالخلاف ، لكنَّ القيام بهذا الواجب المهم ، يقتضي الحكمة وبالغ الدقة ، وإلا سوف يأتي بمردود عكسي سيئ ، فيكون الضرر

الناتج عنه ، أكبر من النفع المرجو منه ، كما عند الجماعات المتطرفة ، ولا يخفى أن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) موضوع متعدد الجوانب ، مترامي الأطراف ، بشكل لا يمكن الإحاطة بكل جوانبه هنا في هذا المجال[1] ، إلا أننا نُلْقي الضوء على ثلاثة جوانب مهمة ، لهذا الواجب العظيم :

١ . الحالة التي يُؤَدَّى فيها هذا الواجب ، ينبغي أن تكون ملائمة .

٢ . المسائل التي يشملها هذا الواجب ، يجب أن تكون غير خلافية .

٣ . أُسلوبُ القيام بهذا الواجب ، يجب أن يكون على أحسن ما يكون .

لأن المجموعات المتطرفة ، وعلى رأسها (داعش) ابتليت بانحراف في الفكر وخطأ في الفهم ، في هذه المجالات الثلاثة :

١ ـ الحالة التي يؤدَّى فيها هذا الواجب ، ينبغي أن تكون ملائمة :

ينبغي أن تكون الظروف مناسبة ، والأجواء ملائمة ، للقيام بأي واجب شرعي ، وإلا ستكون النتائج عكسية ، أي ليس بالضرورة أن يُطَبَّقَ كل ما تَسْتَحْسِنُهُ الشريعة ، في جميع الظروف والأحوال ، «فرضاً كان أو سنة» وكذلك ليس بالضرورة ، أن يمنع كل ما استقبحته الشريعة ، في جميع الحالات «محرماً كان أو مكروها» .

ويكفينا الإستدلالُ بهذين المثالين في سيرة المصطفى :

أ . **عدم تقويم جدار الكعبة والإبقاء على حاله ، مراعاةً للناس** : كما في هذا الحديث : (يا عائشة! لولا حدثان قومك بالكفر ، لَنَقَضْتُ البيت حتى أزيد منه من الحِجْر ، فإنَّ قومَكِ قَصَّروا في البناء) رواه

١) وقد بحثناهُ في كل من كتاب : (الإسلام كما يتجلى في كتاب الله) المجلد السادس ، وكتاب : (الإسلام والحكم والدولة) المجلد الثاني .

البخاري : ١٥٠٧ ، ومسلم : ٧٧٢ ، نرى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك (معروفاً) كبيراً ، وهو إعادة بناء الكعبة على أساسها الأصلي ، وذلك لانعدام الأرضية المناسبة للقيام بهذا المعروف .

ب . ترك قتال الخوارج ، مخافة أَثره السئ في الرأي العام ، تجاه الإسلام والمسلمين :

أورد (البخاري) تحت عنوان (باب مَن ترك قتال الخوارج للتألُّف ، وأن لا يُنَفِّرَ الناس عنه) ، هذا الحديث : «عن أبي سعيد قال : بينا النبـيُّ «صلى الله عليه وسلم» يُقَسِّمُ ، جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميميّ فقال : إعدلْ يارسول الله! فقال : ويلك من يَعدلُ اذا لَمْ أَعدلْ! قال عمر بن الخطاب : دَعْني أَضرِبُ عُنُقَهُ ، قال : (دَعْهُ فإنَّ لَه أَصحاباً يحقِرُ أحدكم صَلاتَهُ مع صلاتِهِم ، وصيامَهُ مع صيامِهِم ، يمرقون من الدين كما يَمرق السَّهمُ من الرَّميَّة . . . آيتهم رجل إحدى يديه ، أو قال : إحدى ثَدْيَيْهِ مثل ثدي المرأة ، أو قال : مثل البضعة تَدَرْدَرُ ، يخرُجُون على حين فرقةٍ من الناس) قال أبو سعيد : أشهد سَمِعتُ من النبـيِّ «صلى الله عليه وسلم» ، وأشهد أن علياً قَتَلهم وأنا مَعَه ، جئ بالرجل على النَّعتِ الذي نَعَتَهُ النبـيُّ «صلى الله عليه وسلم» ، قال : فنزلت : (ومنهم من يلمزك في الصدقات) رواه البخاري : ٦٩٣٣» .

نجد هنا أيضاً سكوت النبـيّ (صلى الله عليه وسلم) عن الخوارج ، وذلك لانعدام الأجواء المناسبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

وبالإضافة الى مراعاة الأجواء ، للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ينبغي أن تكون المسألة ضمن المسائل المشمولة بهذا الأمر ، وهذا ما سَنُوضِّحه في البند الثاني :

٢ ـ المسائل التي يشملها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يجب أن تكون غير خلافية :

اتفق من يعتَدُّ بعلمهم من العلماء ، على ضرورة النظر في المسائل المعروفة التي يؤمر بها ، والمنكرة التي يُنْهى عنها ، أثناء القيام بهذا الواجب : هل تلك المسائل من المسائل المتفق عليها (معروفاً أو منكراً) بين العلماء ، أو كلهم ، أو من المختلف فيها؟ ، لأن أكثر العلماء ، يرون أن المسائل المختلف فيها بين العلماء لا يشملها واجب (الحسبة) ، قال (محمد بن مفلح المقدسي) : (ولا إنكار فيما يَسُوغُ فيه خلافُ من الفروع ، على مَنْ اجتهد فيه ، أو قَلّد مُجْتهِداً فيه)[١] .

وأيضاً يقول : (وذكر الشيخ محي الدين النووي : أن المختلف فيه لا إنكارَ فيه ، قال : لكن اذا نَدَبَهُ على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق)[٢] .

أقول : وهذا رأي منطقي ، لأن كل من تبنَّى رأياً ، وأدخله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذا يعني الدفع بالمجتمع الى دوامة من الجدال والفوضى ، لأن الجميع متساوون ، بالنظر في المسائل الخلافية ، وليس لأحد حق النقض ضد الآخر .

٣ ـ أسلوب القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يجب أن يكون على أحسن ما يكون :

شرط آخر من شروط شرعية القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو : اختيار الأسلوب الأمثل ، والطريق الأحسن ، لأداء هذا الواجب ، وفي هذا قال العلماء قديماً : (أْأْمر بالمعروف بالمعروف ، وانْهَ

---

١) الآداب الشرعية ، ج١ ص٢٢٧ .

٢) الآداب الشرعية ، ج١ ص٢٣٢ .

عن المنكر لا بالمنكر) ، ويقول (محمد بن مفلح المقدسي) : (وينبغي أن يكون الآمِرُ بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً ، رفيقاً فيما يدعو اليه ، شفيقاً رحيماً ، غير فظٍ ولا غليظ القلب ، ولا مُتَعَنّتاً ، عدلاً ، فقيهاً ، عالماً بالمأمورات والمنهيات الشرعية ، دَيّناً ، نزيهاً ، عَفيفاً ، ذا رأيٍ وصرامةٍ وشدةٍ في الدين ، قاصداً بذلك وجه الله «عزوجل» ، وإقامة دينه ، ونصرة شرعه ، وامتثالَ أمره ، وإحياءَ سُنَّته ، بلا رياءٍ ولامنافقة ولامُداهنة ، غير مُنافِسٍ ولا مُفاخرٍ ، ولامِمَّن يُخالِفُ قولُه فعلَهُ ، ويُسَنُّ لَهُ العملُ بالنوافِلِ والمندوبات ، والرفق ، وطلاقة الوجه ، وحسن الخلق عند إنكاره ، والتثبُّتِ ، والمسامحة بالهفوة عند أول مرة)[1] .

فهذه (٣٠) صفة ، وهناك أكثر من هذه الصفات ممّا يجب على المتصدِّين لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التحلّي بها ، وعلى ضوء ما مضى نقول : إذا وضعنا أعمال الجماعات المتطرفة ، وأناسٍ آخرين ممن يزايدون على المسلمين بالتبعية (للسلف الصالح) ، على المحك ، وعلى رأسها تنظيم (داعش) ، يبدو لنا جلياً مخالفتهم للصفات والآداب التي اشترطها العلماء والأئمة ، ومن الواجِب توفُّرها في القائمين بوظيفة : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وهذا هو السبب في إزعاج الناس وإبعادهم عن الإسلام ، وتشويه حقائقه في أنظارهم ، بدل تقريبهم من الله والإسلام وتبصيرهم بحقائقه .

وهذا ظاهر في جميع المناطق الخاضعة لنفوذهم ، والتي يزعمون إقامة الشريعة فيها!

١) الآداب الشرعية ،ج١ ص٢٥٦ .

الحلقة السابعة

لا يُنَصَّبُ الحاكم الإسلامي الاّ برضا المسلمين

تنصيب الخليفة هو عمل آخر من أعمال (داعش) الموافقة للشريعة من حيث الظاهر ، والمخالفة لها من حيث المضمون وأبعادها المقاصدية ، إذ فاق تنظيمُ (داعش) بتعيين (خليفة) للمسلمين البالغ عددهم أكثر من : (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دون استشارتهم ، أو استرضائهم ، أو حتى إعلامهم بذلك ، جميعَ المنظماتِ المتطرفة الغُلاة .

لا شك أن هذه الخطوة كسابقاتها تعدُّ مُخالفةً لشرع الله ومجانبة للصواب ، وقد وقف علماء الإسلام المعاصرين وقفة واحدة ، تنديداً بهذه الخطوة ، واستنكاراً لما أقدم عليه (داعش) حيث «على سبيل المثال» أصدر (الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في : ٥ رمضان ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤/٧/٣م ، بياناً في استنكار تعيين الخليفة من قبل (داعش) وبطلانه شرعاً وعقلاً .

وأود أن أبين موقفي بخصوص هذا الأمر ، من خلال ما يأتي :

أولاً : الشعب هو المصدر الشرعي الوحيد للسلطة السياسية :

نعم في الإسلام ، الجماهير هي المصدر الوحيد لشرعية الكيانات السياسية ، كالأحزاب والمنظمات والدول ، وذلك لأن :

١ . الخطاب القرآني موجَّه الى المجتمع وجماهير الناس أجمعين ، دون تخصيص فئة معينة بالخطاب ، كالعلماء والمسؤولين والشيوخ ، عدا ما وجّهَ الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) على وجه الخصوص ،

وهذه أمثلة للخطابات القرآنية الموجهة الى المجتمع وجمهور الناس :

أ . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ . . .﴾ (البقرة : ٢١) .

ب .﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ . . .﴾ (النساء : ١) .

ج . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ . . .﴾ (المائدة : ١) .

د . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف : ١٠) .

٢ . بين الله تعالى أن شؤون المسلمين لا بد أن تكون مبنية على أساس التشاور ، سواء على مستوى (الجماعة) أو (المجتمع) ، لأنه سبحانه وتعالى عَدَّ الشورى إحدى خصال المؤمنين ، وجعلها بين الصلاة التي هي الركن المعنوي ، والإنفاق الذي هو الركن الإقتصادي ، أما الشورى فهي الركن الإجتماعي والسياسي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى : ٣٩) .

٣ . بيّنتُ في الحلقة الثالثة من هذه السلسلة : أنَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يعلن عن الكيان السياسي ، الا بعد الحصول على الشرعية الجماهيرية ، المتمثلة في بيعتي الأولى والثانية في العقبة ، من قِبَلِ ممثلي (يثرب) للرسول (صلى الله عليه وسلم) وتبنّيهم دينه ومنهجه ، لأن شرعية الكياني السياسي في الإسلام ، تتوقف على رأي الناس وتفتقر الى رضاهم ، وذلك لأن الأصل في الكيان السياسي ، هو إسعاد الناس وتوفير مايهئ لهم العيش الكريم ، لذا ينبغي أن ينبثق من إرادتهم ويمثل ضميرهم وقناعتهم .

٤ . جاء في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال

في مبايعة الخليفة من غير مشورة من المسلمين : (. . . فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين ، فلا يُتابَعْ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّة أن يُقْتلا) رواه البخاري : ٦٨٣٠ .

بهذا ثبت بطلان كل كيان سياسي باسم الإسلام ، ما لم يكن قائماً على مشورة من المسلمين ورضاهم .

ثانياً : امتازت دولة الخلافة في عصر الخلفاء الراشدين الأربعة «رضي الله عنهم» بسبع خصائص :

١ . كان الخليفة شخصية معروفة ، مشهوداً له بالصلاح والأفضلية في دينه ودنياه ، بين المسلمين ، هكذا كان كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي «رضي الله عنهم» .

٢ . كان اختيار الخليفة يتم بمشورة المسلمين بشكل عام ، والوجهاء منهم ، على وجه الخصوص ، وهذا واضح جلي في اختيار كل من : (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي) ، ولم يكن عهد أبي بكر لعمر «رضي الله عنه» بالخلافة الا ترشيحَهُ إيّاهُ ، أي كان مجرد اقتراح لا غير ، وكما قال (ابن تيمية) : لو لم يبايع المسلمون عمر ، لما صار خليفة بمجرد اقتراح (أبي بكر) ، وهذا نصّ ما قاله (إبن تيمية) بهذا الصدد كما أورده الحافظ الذهبي في كتاب (المنتقى) : «وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّر أنهم لم يُنَفِّذوا عَهْدَ أبي بكرٍ في عمر ، لم يَصِرْ إماماً . . .»[1] .

وجديرٌ بالذكر أن كتاب (المنتقى . . .) هو مختصر (منهاج السنة) لابن تيمية ، والذي أعدّه (الحافظ الذهبي) .

١) (المُنْتَقَى من مناهج الإعتدال ، في نقض كلام أهل الرفض والإعتزال) ، ص٦٢ ، للحافظ الذهبي .

٣ . كانت أجواء الحوار ، حول شخصية الخليفة ، والبحث في اختياره وتعيينه ، تَتَّسِمُ بالحرية الكاملة ، وخالية من التهديد والتشنيع ، فضلاً عن القتل وسفك الدماء .

٤ . حكم الخلافة ، كان مصدراً لوحدة المسلمين وسعادتهم وعزتهم ، لا بؤرة للأزمات وسفك الدماء والصراع السلطوي ، وما حدث بين (علي) وخصومه ، حرَّكته أيادٍ خفية ، وكان خروج معاوية وأتباعه ـ الذين سماهم الرسولُ (صلى الله عليه وسلم) بـ (الفئة الباغية) بقوله : (تقتل عماراً الفئة الباغية) رواه مسلم : ٧٢٥٣ ، فقتل عمار في معركة (صفين) من قبل جيش معاوية ـ سبباً رئيسياً لتلك الفتنة ، وكذلك كان لفهم (الخوارج) السطحي ، دور في ذلك الصراع الذي لم يكن للخليفة يد في تأجيجه .

٥ . عاش المسلمون كافة بأمن وأمان في ظل الخلافة الإسلامية مطمئنين ، بحيث شملت خيمة الخلافة جميع المسلمين .

٦ . كانت الخلافة الراشدة على منهاج النبوة ، بحق من كل الجوانب ، بالأخص في التعامل مع المواطن غير المسلم ، فكان الخلفاء رحمة للجميع ، كما كان الرسول (رحمة للعالمين) ، ولم يميزوا بين المسلمين وغيرهم في حقوق المواطنة ، امتثالاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين»[1] .

---

١) ينظر : مجموعة الوثائق السياسة للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله ، ط٨ ، ١٤٣٠هـ/ ص١٨٨ ، ١٨٩ ، الوثيقتان : ٩٦ ، ٩٧ (نسختان لمكتوب النبي «صلى الله عليه وسلم» الى نَجْران) ، وهذا هو نصُّ كلام النبي «صلى الله عليه وسلم» المكتوب في الوثيقة المذكورة مما له ارتباط بموضوعنا :
« . . .لأني أعطيتم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام ، والذبَّ عن الحرمة ، واستوجبوا أن يُذبَّ عنهم كل مكروه ، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيها لهم وفيما عليهم» .

٧ . لقد تحققت في دولة (الخلافة الراشدة) جميع المبادئ الرئيسة والقيم العليا التي تتبناها الشريعة وتدعو اليها ، كالعدالة والمساواة ، والحرية ، والأمن والسلام ، والسعادة ، والتطور والتقدم ، ونشر العلم والمعرفة ، والأخلاق الحميدة ، بالإضافة الى تقوى الله ، وحسن التعامل مع الناس ، فالسلطة التي تتسمى بـ (دولة الخلافة) ينبغي أن تتسم بهذه الخصال السبع ، حتى لا تبقى مجرد اسم بلا مسمى أو شعار دون مضمون .

ثالثاً : لا نص في القرآن والسنة النبوية يُلزِمُ المسلمين باستنساخ الخلافة الراشدة في السلطة السياسية ، من حيث الشكل والعنوان :

والسبب في عدم إلزام المسلمين باستنساخها في الشكل والعنوان ، هو أن الحكم من باب (المعاملات) التي الأصل فيها هو الإباحة ، على العكس من (العبادات) التي الأصل فيها هو (الحظر) ، كما قال العلماء : «الأصل في العبادات الحَظْر ، الاّ ما ورد عن الشارع تشريعهُ ، والأصل في العبادات الإباحة ، الاّ ما ورد عن الشارع تحريمُهُ»[1] .

لهذا نجد تفاوتاً في شكل حكم كل من الخلفاء الراشدين الأربعة ، عن حكم الآخر ، وذلك لتغير العرف السياسي والعادات الإجتماعية للمجتمع .

نعم لا شك في وجوب إقامة السلطة السياسية على المسلمين ، ليتسنَّى لهم تطبيق الشريعة ، وكما ذكرت في الجزء الأول من كتاب (الإسلام والحكم) : يجب على المسلمين السعيُ لإعادة دولتهم ، لكن إلزام المسلمين بشكل واحد من الحكم ـ وهو نتاج إنساني واجتهاد بشري ـ يختلف عن ضرورة السعي لإيجاد كيان سياسي ، وسلطة إسلامية محدودة ، أو موسَّعة إن أمكن .

١) أصول الفقه المهمة ، عبدالرحمان بن ناصرالسعدي . ص١٠٥ ـ ١٠٦) .

الحديث الوحيد الوارد حول الخلافة :

الذين يتحدثون عن ضرورة إعادة حكم الخلافة ، يعتمدون على هذا الحديث الذي هو الوحيد فيها :

«عن حذيفة : قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : تكون النُّبُوَّة فيكم ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها اذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون مُلْكاً عاضاً ، فتكون ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها ، اذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبريةً ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافةً على منهاج النبوه» رواه أحمد وغيره ، وجدير بالذكر أن العلماء قد اختلفوا في سند هذا الحديث ، وهو في أحسن أحواله يبلغ مرتبة (الحسن) ، وبهذا النوع من الأحاديث لا يثبت حكم عظيم بمستوى نظام الخلافة في إلزام المسلمين بإقامتها ، ومن وجه آخر : هذا النص لا أمر فيه للمسلمين ، بل مجرد (إخبار) عن المستقبل .

وإذا تأملنا في واقع العالم الاسلامي ، نجد أنه إذا أُريد لجميع المسلمين أن يجمعهم كيان سياسي واحد ، ينبغي التفكر في النظام الكونفيدرالي أو الفيدرالي ، الذي يشبه (نظام الولايات) في العصور الإسلامية الخمسة : عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الرشدين ، والأمويين ، والعباسيين ، والعثمانيين ، وهو نظام معروف ومتَّبع في الحكم الإسلامي ، وليس غريباً عليه بتراثه الواسع .

رابعاً : سلطة (داعش) ليست خلافة ولا دولة إسلامية :

على ضوء ما مرَّ نقول : لا شرعية للكيان السياسي الذي أعلنته الدولة الإسلامية المعروفة بـ (داعش) باسم دولة الخلافة ، بل هي كيان مخالف للشريعة ، وذلك لأمور :

١ . عدم استشارتهم أهل الأرض التي أقاموا عليها سلطتهم في سوريا والعراق ، فضلاً عن عدم استشارتهم للمسلمين في جميع الأقطار .

٢ . سلطتهم خالية عن الخصائص السبع في الخلافة الراشدة :

أ . أبو بكر (البغدادي) شخصية مجهولة وغير معروفة ، وحتى الآن لم يَحْظَ بتأييد عالم معتبر أو ثنائه عليه ، أي ليس له مايؤهِّله ليستحقَّ ادعاءً بهذا الحجم .

ب .لا يتجاوز عدد أعضاء هذا التنظيم عدة آلاف ، ولم يستشيروا المسلمين البالغ تعدادهم (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ، فما هي نسبة عدد أفراد تنظيم (داعش) في مجموع ألف وخمسمائة ميلون مسلم في الأقل؟ وبأي حق يفرض عليهم خليفة غير معروف دون استشارتهم؟

ج . تعيين المدعو أبي بكرالبغدادي خليفة ، تم في أجواء من الفوضى والقتل والدمار ، خالية من الحرية ، فلا يختلف بشيء عن الأنظمة الفردية والدكتاتورية .

د . هذا الكيان لا أنه لم يوحِّد المسلمين ولم يجمعهم على كلمة واحدة في سوريا والعراق ، فحَسْبُ ، بل أصبح مشروعاً للموت والإقتتال والدمار ، ولم يزل .

هـ . كما ذكرنا سابقاً : إن هذا الكيان لا أنه لم يسعد المسلمين في ظل حكمه ، فحسب ، بل أخضع عدة ملايين من البشر لحكمه عنوة وتحت الإكراه ، مما أزعجهم بشكل يبحثون دَوْماً عن الخلاص .

و . هذا الكيان السياسي ، فضلاً عن أنه لم يُوَفِّر العيشَ الكريم للمواطنين ، فقد أساؤوا الى النصارى واليزيديين بالقتل

والتنكيل والتشريد وسبي النساء واسترقاقهن وبيعهن بثمن بخسٍ!

ز . سلطة خلافة (داعش) فضلاً عن عدم سعيها لتحقيق القيم العليا ، كالعدل والحرية والمساواة والسلم الإجتماعي وأمن المواطنين والسعادة والنمو والعمران ، بل أتت بما يناقض ذلك تماماً ، واذا قلنا ان تنظيم (داعش) له مشروع الموت والخراب بدلاً من مشروع الحياة والعمران ، ويعيشُ في التأريخ ، بدلاً من الواقع العاصر ، فقد قلنا الحقيقة بعينها .

الحلقة الثامنة

قتلُ الإنسان من غير وجه حق (مسلماً كان أو غير مسلم) يعد من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله

إن القتل غير المبرَّر ، وسفك الدماء ، وتعدِّي حدود الله ، من أسوأ ممارسات المجموعات المتطرفة وعلى رأسها (داعش) ، وأشنع أعمالها وأَشدِّها مخالفة للشريعة ، حيث الترهيب ونشر الرعب والخوف ، والقسوة في التعامل مع غير المسلمين والمسلمين على حَدٍّ سواء!

فَلْنتأمل هذه الأعمال ونعايرها على القرآن الكريم وميزان الشريعة الغراء :

• **أولاً** : وردت في القرآن الكريم آيات في بيان حكم القتل من غير وجه حق ، وأنه أكبر الجرائم :

أ . قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . . .﴾ (المائدة : ٣٢) .

ب .وقال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء : ٩٣) .

• **ثانياً** : كما وردت أحاديث نبوية في القتل من غير وجه حق ، وأنه أول الجرائم محاسبةً :

١ . قال صلى الله عليه وسلم : (أول ما يُقْضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) رواه البخاري ، ٦٨٦٤ ومسلم ٤٣٥٧ .

٢ . وقال صلى الله عليه وسلم : (فإنَ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ،

وَسَتَلْقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجِعُنَّ بعدي كفاراً ـ أو ضلالاً ـ يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا لِيُبلّغِ الشاهِدُ الغائِبَ . . .) رواه البخاري : ٧٤٤٧ ، ومسلم : ٤٣٥٩ .

٣ . (لن يزال المؤمن في فُسْحَةٍ من دينه ، ما لم يُصِبْ دماً حراماً) رواه البخاري : ٦٨٦٢ .

٤ . (إن أخوف ما أخاف عليكم : رجلٌ قرأ القرآن حتى اذا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عليه وكان رِدْءً للإسلام ، انْسَلَخَ منه ونَبَذَهُ وراءَ ظهرِهِ ، وسعى على جاره بالسَّيف ورماه بالشرك ، قلت : يا نبيَّ الله! أيُّهما أولى بالشرك ، الرامي أو المرميُّ؟ قال : بل الرامي) رواه البخاري في التأريخ ، وأبو يعلى وابن حبان والبزار وصَحَّحهُ الألباني في الصحيحه : ٣٢٠١ عن حذيفة .

٥ . (لا يحولَنَّ بين أحدكم وبين الجنة ـ وهو يراها ـ مِلْءُ كفّ دم من مسلم أَهراقَهُ بغير حِله) رواه البخاري : ٧١٥٢ عن جندب بن عبدالله موقوفاً ، ورواه الطبراني مرفوعاً عن جندب ، كما قال الحافظ في الفتح : (١٣/١٣٠) .

٦ . (لَزوالُ الدنيا أهون عند الله ، من قتل امرئٍ مسلم بغير حق) رواه الترمذي : ١٣٩٥ ، مرفوعاً وموقوفاً والنسائي : ٣٩٨٧ ، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٢) وصححهُ الألباني في صحيح الترمذي : ١١٢٦ .

٧ . (مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنّا) رواه البخاري : ٧٠٧١ ، ومسلم : ١٠٠ .

ومن المؤكَّد أنه من آمن إيماناً حقاً بهذه الآيات والأحاديث ، لن يجرؤ على سفك دم آمرئ ظلماً ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فالنصوص إن كان بعضها يخص المؤمنين بالذكر ، فبعضها الآخر يذكر النفس الإنسانية ، ودم

الإنسان على العموم .

ذبح الإنسان وقطع رأسه في هذه الأيام ، أمر مخالف للشريعة :

ذبح الإنسان هو عمل آخر من الأعمال المرعبة التي شَوَّهَتْ سمعة تنظيم (داعش) .

فما حكم هذا التصرف؟

نقول : أنه أمر مخالف للشريعة وغير جائز ، وذلك لأمور :

• **أولاً** : هناك نصوص تمنع من ذلك ، مثل :

١ . ورد عن الرسول (صلى اللهٰ عليه وسلم) نهيه عن (المثلة) قال رسول الله : (أُغْزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تُمَثِّلوا . . .) رواه مسلم : ١٧٣١ ، وأحمد في المسند : ٢٢٩٧٨ ، وأبو داود : ٢٦١٢ ، والترمذي : ١٤٠٨ ، وابن ماجه : ٢٨٥٨ .

٢ . قال النبي الخاتم «صلى الله عليه وسلم» : (أَعَفُّ الناس قِتلةً : أهلُ الإيمان) رواه أحمد : ٣٧٢٨ ، وأبو داود : ٢٦٦٦ ، وابن ماجه : ٢٦٨٢ ، وابن أبي شيبة : ٢٨٥٠٦ ، وابن حبان : ٥٩٩٤ .

٣ . (عن عقبة بن عامر أنه قَدِمَ على أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه برأس البَطْريق ، فأنكر ذلك ، فقال : يا خليفة رسول الله! إنهم يفعلون ذلك بنا! قال : فاستنانٌ بفارس والروم؟! لا يُحْمَلْ اليَّ رأسٌ ، فإنَّه يكفي الكِتابُ والخَبَرُ» رواه النسائي في الكبرى : (٥/٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (٩/١٣٢) وابن ابي شيبة : ٣٤٣٠٣ .

• **ثانياً** : فإنْ قال قائل : ألم يذبح الصحابة (رضي الله عنه) بعضَ الناس؟ ألم يذكر الله الذبح في القرآن بقوله : ﴿ . . . فَضَرْبَ الرِّقَابِ . . .﴾

(محمد : ٤) ، نقول :كان الذبح في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) أسهل طريقة في القتل ، كما أن قطع الرأس بالسيف ، أسرع طريقة لخروج النفس (الروح) .

• **ثالثاً** : أما السبب في عدم جواز الذبح وقطع الرأس في أيامنا هذه ، هو :

١ ـ أهل الإسلام مأمورون بالإحسان في كل شيء ، ومُلْزَمون بأن يَسْتَخدِموا أحسن الأساليب وأفضل الطرق فيما يزاولونه من أعمال ، وما يقومون به من نشاطات في كل مجالات الحياة الخاصة والعامة ، كما قال الله الحكيم تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية مباركة على المحسنين وأكد أنه معهم وأنه يحبهم ، ووعدهم الأجر الكبير والثَّواب الجزيل :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (التوبة : ١٢٠) .

﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (العنكبوت : ٦٩) .

﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٣٤) .

وقال : النبـي الخاتم والرسول الأعظم ونور الله الأتم (محمد) «صلى الله عليه وسلم» : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء : فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وَلْيَرِحْ ذبيحته) رواه مسلم ١٩٥٥ .

ولاشك أن إحسان القتل «والذي أُلزم به المسلمون» إنما يكون باختيار أسهل الطرق وأفضل الوسائل ، لإزْهاق حياة من يراد قتله ، وواضح أن للعرف دوراً في اختيار الطريقة التي تُحَبَّذُ في هذا المجال ، وأعتقد أن الضرب بالطلق الناري ، أو الشنق حتى الموت ، أو إعطاء جرعة قاتلة عن طريق الحقن في أيامنا هذه ، أسهل طريقة في إنهاء الحياة وخروج النفس (الروح) ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (أَعَفُّ الناس قِتْلَةً : أهلُ الإيمان) ، إذن : يجب

اتباع أريح أُسلوب في قتل من يستحق القتل .

٢ ـ ما دامت (المثلة) محرمة ومنهياً عنها ، والذَّبْحُ في أيامنا هذه يُعَدُّ (مثلةً) ، إذن : لايجوز ممارسته ، لأن العلماء اتفقوا على أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالأعراف والعادات في المجتمع ، تتغير بتغير تلك الأعراف والعادات ، كما قال القرافي : (. . . إن إجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد ، مع تغيُّر تلك العوائد : خلافُ الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغيَّرُ الحكم فيه عند تغيُّر العادة الى ماتقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ . . .)[١] .

وأنهي هذا البحث بما قاله ابن عابدين : (لو تمكَّن من كافر حال قيام الحرب : ليس له أن يُمَثِّل به)[٢] ، وواضح أنه (أي : المثلة والتمثيل) يتغير حسب أعراف المجتمعات ، فما دام الذبح يعد مثلةً في مجتمعاتنا ، فيجب الإبتعاد عنه حتى وإن مورس كـ (رد فعل) ضد الأعداء ، فضلاً عن المبادرة اليه ، إذ يأمر الإسلام أتباعه أن يَلْتَزموا المكارم دَوماً وفي كل الأحوال ، ولا يسمح لهم بالهبوط الى المستوى الذي لايليق بسموِّ دينهم القيِّم ، حتى في حالة ردّ الفعل ، كما هو ظاهر في توجيهات النبيّ الخاتم «صلى الله عليه وسلم» : (أعف الناس قتلةً : أهل الإيمان) ، وفي موقف أبي بكر الصديق «رضي الله عنه» خليفة رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : (فاستنانٌ بفارس والروم؟!) اذ انتقد موقف (عقبة بن عامر) الذي أتى اليه برأس (البطريق) مبرّراً فعله ذلك بقوله : (إنهم يفعلون ذلك بنا) ، اذ لا يليق بالإسلام وأهله الاّ معالي الأمور ومكارم الأخلاق!

وهذا كله بالنسبة للذبح الذي اتخذته المجموعات المتطرفة دَيْدَنَهُم الذي يَتبجَّحون به في هذه الأيام ، وكأنهم لم يجدوا وسيلةً يُحَبِّبون بها

---

١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص٢١٨ .
٢) حاشية ابن عابدين ، ج٤ ص١٣١ .

الإسلام الى الناس ، الا القتل والذبح!!

أما بالنسبة للإحراق بالنار ، والإغراق في الماء . . وبقية التفنُّنات التي قد تتفتق عنها أذهان المتطرفين في المستقبل ، فلا أظن أننا بحاجةٍ الى الإستدلال على عدم شرعيتها بحال من الأحوال ، أللهم الاّ في حالة رد الفعل والمعاملة بالمثل لما يقوم به الطرف المقابل ، على رأي بعض العلماء ، ولو أنني حتى في مثل تلك الحالة ، لا أرى جوازها ، لأنه لايجوز الإستنان بغير المسلمين وتقليدهم في أساليبهم ، التي تتعارض مع تعاليم الإسلام السامية ، وآدابه الرفيعة ، حتى في حالة رد الفعل ، كما يدلُّ عليه موقف أبي بكر الصديق خليفة رسول الله الراشد «رضي الله عنه» .

حرمه قتل المدنيين العُزَّل وغير المحاربين :

قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : ١٩٠) ، فهذا دليل واضح على حرمة قتل المدنيين العزل حتى في أوقات الحرب .

وروي عن ابن عمر : (أن امرأةً وجدت في بعض مغازي النبيّ «صلى الله عليه وسلم» مقتولةً ، فأَنْكر رسولُ الله «صلى الله عليه وسلم» قَتْلَ النساء والصبيان) رواه البخاري : ٣٠١٤ ، ومسلم : ١٧٤٤ .

ووصىّ (أبوبكر الصديق) رضي الله عنه ، أحَدَ قادته وهو (يزيد بن أبي سفيان) بقوله : (إنّي موصيك بعشر خلال : لاتقتلْ امرأةً ، ولا صبياً ، ولا كبيراَ هَرِماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تُخَرّبْ عامراً ، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً الاّ لِمأْكَلَةٍ ، ولاتَعْقِرَنَّ نَخلاً ، ولا تُحرِّقْهُ ، ولاتَغُلَّنَّ ، ولا تَجْبُنْ) رواه مالك : ٩٦٥ ، وعبدالرزاق : ٩٣٧٥ ، والبيهقي في الكبرى (٨٩/٩) .

أما النساء والصبيان ، فيقتلون إن كانوا محاربين ، وبناءً عليه : فلا

يجوز قتل الصحفيين وأعضاء المنظمات المدنية ، وإن كانت حكوماتهم وأنظمتهم في حالة حرب ، طالما لم يشاركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قتال المسلمين .

ومما يثير الدهشة والإستغراب ، هو أن التنظيمات المتطرفة وعلى رأسها (داعش) ، قامت بقتل صحفيين وأعضاء في المنظمات المدنية ذبحاً ، فكانت النتائج عكسية مما ألحقت بهم المَعَرَّة عندالناس ، وشوَّهت سُمْعَتهم عند الجميع ، ولم تزدهم عند الله الاّ بُعْداً .

والعجب هو الزوبعة الإعلامية التي أثارها الإعلامُ العالميُّ عموماً والغَربيُّ خصوصاً ، على ما ترتكبه تلك المنظمات من ذبح وقتل ، فيما تقوم دول وأنظمة بقتل الآلاف ، دون أن يحرك ساكناً!

هذا وقد ينطبق على المجموعات المتطرفة وفي مقدمتها تنظيم (داعش) ، قول القائل : (قد يبلغ الجاهل من نفسهِ ، ما لا يبلغُ منه عدوهُ) .

الحلقة التاسعة

إكراه الناس على البيعة من دأب الحكم العائلي الوراثي ، وتركة سيئة تَبَنَّتْها الدولة الأُموية والعباسية والعثمانية دون مستند شرعي

إكراه الناس على البيعة ، وإجبارهم على السمع والطاعة ، وإلزامهم بما لا يرضونه ، يُعَدُّ عملاً آخر من الأعمال اللاشرعية التي يمارسها (داعش) والتنظيمات المتطرفة الأخرى ، دون وجه حق .

فإذا كان الإسلام لا يرضى بإكراه الناس على اعتناقه كآخر رسالات السماء الى البشر ، بطريق أولى لايرضى قيامَ شخص أو جماعة أو تنظيم ، بإكراه الناس على البيعة والسمع والطاعة .

نعم : إن كان لا يصح الإكراه والإجبار للإسلام نفسه ، كما قال تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ . . .﴾ (البقرة : ٢٥٦) ، فلا شك أنه لايصح لمشروع إسلامي ـ صحيحاً كان أو خطأً ـ تتبنّاه جماعة معينة .

والحق إن التسلُّط على الآخرين عُنوةً وإجبارهم على الطاعة ، وإخضاعهم لما لايرضونه ، جزء من التراث السياسي للدولة الأُموية والعباسية والعثمانية ، وذلك بتأثير من العادات السائدة للعائلات الحاكمة والدول المستبدة ، وإلا فلا يَمُتُّ هذا الشكل من الحكم الى الإسلام بِصلة .

وهذا ما دفع الناس الى الخروج على حكم الأُمويين والعباسيين والعثمانيين ، طوال مدة حكمهم وإعلان الثورة ضدهم لإعادة (حكم الشورى) وتصحيح المسار المنحرف لحكمهم ، كما كان العلماء المعتبرون دوماً سنداً لتلك الثورات ، وإن كانت لاتخلو في بعض مراحلها ، ممن

يركبون الموج لنيل مآرب سيئة ، والظفر بمكاسب غير مشروعة .

وجدير بالذكر أنه منذ البدء بالإنحراف عن الحكم الشوريِّ على يد (معاوية بن أبي سفيان) كما قال فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (أَوَّلُ مَن يُغيّرُ سُنَّتي : رَجلٌ من بني أُمية) أخرجه ابن أبي عاصم في (الأوائل) (٢/٧) وابن كثير في (البداية والنهاية) ج٢ ص٢٤٣ ، والسيوطي في (الجامع الصغير) : ٢٨٤١ ، وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة) : ١٧٤٩ ، ص٣٢٩ ، ٣٣٠ . قلت : هذا إسناد حسن ولعل المراد بالحديث : تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة .

نعم منذ بداية ذلك الإنحراف ، لم يلتزم العلماء السّكوتَ ، بدليل ما ورد في «صحيح تأريخ الطبري» لـ : محمد بن طاهر البرزنجي ج٤ ص١١١ :

(أخرج البخاري في صحيحه «كتاب التفسير» (ح : ٤٨٢٧) عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز استعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية ، لكي يُبايِعَ له بعد أبيه ، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكرٍ شيئاً ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة ، فلم يقدروا عليه ، فقال مروان :

إن هذا الذي أنزل الله فيه : ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ . . .﴾ (الأحقاف : ١٧) فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذري .

قلنا : والشيءُ الذي قال عبدالرحمن بن أبي بكر ، هو ما بَيَّنَتْهُ رواية ابن أبي حاتم عن عبدالله بن المديني قال : إني لفي المسجد حين خطب مروان فقال : إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يَسْتَخْلِفْهُ فقد استخلف أبو بكرُ عمرَ ، فقالَ عبدالرحمن بن أبي بكر : أَهِرقليّة؟ إن أبابكر والله ماجعلها في أحَدٍ من وَلَدِهِ ، ولا أحَدٍ من أهل بيته ، ولا جعلها معاوية

في ولده ، الاّ رحمةً بولده وكرامةً) ، تفسير ابن كثير . سورة الأحقاف ، آية (١٧) .

إذن : فالمسلمون كانوا على علم منذ البداية أن ما قام به معاوية ، كان انحرافاً عن جادة الشريعة ، وتقليداً لنظام الحكم الفارسي والرومي المستبد ، لهذا ينبغي أن يعلم الجميع أن إكراه الناس على البيعة والخضوع لحكم معين ، وإجبارهم على الطاعة القسرية ، كما هو الحال عند (داعش) ، إنما هو تصرُّفٌ منحرف ، غير شرعي ، لاينسب الى الإسلام ، والإسلام منه برئ .

الحلقة العاشرة

وصف الجماعات الاسلامية المشاركة في الإنتخابات والعملية السياسية ، بالإرتداد ، ظلمٌ وجهلٌ عظيمان

لقد ذكرنا سابقاً أن تكفيرالمسلمين من أهل القبلة ، هو الصفة الجامعة والخَصْلة الرئيسة للجماعات المتشدّدة ، بدءاً بالخوارج الذين خرجوا على (علي بن ابي طالب) رضي الله عنه ، الى يومنا هذا ، مِمّن يحملون فكر الخوارج ويقتفون آثارهم .

بالنظر في آيات القرآن الكريم ، نجد أن تكفير المسلم ، جرم عظيم ، وسَهْمٌ قاتل ، يرتَدُّ على صاحبه ، بدليل قوله تعالى :

١ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا . . .﴾ (النساء : ٩٤) .

وهذه الآية نزلت في رجلٍ مسلم ، رُميَ بالكفر ، فَقُتِلَ على يد بعض المسلمين ، كما وردت هذه الحادثة ، عند البخاري : ٤٥٩١ ، ومسلم : ٣٠٢٥ : (كان رجلٌ في غُنَيْمَة فَلَحِقَهُ المسلمون ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا غُنَيْمَتَهُ ، فأنزل الله في ذلك . . .)[١] .

٢ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات : ٦) ، ونزلت هذه الآية في اتِّهام أُناس بالكفر والإرتداد ظلماً وبهتاناً ، فانكشفت الحقيقة بنزولها ، هذا ماذكره الطبراني في (المعجم الكبير) : ٤ ، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) : ٢٣٣٥ ، وأبو نعيم في (معرفة

---

١) الإِستيعاب في بيان الأسباب . ج١ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

الصحابة) : ٥٤٥٣ ، وابن الأثير في (أُسْدُ الغابة) (٣/٥٨٥)[١] .

٣ . قوله صلى الله عليه وسلم : (أيُّما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، ان كان كما قال ، والاَّ رَجَعَتْ اليه) رواه البخاري : ٦١٠٤ ، ومسلم : ٢١٣ .

٤ . قوله صلى الله عليه وسلم (من لعَنَ مؤمناً ، فهو كقتله ، ومَن رمى مؤمناً بكفرٍ ، فهو كقتله) رواه البخاري : ٦٠٤٧ .

وهناك قاعدة مُسَلَّمةٌ عند العلماء وهي : (اليقين لا يزول بالشك) وقال ابن تيمية بهذا الصدد : (فليس لأحد أن يكفِّر أحداً من المسلمين ، وان أخطأ وغَلَطَ ، حتى تُقام عليه الحُجَّةُ وتُبَيَّن له المَحجَّة ، ومن ثبَتَ إسلامُهُ بيقين ، لم يَزلْ ذلك عنه بشك ، بل لايزول الاّ بعد إقامة الحُجّة وإزالَةِ الشبّهة) ، مجموع الفتاوى ، ج١٢ص٥٠١ .

وما يميز علماء أهل السنة والجماعة ، عن رموز أهل البدع والأهواء والجماعات المنحرفة ، هو احتياطهم الدقيق في إطلاق حكم الكفر ، قال النووي : (إعلم أن مذهب أهل الحق أنّه لايُكَفَّرُ أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يُكَفّرُ أهل الأهواء والبِدَع ، وأن مَنْ جَحَدَ ما يُعلَمُ من دين الإسلام ضرورةً ، حُكِمَ بِردَّتِه وكفره ، الاّ أن يكون قريب عَهْدٍ بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ، ممَّن يَخْفى عليه ، فَيُعرَّفُ ذلك ، فإن استمرَّ حُكِمَ بكُفْرِهِ ، وكذا حكم من استحلَّ الزنا أو الخمر أوالقتل ، أو غير ذلك من المحرّمات التي يعلم تحريمها ضرورة) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١ ص١٥٠ .

إذن : تكفير من ثبت إسلامُهُ بيقين ، أمرٌ مخالِفٌ للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة وأئمتها ، هذا حكم تكفير عامّة المسلمين ، فكيف بتكفير المنظَّمات والأحزاب الإسلامية العاملة لإعادة الناس الى ظلال الشريعة وإسعادهم بتطبيقها!!

---

١) الإِستيعاب في بيان الأسباب ، ج٣ ص٢٧٤ ، ٢٧٥ .

حيث قال (أبو عمر البغدادي) في كلمة بعنوان: (قل إِني على بيِّنةٍ من رَبيّ) في ٢٠٠٧/٣/١٣: (نرى كفر وردّة كُلُّ من اشترك في العملية السياسية كحزب المطلق والدليمي والهاشمي وغيرهم، كما نرى أن منهج الحزب الإِسلامي منهج كفرٍ وردة).

نعم: إطلاق حكم الكفر جُزافاً ودون مُسْتَنَدٍ شرعي، يُعَدُّ جريمةً بحق الشريعة، وانحرافاً عن منهج علماء الإسلام.

إن تكفير الأحزاب والجماعات الإسلامية التي تؤمن بالتعايش والمشاركة في العملية السياسية، ليس ظاهرةً محصورةً في فكر (داعش)، بل هي ديدن الجماعات المتطرفة على اختلاف مسمياتها وألقابها، وحسب رأيي، تتلخّص الأسباب الرئيسية لظاهرة التكفير، فيما يأتي:

١. الظلم الذي تَتعرَّض له التيّارات الإسلامية، من الأنظمة العلمانية المستبدة، من سجن وتعذيب وحِرمانٍ وتشريد.

٢. الفهم السطحي للقرآن والسنة، وعدم فقههما والتأمل في المقاصد والغايات التي يَتَضمَّنانها.

٣. الجهل بما كان عليه علماء الإسلام الموثوق بهم.

٤. إساءة الظن بالجماعات الإسلامية والتشكيك في أمرها وتشويه سمعتها، عبر فتاوى جاهزة، من أُناس يجهلون الواقع ويتعصَّبون لمذهب مُعيَّنٍ، ويدورون في مداره، فيحصرون الإسلام فيه.

٥. التعصُّب والإنغلاق في دائرةٍ ضَيِّقة، مما يمنع المتعصِّبَ من الإطِّلاع على ما يجري خارج رؤيته.

وَبَدَل أن يعملوا بقاعدة: (رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ، يحتمل الصواب)، يعملون بقاعدة: (رأيي صوابٌ لا يحتمل الخطأ، ورأى غيري خطأ، لا يحتمل الصواب)!

والاّ فأَيُّ منطقٍ ودينٍ هذا الذي يُكَفِّر جميعَ الجماعات الإسلامية ، التي تُؤْمِنُ بالمشاركة في العملية السياسية ، تلك الجماعات التي هي المكوِّن الرئيس للتيّار الإسلامي وصحوته المباركة ووعيه الرشيد .

والسبب وراء هذا التفكير الفاسد ، والموقف الجائر بحق التيار الإسلامي المتَّزِن ، هو المشاركة في الإنتخابات النيابية والحكومة التي يصفونها بالكفر والإنحراف عن الشريعة الإسلامية ، أوعدم الحكم بشرع الله .

وهذا دليلٌ مزعومٌ باطِلٌ ، وحُجَّةٌ واهية ، وذريعة فاسدة ، لإن التعامل مع الواقع ، يختلف عن الإعتراف بالواقع ، ومن له أدنى إلمامٍ بالشريعة الإسلامية ، يعلم أن المسلم لا يُقِرُّ ما يخالِفُ شرعَ الله .

كما أن الجماعات الإسلامية المشاركة في العملية السياسية ، تستند الى أدلة قوية ،لتبرير موقفها من الإنتخابات والبرلمان والحكومة ، ومشاركتها فيها ، مما لا مجال هنا لِعَرْضِها ، وقد ذكرتها بالتفصيل في كتابي : (قضايا سياسية معاصرة في ضوء الوحي والعقل) .

إلا أني أقول وبإيجاز : عندما يجد المسلمون أنفسَهُم أمام واقع غير شرعي ، ليس أمامهم الا أربعة خيارات ، فلا بد من تَبَنِّي واحدٍ منها :

١ . مواجهته بالقوة .

٢ . هجره والهجرة عنه .

٣ . التسليم به وامتثاله .

٤ . التعامل معه ومداراته بهدف تقويمه وإصلاحه .

والجماعات الإسلامية اختارت الخيار الرابع ، وذلك لأمور :

• **أولاً** : مواجهة الواقع بالقوة ، أمر مخالف لمنهج الأنبياء عموماً ومنهج رسولنا محمد(صلى الله عليه وسلم) على وجه الخصوص ، فإنْ لم تكن عمليَّةُ التغيير والإصلاح جائزةً عند الأنبياء عن طريق استخدام القوة

لمواجهة مجتمعاتهم الكافرة، كما قال تعالى: ﴿... كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ...﴾ (النساء: ٧٧) فبطريقٍ أوْلى، لا يجوز للجماعات والمنظمات الإسلامية، مواجهة مجتمعاتهم عن طريق استخدام القوة والعنف.

• **ثانياً**: الفرار من الواقع أمر جائزٌ في الأصل، لكن لأُناسٍ معدودين كأصحاب الكهف الذين كان عددهم كما يبدو، سبعةَ أشخاص، أما إذا كان العدد بالآلاف والملايين، فأيُّ كهف يستوعبهم، ثم لماذا يفرون ويتركون مجتمعاتهم، حال كونهم قادرين على الدعوة والتبليغ، ولم يُخَيَّروا بين الرجم أو العودة الى الكفر كأصحاب الكهف، إذ قالوا: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ (الكهف: ٢٠)؟!.

• **ثالثاً**: الإستسلام الى واقع غير شرعي، أمرٌ غير جائز، بل محرَّمٌ شرعاً، لأن الرضا بالكفرِ كفر، وخروج عن الاسلام باجماع العلماء.

نعم: قد يقع المسلمون في واقع مخالف للإسلام، دون أن يتمكَّنوا من تغييره، لكونهم مستضعفين ومغلوبين على أمرهم، لكنه لا يجوز لهم الخضوع لواقع غير شرعي، والرضا به، بمحض إرادتهم بحال من الأحوال.

إذن: ليس أمامهم الا الخيار الرابع، وهو التعايش والمداراة مع مجتمعاتهم، وبذل الوسع في الإصلاح والصبر على المكاره، وهذا ديدن جميع الأنبياء من آدم الى خاتمهم عليهم السلام، كما قال تعالى على لسان جميع الأنبياء، في وجه مجتمعاتهم المنحرفة وحكّامها المستبدّين: ﴿... وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (إبراهيم: ١٢).

وقال الرسول محمدٌ (صلى الله عليه وسلم):

١ . (المسلم اذا كان مخالِطاً للناس ويَصْبرُ على أَذاهم ، خيرٌ من المسلم الذي لا يخالِط الناس ولايصبِرُ على أذاهم) رواه الترمذي : ٢٥٠٧ ، والبخاري في الأدب الفرد : ٣٨٨ ، وأحمد (٤٣/٢) عن ابن عمر ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن .

٢ . (المؤمن مَأْلَفةٌ ، ولا خير فيمن لا يأْلِفُ ولا يُؤْلَفُ) رواه أحمد (٣٣٥/٥) والخطيب في تأريخ بغداد (٣٧٦/١١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢٧٣/١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني وإسناده جيِّدٌ ، وأورَدَهُ الألباني في السلسة الصحيحة ، ج١ ص٧١١ .

وقد عنون النووي باباً في كتابه الشهير : (رياض الصالحين) بهذا العنوان : (باب فضل الإِختلاط بالناس وحضور جُمَعهم وجماعاتهم ، ومشاهد الخير ومجالس العلم ،ومجالس الذكر معهم ،وعيادة مريضهم ،وحضور جنائزهم ، ومواساة محتاجهم ، وإرشاد جاهلهم ، وغير ذلك من مصالحهم ، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وقَمْعِ نَفْسِهِ عن الإِيذاءِ وصبْرٍ على الأذى) .

نعم ، هذا هو الضابط العَقَدِيّ والفكريِّ لمشروع التَيَّار الإسلامي المعتدل ، والمتَّبِع لمنهج الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلماء الأُمة الراسخين ، وأئمة الإِسلام الموثوقين المعتبرين ، لذل تُعَدُّ أقوال المتطرفين واتهاماتهم حول هذا التيار المبارك المتزن الملتزم بالشريعة ، باطلة ، وليس لها في سوق العلم والشرع رواج .

وبهذا ننهي هذا الفصل الثاني

والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً

الفصل الثالث

نقض آراء وتصرّفات تنظيم داعش المتطرفة

تقديم

مما لا يخفى على أحد أن موضوع التطرف والعنف أصبح في هذه الأيام بين المسلمين وغيرهم ، حديث الساعة ، وخاصة بعد بروز : (تنظيم الدولة الإسلامية) المعروف بـ (داعش) .

لذا ارتأيت كتابة سلسلة في هذا المجال بعنوان : (نقض آراء وتصرّفات تنظيم داعش المتطرفة) وذلك لتحقيق ثلاثة أهداف :

• **الأول** : الدفاع عن الإسلام المتجسّد في القرآن والسنة ، وتقشيع الضباب الملتفِّ به ، والمُنبعث من التصرفات المنحرفة للمتطرفين ، والذي شوَّهَ الوجه المشرق الوضاء للإسلام الحق .

• **الثاني** : تبصير الشباب المتحمّس المُنخدع بالشعارات البرّاقة السطحية للمتطرفين ، الذي اذا خالفه الحظ ولم يُصِبْهُ الهلاك والعطب ، فسيصيبهُ الإحباط واليأس والتشاؤم ، اذ عمر الغلوِّ دَوْماً قصير في الدنيا ، وفي الأخرى لا ينتج لصحابه الى الندم والحسرة .

• **الثالث** : سَدُّ الطريق أمام الحاقدين على الإسلام والمسلمين عموماً والتيار الإسلامي خصوصاً ، الذين يتهجمون على الإسلام ويُلصِقون به التهم ، بذريعة معاداة تنظيم داعش .

وتتكون هذه السلسلة من تمهيد وستِّ حلقات ، هذه هي عناوينها :

١ . تمهيد : أسباب التطرف وكيفية معالجته .

٢ . تعريف داعش وتقييم مبادئه وتصرفاته .

٣ . سَبْيُ الإنسان في هذا الزمن ، جريمة ضد الشريعة الغراء .

٤ . تهجير غير المسلمين عن أرضهم ، والإستيلاءُ على ممتلكاتهم ، ظلم عظيم .

٥ . دفاع الكرد عن وطنه ، واجب شرعي .

٦ . كل مسلم يقتل دفاعاً عن دينه وحياته ووطنه ، فهو شهيد .

٧ . لا يجوز أن تُسقِطَ الممارساتُ الخاطئة للجهاد وباسم الجهاد ، الجِهادَ الحقيقيَّ من أعيننا .

تمهيد

أسباب التطرّف وكيفيَّةُ ومعالجته

التأريخ الماضي والواقع الحالي للعالم ، يدلان على أن العنف والتطرف ظاهرةٌ إنسانية عالمية ، لاتختص بدين أو أيدولوجيا ، أو شعب أو مجتمع معين .

وعوامل العنف والتطرف على المستويين الفردي والجماعي من حيث العموم ، قسمان :

أ . العوامل الذاتية ، كالتعصُّب والإنغلاق .

ب . العوامل الموضوعية ، كالظلم والإضطهاد .

وعوامل لجوء بعض الفرق والجماعات الإسلامية الى العنف والتطرف في هذه الأيام ، متعددة ، ويتَلَخّصُ أهمُّها فيما يأتي :

• **أولاً** : سوء الحالة التي يمر بها المسلمون ، والناتجة أصلاً عن التخلّف الحادّ في مجالي الدين والدنيا ، والطغيان المتمادي والجور المتواصل بحقهم ، من قبل أهل الكفر والقوى الكبرى الطامعة ، مما شدد الخناق عليهم ، وحاصرهم في زوايا ضيقة ، فجعل بعض المتحمسين وقاصري النظر منهم يلجأون كـ(رد فعل) الى العنف والتطرف .

• **ثانياً** : كما أن موقف الأنظمة الدكتاتورية التي تواجه الدعاة الاسلامين بالسجن والتعذيب ، واذا شاركوا في الإنتخابات النيابية وفازوا ، واجهوهم بالإنقلابات العسكرية ، والتي تساندها القوى الكبرى والأنظمة الوراثية ، وهذا ما حدث في مصر وفلسطين وقبلهما في الجزائر ، كان حافزاً قوياً لدفع الإسلاميين نحو العنف ، بعد أن أيقنوا بزيف شعارات الديمقراطية ، فخابت

آمالهُم ، بعد ان لم يجدوا بصيصاً من نور في نفق الديمقراطية المظلم .

• **ثالثاً** : ثم فهم بعض الشباب السطحي للإسلام ونصوص الشريعة ، وعدم تعمقهم في القرآن والسنة للوقوف على حقائق الإسلام وقيمه العليا ، عامل آخر لانخراطهم في دائرة العنف والتطرف .

والدليل على ان الفهم السطحي للشريعة يؤدي الى التعصب والإنغلاق ، ومن ثم التطرف واللجوء الى العنف ، هو أن الرسول «صلى الله عليه وسلم» قال في (الخوارج) الذين كانوا أول فرقة (حسب الترتيب الزمني) ذات فهم سطحي ومتطرف في الإسلام ، قال فيهم : (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) متفق عليه ، أي : يقرؤون القرآن قراءةً سطحية دون فهم أو تدبر .

• **رابعاً** : ثم لا شك ان كلاً من :

١ . نظام بشار الأسد الدكتاتوري الوراثي البعثيّ الطائفي الذي دمر سورية على أهلها المنتفض ، وأغرق أهل السنةِ الذين يشكلون الأغلبية العظمى من الشعب السوري ، في بحار من الدم .

٢ . والحكومة الطائفية لنوري المالكي في العراق ، والتي قامت فضلاً عن إقصاء أهل السنة وتهميشهم لثمان سنوات ، بقتلهم والزج بهم في غياهب السجون ، وتهجيرهم وتشريدهم لاسيما الوجهاء منهم ، بدل أن تستجيب لمطالبهم المشروعة ، عبر تجمعات جماهرية سلمية ، في ميادين : بغداد والموصل والرمادي والفلوجة وسامراء ، ولمدة سنة كاملة ، بل واجهتهم الآلة العسكرية الطائفية ، بحرق الخيام والإعتقالات العشوائية والقتل الجائر ، نعم فقد كان لكل من هذين النظامين وشبيحتهما ، الأثَرَ البالغ في تهيئة الأرضية الملائمة لظهور الجماعات المتطرفة ونموها المفاجئ ، وعلى رأسها تنظيم داعش في سوريا والعراق ، وان كان حتى الآن المتضرر الأكبر من ممارسات داعش ، هو العرب السنّة .

طريقة معالجة التطرف والعنف

طريقة معالجة واستصال ظاهرة العنف والتطرف بين المسلمين ، حسب رأيي ، تتمثل في أمور :

• **الأمر الأول** : بدء المسلمين بالتغيير والإصلاح الشامل دينياً ودنيوياً ، لأن التغيير والإصلاح في مجال الفكر والعقيدة والأخلاق ، أساسٌ لتغيير الواقع وإصلاحه ، قال تعالى : ﴿ . . . إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ . . .﴾ (الرعد : ١١) .

• **الأمر الثاني** : مراجعة الذات من قبل المسلمين ، في مجال التعرف على الإسلام المتمثل في القرآن والسنة ، والتأكد من أن الوحي الرباني هو وحده الصالح لكل زمان ومكان ، لذا يلزم ان نفتح أعيننا وقلوبنا بجرأة وحرية على القرآن والسنة ، ونتدبرهما على ضوء واقعنا الحالي ، لاسيما في مجال (المعاملات) التي اقتضت حكمة الشريعة : بيانَ خطوطها العامة ، وتركت مسافات شاسعة منها للإجتهاد البشري ، حسب ما تقتضيه ضروريات الحياة ، كما وينبغي أن لا نتخذ فهم العلماء (من السلف والخلف) في مجال المعاملات الدينوية ، قيوداً لعقولنا وسقفاً لا يمكن تجاوزه .

• **الأمر الثالث** : التأكيد على تبيان هذه الحقائق :

ـ **الأولى** : حسب «الرؤية الإسلامية للوجود ontology» إنّ الله جعل الانسان خليفته في الأرض ، كما جعل الأرض محل ابتلاء له ، قال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك : ٢) ، وأعطى الإنسانَ حرية الإختيار في المعتقد : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ . . .﴾ (الكهف : ٢٩) ، لذا لا ينبغي التفكير في فرض الإسلام على غير المسلمين ، لأنه يخالف الحكمة من خلق الانسان ، وَمَن فُرض عليه الإسلام عنوةً ، يصبح منافقاً لا مؤمناً .

ـ **الثانية** : الكيان السياسي الذي تتبناه خاتمة رسالات الله الى البشر ، ينبغي ان يتسع للجميع ، مهما كانت أفكارهم ومعتقداتهم ، فكيف وقد قال الله تعالى في تعريف نبيه «صلى الله عليه وسلم» : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الانبياء : ١٠٧) ، إذن فأتباع خاتم الانبياء ، لا يمكن بحال من الأحوال ، أن يكونوا مصدر إيذاء لأحد ، وإلا لكانوا منحرفين عن نهجه «صلى الله عليه وسلم» وقد عاش في ظل الدولة الإسلامية أتباع الديانات الأخرى ، لثلاثة عشر قرناً ، من اليهودية والنصرانية واليزيدية والصابئة والبوذية وعبدة الأصنام والهندوس وغيرهم ، ممن اختاروا العيش بسلام مع المسلمين ، دون أن يتعرض أحدٌ لهم بأذىً ، وما فعلَهُ داعش خلال خمسة عشر يوماً بحق اليزيدين والنصارى ، لو مارست الدولة الإسلامية عُشْرَ معشاره ، لما بقي أحد من غير المسلمين في العالم الاسلامي!

ـ **الثالثة** : أساس تعامل المسلمين مع غير المسلمين هو (البر والإقساط) إلا ان يكونوا أعداءً محاربين ، كما قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . . . ﴾ (الممتحنة : ٨) .

ـ **الرابعة** : التطرف والعنف حرامٌ في الإسلام ، وصاحبه آثم ، وعاقبته الخسران ، كما قال تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ . . .﴾ (النساء : ١٧١) ، وقال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» (هَلَكَ المتنطعون ثلاثاً) رواه مسلم ، وقال : (إياكم والغلوَّ في الدين ، فإنما أهَلَك مَن كانَ قبلكم الغُلوُّ في الدين) رواه احمد والنسائي وابن ماجه وهو صحيح .

وواضح ان المقصود من (التنطع) و(الغلو) هو المجاوزة والتطرف ، فجمال الإسلام ورونقه وملائمته للفطر السليمة ، يكمن في اعتداله ، لذا يعد كل من الإفراط والتفريط ، انحرافاً وإثماً وعصياناً ، والتديُّن السليم ، هو أن لا تتجاوزَ الشريعةَ ولا تتخلّفَ عنها .

ـ **الخامسة** : يَعُدُّ العلماءُ المعتبرون والموثوقون في الإسلام من السلف والخلف ، استناداً الى آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، تكفيرالمسلمين دون مستندٍ شرعيٍ واضح وصريح ، من الكبائر .

لذا اعتبار الدول الإسلامية دار كفر ،لكونها لا تحكم بالشريعة الإسلامية سياسياً ، في حين تكتظ بالمسلمين ، وتقام فيها الشعائر الإسلامية ، حكم باطلٌ وإثمٌ ظاهرٌ بحق المسلمين عامة .

كما ان تكفير الجماعات الإسلامية المشاركة في العملية السياسية لمجتمعاتهم ، وتكفير جميع القوى التابعة للأنظمة التي لاتقيم حكم الله دون استثناء أو تفصيل ،ودون تصنيف ، مخالف لرأي جميع علماء الاسلام ، وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق أو الكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك» رواه البخاري .

ـ **السادسة** : تأسيس الدولة وتطبيق الشريعة وتنصيب الخليفة ، كما قام بها داعش ، أمر مخالف للعقل والشرع ، لأنَّه :

أ ـ الدولة الإسلامية تستمد شرعيتها من المجتمع ، وما خالف ذلك فلا شرعية له ، وسيرة الرسول «صلى الله عليه وسلم» خير دليل على ذلك ، لإنه لم يؤسس كياناً سياسياً في مكة ، حيث الأغلبية لما تؤمن به ، فلم يزل يبحث عن قاعدة جماهيرية ، الى أن التقى بأهل يثرب في العقبة ، فانقعدت له بيعة العقبة الأولى والثانية في السنتين (١٢ و١٣) من النبوة ، وعلى إثرها وبعد هجرته وأصحابه إلى المدينة ، أعلن الدولة والكيان السياسي ، كما جاء في السيرة النبوية لابن هشام[١] .

ب ـ وتطبيق الشريعة لايتم الا بأساليب شرعية ، حيث الدعوة والتربية والتبليغ ، ثم معالجة مشاكل الناس وتأمين حاجياتهم وتوفيرها ، لا البدء بإنزال العقوبة عليهم .

---

١) ج٢ ص٢٢٢ ـ ٢٢٩ .

ج ـ وإن سلّمنا جدلاً أن الضرورة تقتضي تنصيب خليفة ، في هذا الزمان ، فإن أساليب الحكم والإدارة قد تغيرت في هذا العصر ، وشهدت تطوراً ملحوظاً ، والإسلام يُلْزِم المسلين الإلتزام بالأصلح والأنفع من أي كان ، قال تعالى : ﴿ . . . فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ . . .﴾ (الزمر : ١٧ ـ ١٨) ، فَينبغي أن يجتمعَ وجهاء الأمة فيقرروا بعد الشورى ، ما يرونه محققاً للمصلحة ، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى : ٣٨) ، لا أن تأتي جماعة ، وقَد أنشأت سلطة وهمية ، فَتُنَصّب خليفةً دون معرفة هويته وماهيته! ، ودون جريان سلطته خارج المساحة التى تسلط عليها قهراً وعبر القتل والتنكيل ، وقد قال الخليفة الثاني سيدنا عمر «رضي الله عنه» في هذا الشأن : «فمن بايع رجلاً على غير مشورةٍ من المسلمين ، فلا يُتابَعْ هو ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا» رواه البخاري .

• **الأمر الرابع** : إعادة نظر القوى الكبرى ، ولا سيما أمريكا وروسيا وحلفائهما ، في سياستها مع العالم الإسلامي وتخلّيها عن الإزدواجية ونهب ثروات الأمة الإسلامية وخيراتها ، وإشعال الفتن والحروب بين المسلمين ، بهدف بيع الأسلحة وتفريغ مخزوناتها ، وتقوية اقتصادها بالمال السحت ، على حساب أرواح المسلمين وثرواتهم .

• **الأمر الخامس** : تخلّي الأحزاب والأنظمة العلمانية الدكتاتورية عن احتكار السلطات ، والتشدّق الكاذب باسم الديمقراطية والليبرالية والحرية وحقوق الإنسان ، والذي يؤدّي ببعض الناس والإسلاميين عموماً ، الى حالة من الإحباط وخيبة الأمل ، ومن ثَمَّ التفكير في اللجوء الى كُل شئ ، للتخلّص من الواقع المرير الذي هم فيه .

وليُفتح المجال أمام التيارات الإسلامية الأصيلة والمعتدلة المتّزنة ، التي تؤمن بالتعايش والعودة الى إرادة الناس كأساس لشرعية الحكم وإصلاح

المجتمع ، وتطبيق الشريعة بأسلوب شرعي متدرج ، وإلّا فالجور والظلم ما يزيد الطين الا بلّةً ، وقديماً قيل : من ضاق به الحق فالجور عليه أضيق .

وخِتاماً أقول : ينبغي لبعض العلمانيين ممن يحملون الحقد والكراهية على الإسلام والتيارات الإسلامية المعتدلة ، ان لا يستغلّوا داعش لتجاوز الخطوط الحمراء ، وبالنتيجة يؤدي بهم هذا الموقف الى الكفر في ذات أنفسهم ، وإعطاء الذريعة أكثر فأكثر ، للشباب المتطرف الساذج والغاضب أصلاً من التيار العلماني ، أن يُصطادوا من الجماعات المتطرفة ، أسأل الله أن يفتح أبواب فضله على الجميع ، ويرفع بلاء العنف والتطرف ، حيثما كان ومن أيٍ كان .

الحلقة الأولى

تعريف داعش وتقييمُ مبادئِهِ وأفعالِهِ

المبحث الأول : نظرة تأريخية

كلمة (داعش) مختزل من : (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ، وتنظيم داعش كانت نشأتهُ التأريخية كالآتي :

١ . أسس (أبو مصعب الزرقاوي) عام (٢٠٠٤) تنظيماً تحت عنوان : (التوحيد والجهاد) ، فَتَغَيَّرَ هذا الإسم فيما بعد إلى : (قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين) بعد أن بايع (أبو مصعب الزرقاوي) أُسامة بن لادن ، وكان هَدف التنظيم : هذا محاربة القوات الأمريكية وحلفائِها في العراق .

٢ . في عام (٢٠٠٦) وبعد مقتل (أبو مصعب) أصبح (أبو حمزة المهاجر) أميراً للقاعدة في العراق ، ثمَّ تسَّلم (أبو عمر بغدادي) قيادة القاعدة ، ومن ثم أعلن كياناً سياسياً باسم : (دولة العراق الإسلامية) .

٣ . في (٢٠١٠/٤/١٩) وبقصفٍ من الطائرات الأمريكية على بيت في منطقة (الثرثار) ، حيث أبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر ، فقُتِلا معاً .

٤ . في (٢٠١٠/٤/٢٩) أُنتُخِبَ (أبوبكر البغدادي) أميراً على تنظيم (دولة العراق الاسلامية) ، وجدير بالذكر أنهُ ليس اسمه أبابكر ، ولا أنه ينحدر من بغداد ، بل اسمه الحقيقي هو : (إبراهيم عواد إبراهيم البدري) ومن مواليد سامراء لعام ١٩٧١ .

٥ . في أواخر عام (٢٠١١) أعلن أبو محمد الجولاني عن (جبهة

النصرة) ، ثم فيما بعد أصبح أميناً عاماً لها ، حيث كان على اتصالٍ بـ(دولة العراق الإسلامية) .

٦ . وفي (٢٠١٣/٤/٩) أعلن (أبو بكر البغدادي) في تسجيل صَوْتيّ عن حَلِّ كل من (جبهة النصرة) بقيادة محمد الجولاني و(دولة العراق الإسلامية) بقيادتهِ ، وتشكيل (الدولة الإسلامية في العراق والشام) كما أعلن نفسه رئيساً لهذه الدولة الوليدة .

وكما تقول الدولة الإسلامية : إن هذا الإعلان أتى بعد أن طالب (ابو محمد العدناني) وبشكل رسمي جميع الجماعات الاسلامية أن يختاروا فيما بينهم خليفة ، لكن دون أن يستجيب له أحد!! لكنّي أرى أن كل شيء كان قد أُعدَّ مسبقاً ، وذلك الإدعاءُ حتى وإن كان صحيحاً ، لم يَكُنْ إلا مزايدة إعلامية ، وإلا فالخليفة لا يُنَصَّبُ بهذه الطريقة ، لكن (أبو محمد الجولاني) أعلن وفي وقت مبكر ، أنهم وإن كانوا على اتصالٍ مع (دولة العراق الاسلامية) إلا إنهم لم يكونوا على علم بتشكيل (داعش) وإنهم غير راضين عن الإنضمام اليها ، فكانت النتيجة أن التحقت (جبهة النصرة) بالقاعدة .

وبقي داعش تنظيماً مستقلاً ، ثم فيما بعد وقع ماوقع من الإقتتال الدموي بين التنظيمين .

٧ . في (٢٠١٤/٦/١٠) استولى داعش على مدينة الموصل وضواحيها ، ثم امتد فيما بعد نحو المناطق العربية ذات الأغلبية السُنية ، وسيطر على مناطق شاسعة في غضون أيام .

٨ . وفي (٢٠١٤/٦/٢٩) أعلن (داعش) عن تنصيب (أبو بكر البغدادي) خليفةً للمسلمين ، وإزالة اسم : (الدولة الإسلامية في العراق والشام «داعش») ، ولكن أصبح اسم (داعش) علماً مُلصقاً بهم بشكل لا ينفك عنهم .

المبحث الثاني : (داعش) كما نراه

حسب أفكار داعش ومن خلال اطلاعنا على مواقف هذا التنظيم ، يبدو انه وان كان يقدم نفسه كتنظيم إسلامي بل كيان إسلامي ، لكنه لا يخفى أنه يتبنّى العديد من الأفكار السطحية المنحرفة ، والمواقف المخالفة للشريعة وقيمها العليا ، مما تسببت في تشويه صورة الإسلام والمسلمين ، وإعطاء تبريراتٍ مجانية لخصوم الإسلام والمسلمين ، من القوى الكبرى والأنظمة القمعية ، والتيارات العلمانية المتطرفة المغرضة ، ليبثُّوا سموم حقدهم ، وَيَصُبُّوا جام غضبهم على الإسلام عموماً ، والتيارات الإسلامية المعتدلة ، ذات القاعدة الجماهيرية على وجه الخصوص .

ونحن إذ نؤكّد انه ليس المقصود من هذه الأقوال اتهام داعش بالخروج عن الإسلام ، نطالب داعش بنفس المنهجية والعدول عن اِتّهام خصومهم ومخالفيهم من المسلمين بالخروج عن الإسلام!

و واضحٌ أن الحكم بجواز بل بوجوب الدفاع عن الدين وحياة المواطنين ، لا يفتقر الى تكفير داعش ولا يتوقف عليه ، لإن الوقوف في وجه الظلم واجب ، ممن كان وحيثما كان ، كما قال تعالى : ﴿ . . . لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢٧٩) ، وقال تعالى : ﴿ . . . فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . .﴾ (البقرة : ١٩٤) .

ثُمَ نُلَخِّصُ موقفنا من داعش وتقييمنا له ، في البنود الآتية :

• **أولاً** : إن هذا التنظيم يكتنفه غموض شديد ، وتعتوره علامات استفهام عديدة ، حول نشأته ، وتوسُّعه المفاجئ ، وإدارته ، وخططه المتَّبَعة ، وقدراته الهائلة ، من المال والسلاح والعتاد ، وكذلك أهدافه الإستراتيجية ، والسماح للآلاف باللحاق به من أغلب دول العالم ، وطبيعة علاقاته ، وشخصه الأول

وفريق عمله ، والحق أني لم أستطع حتى الآن أن أُقْنعَ نفسي باسقلالية داعش ، وأنه يدير نفسه بنفسه ، دون أن تقف خلفه أيادٍ خفيَّةٌ ، من أجهزة مخابرات دولية ، غربية كانت أو إقلمية أو عربية .

لأني أرى أن الدول الغربية التي تنشط فيها الدعوة الإسلامية ، تستغِلَّ داعِشَ وأعمالَهُ المُشِينة ، كجدار عازل بين شعوبهم والإسلام ، للحيلولة دون اعتناقه أو التفكير في ذلك ، وكَأنهم بلسان حالهم يقولون لشعوبهم : هذا الإسلام الذي تُدعون اليه على لسان علمائه ودعاته ، إن مُكّنَ له ، لن يأتيكم إلا بدولة كدولة (داعش) وأعمال كاعمالها ، وخليفة كـ(ابوبكر البغدادي) فهينئاً لَكم ما تختارون! ، ثم الأنظمة العربية المتسلطة تقول لشعوبها المغلوب على أمرها : هذا هو (داعش) النظام الأمثل لحكم الإسلاميين ، أترضونه لَكم؟! .

وبالتأكيد فإن الشعوب ترى البقاء على الواقع الحالي أفضل من النموذج الداعشي العجيب ونظامه الغريب ، وقيل قديماً : (يرضى بالحمىّ إن أريته الموت) .

• **ثانياً** : يرى الأكثرية من العلماء المعتبرين المعاصرين «إن لم نقل كلهم» أن عنف (داعش) قد تجاوز حدود العنف لدى جميع الجماعات المتطرفة والمفرطة قديماً وحديثاً ، سواء في حالة القتال والمواجهة ، أو الحالات الإعتيادية ، وأنّه أبعد مايكون من روح الإسلام وشريعته ، والحق أن داعش يحمل مشروع الموت لنفسه وللآخرين ، في حين أن الإسلام منهج حياة ، كما قال تعالى : ﴿يَآ أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلْرَّسُول إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ . . .﴾ (الأنفال : ٢٤) .

• **ثالثاً** : العامل الرئيس لحالة الإنحراف والفوضى التي يعيشها داعش ، هو تبنّيه الفكر التكفيري ، إذ يُكفر :

١ . جميع الدول الإسلامية التي لا تحكمها الشريعة الإسلامية ، بصورة

كاملة ، كما قال : (أبوعمر البغدادي) في كلمة له بعنوان : (قل إني على بينة من ربي) في ٢٠٠٦/٣/١٣ (ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر ، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام ، فهيَ دار كفر) .

٢ . كافة حكومات العالم الإسلامي والقوى العسكرية ، كما يقول (أبومحمد العدناني) في كلمة بعنوان : (السلمية دين من؟) في ٢٠١٣/٨/٣١ (لابد أن نصدع بحقيقة مرة لطالما كتمها العلماء ، ألا وهيَ : كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت) .

٣ . جميع التيارات والجماعات الإسلامية المشاركة في العملية السياسية والإنتخابات ، كما يقول : (ابو عمر البغدادي) في كلمة له بتأريخ (٢٠٠٧/٣/١٣) : (نرى كفر وردة كل من اشترك في العملية السياسية ، كحزب المطلك والدليمي والهاشمي وغيرهم ، كما نرى أن منهج الحزب الإسلامي منهج كفر وردة) .

وجدير بالذكر أن من يقرأ كتاب (إدارة التوحش) لأبي بكر ناجي ، ثم يتأمل تصرّفات (داعش) لايبقى لديه شك أن تنظيم داعش يُطَبِّــقُ ما جاء في الكتاب المذكور، من نظريات وأفكار غريبة .

الرد على منهج داعش المكَفِّر لجميع الدول الإسلامية ، والمنظمات الإسلامية التي شاركت في العملية السياسية

إني لا أريد أن أكتب حول هذا الموضوع بإسهابٍ لأن المجال لا يتسع لذلك ، وقد تناولناه في السابق في الفصلين الأول والثاني ، لذا أقول هنا وباختصار :

إن إحدى القواعد الأصولية التي اتفق عليها أهل الاسلام هو أن : (اليقين لا يزول بالشك) ، إذاً : لا يجوز ان يوصف بالكفر والردّة من تيقن إسلامه ،

بمجرد الشك ، إلا اذا ثبت ذلك بالدليل القاطع ، وعندنا من الله فيه برهان ، قال «صلي الله عليه وسلم» : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه ، ويقول النووي بهذا الصدد : (إعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفّرُ أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يُكَفَّرُ أهل الأهواء والبدع ، وان من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة ، حكم بردته وكفره ، إلا ان يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدةٍ ونحوه ، ممن يخفى عليه فَيُعَرَّف ذلك ، فإن استمر ، حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعَلَمُ تحريمها ضرورة)[1] .

• **رابعاً** : هذا التنظيم فضلاً عن جلبه بُقعاً سوداء ، وثُلَماً مشينةً على المسلمين ، فقد أصبح مصدر تشويه للإسلام ، أمام أنظار عدد كبير ممن لَم يقفوا على حقائق الإسلام ، والمتضرر الأكبر في هذا هو التيار الإسلامي المعتدل ، كما أنه يقدم خدمات مجانية للأحزاب والأنظمة العلمانية المعادية للتيار الإسلامي ، وذلك بإعطائهم تبريرات في غاية الخطورة ، للنيل من التيار الإسلامي ، وخداع الجماهير بقولهم : الإسلام لا يصلح للحياة ، والدَّليلُ هو : أعمال داعش وتصرفاته!!

• **خامساً** : إعلان داعش الحرب على كوردستان سواء فى إقليم كردستان أو الكردستان الغربي ، ظلم غير مُبرَّرٍ ، بكل معايير العقل والشرع والمصلحة ، في حين أن :

أ . إقليم كردستان أصبح مَلْجئاً آمِناً لاستضافة مئات الآلاف من المُشَرَّدِين والمُهَجَّرين من العرب السنة وغيرهم .

ب . لم يطالب الشعب الكوردي في سوريا وغيرها ، بأكثر من الحقوق التي أعطاها الله جميع شعوب العالم ، وهيَ أن يعيش على أرضه حراً أبياً كريماً .

---

١) شرح صحيح مسلم ، ج١ ، ص١٥٠ .

المبحث الثالث

هل ينطبق تعريف الإرهاب (terrorism) على داعش؟!

أصبحت كلمة (الإرهاب) في هذه الأيام مصطلحاً سياسياً كثير التداول ، دون أن يُعَرَّفَ حتى الآن بتعريف واضح أو يفسر بمعنى محدَّد ، ولعل السبب يَكْمُنُ في أن يبقى مصطلحاً غامضاً ، لاستخدامه سلاحاً ذاحدين في الصراعات السياسية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : روسيا تصف الشيشان ، المطالبين بحق تقريرالمصير ، بالإرهاب ، أما الولايات المتحدة الأمريكية ، فتصفهم بالثوار الأحرار ، فالمصلحة هي التي تتحكم في استخدام هذا المصطلح .

لكنني أرى أن أوضح تعريف وأفضله لهذا المصطلح هو أنه : (عبارة عن استخدام العنف والإرهاب أثناء وقت السلم أو استهداف المدنيين العزل أثناء الحروب ، باسخدام القوة والعنف لتحقيق هدف سياسي) ، كما يقول المعجم الوسيط : (الإرهابيون : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية)[1] ، ويقول (معجم روبير الصغير الفرنسي) : (الإرهابُ : تيارٌ يتخذ الإجراءات الإستثنائية العنيفة بانتظام للوصول الى أهداف سياسية)[2] ، ويصف (معجم لاروس الفرنسي) الإرهاب بأنه : (عبارة عن جملة أعمال العنف ترتكبها منظمة ، من أجل خلق جَوّ من الرُّعب ، أو من أجل قلب نظام الحكم)[3] .

ويجدر بالذكر أن مصطلح الإرهاب (terrorism) قد أطلق لأول مرة عام (١٧٨٩) من قبل (ملحق الأكاديمية الفرنسية) على حكومة الثورة الفرنسية ،

١) ص٣٧٦ .
٢) فقه الجهاد ج٢ ص١١٧٨ ، د .يوسف القرضاوي .
٣) ينظر فقه الجهاد ج٢ص١١٧٨ .

حيث كانت تهدد الناس وترهبهم باسم الثورة ، لكنَّهُ أُطْلِقَ فيما بعد ، على العنف المستخدم من قبل الأفراد والجماعات الخارجة عن القانون[1] .

وينبغي التنَبُّهُ أن ترجمة (terrorism) بـ (الإرهاب) ليست دقيقة ، لأن الإرهاب قد يكون محموداً ، كأن تمنع عدوكَ من الظلم بإرهابه ، بل ربما يكون ضرورياً ، كما قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

وقد يكون الإرهاب باستخدام العنف جريمة كبرى ، كأن يستخدم وقت السلم ، أو أثناء الحرب ضد المدنيين العزل .

ثم هل يقع تعريف الإرهاب على داعش ، أو هَل هم إرهابيون؟ فنقول : نعم ، من ينظر الى أفكار داعش ومواقفه وأعماله المتجسدة في قتل المدنيين ، والذبح والتغريب والطّرد من الديار ، ونشر الرعب بين الآمنين ، لتغيير الواقع الى واقع آخر يتطلبه الإسلام «كما يدَّعون» ، لا يبقى لديه أدنى شك من أن (داعش) ينطبق عليه تعريف الإرهاب .

ولا ننسى أن تعريف الإرهاب لا ينطبق على (داعش) فحسب ، بل يشمل كل كيان سياسي أو جماعة أو تنظيم أو عصابةٍ أو فرد ، يُريدُ فَرْضَ هيمنته ، أو فكره على الآخرين ، باستخدام القتل والرعب والعنف ، سواءً علمانياً كان أو إسلامياً ، شرقياً أو غربياً .

---

١) أنظر : المصدر السابق ، ج٢ ص١١٧٨ .

المبحث الرابع

العوامل الرئيسة لضلال (داعش)

أرى أن العوامل الرئيسة لانحراف (داعش) وتَطَرُّفِهِ تَتَلَخَّصُ فيما يأتي :

• **أولاً : الغلو في التكفير** : كما أشرنا سابقاً واستدللنا على هذا بأقوال قادتهم ، فمن يرى جميع الدول الإسلامية دار كفر ، ويُكَفِّر جميع الدول الإسلامية ، بل الجماعات الإسلامية المشاركة في العملية السياسية ، ويَعُدُّهم مرتدِّين!! سيؤدي ذلك التكفير المَعْوَجُّ به الى ما نراه ونسمعه كلَّ يوم على القنوات الإعلامية ، وقد قمنا سابقاً بالردِّ على فكرة تكفير المسلمين ، وهنا نضيف اليه بعضاً من أقوال ابن تيمية :

يقول ابن تيمية (رحمه الله) في هذا : (فليس لأحد أن يُكَفِّر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلَط ، حتى تقام عليه الحجة وتُبَيَّنَّ له المحَجَّةَ ، ومن ثبت إسلامُهُ بيقين ، لَم يُزَل ذلك عنه بشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجة وإزالة الشبهة)[1] .

وأيضاً يقول في حاكم لا يقيم حكم القرآن لأسباب خارجة عن إرادته : (النجاشي هو وان كان ملك النصارى ، فلم يُطِعْهُ قومُهُ في الدخول في الإسلام ، بل انما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لمامات ، لم يكن هناك أحد يصلِّي عليه ، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بالقرآن ، وكثيراً ما يتولَّى بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها ، فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف اللهُ نَفساً إلا وسعها ، وعمر بن عبدالعزيز عودي وأوذيَ على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل انه سُمَّ على ذلك ، فالنجاشي وأمثاله سعداء في

---

١) مجموع الفتاوى ، ج١٢ ص٥٠١ .

الجنة ، وان لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[1] .

• **ثانياً : جعل الكفر السبب الوحيد في قتال غير المسلمين** : وهذا رأي ضعيف للعلماء ، وهو مخالف لنص القرآن ، قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة : ١٩٠) ، وقال تعالى : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء : ٩٠) ، والآيتان قَطْعيَّتا الدلالة على حرمة قتال غير المسلمين العُزَّل .

ويقول (ابن تيمية) : (وكانت سيرته «صلى الله عليه وسلم» أن كُلَّ مَن هادَنه من الكفار لم يقاتِلْهُ ، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر في سيرته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتالٍ)[2] .

وفي الحلقة الثالثة من هذه السلسلة ، سنلقي الضوء على هذا الموضوع أي : كيفيَّة تعامل الكيان الإسلامي مع غير المسلمين .

• **ثالثاً : الغلو والتعصُّب الأعْمى** : وهذا عامل آخر من عوامل تطرف (داعش) والجماعات المتطرفة الأخرى ، وبسبب هذا التعصُّب والإنغلاق ، وتَبَنّيهم لمفهوم الولاء والبراء المَبْنيِّ على أساس حزبي ضيّق ، بدأ (داعش) بقتال المسلمين ، قبل غير المسلمين ممن لم يرضوا بمبايعتهم ، فتلطَّخت أيديهم بدماء المسلمين في سوريا والعراق ، لا بسببٍ ، إلا لأنهم لم يرضوا بالعمل في ظل دولتهم والإنضمام الى خلافتهم المزعومة!

---

١) أنظر : مجموع الفتاوى ج١٩ ص٢١٧ .

٢) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم ، ص١٣٤ .

المبحث الخامس

ما هوَ مصير (داعش)؟!

لا شكّ أن الله وحده علام الغيوب ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل : ٦٥) ، لكن بالنظر الى سـنن الله في حياة البَشر ، يتبَّين أن عُمُر الظلم والجوُر قصير ، قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص : ٥٩) ، وقال علماء الإسلام كقاعدة : (قد يدوم الملك مع الكُفر ، لا يدوم مَع الظُلم) .

ثم إن مشكلة (داعش) هيَ أنه ليس فيهم عالِم معتبر موثوق ، وتبين لي بعد المتابعة ، أنهم لا يستمعون لأي عالِم حتى الذين كانوا يُنظِّرون للتنظيمات المتطرفة التي تتبنَّى العُنْف على طول الخط ، للإصلاح والتغيير «بزعمهم» من أمثال : (أبو محمد المقدسي ، وأبو قتادة الفلسطيني ، وأبو بصير ، وأيمن الظواهري) ويقول : (الدكتور عبدالله المحيسني) في (داعش) ، (وإنَّني والله لم أر علماء الجهاد في الأرض ، اتفقوا على نقد مشروعٍ اسلامي ومخالفته ، كما اتفقوا على مشروع الدولة في الشام) .

وأرى أن عاقبة (داعش) هيَ الهلاك والخسران ، ومما أذهلني أن أمريكا قد حدَّدت ثلاث سنوات لهزيمة (داعش) ، حيث أثار هذا التصريح مخاوف بعض الأطراف من أن يُتَّخَذَ (داعش) مصيدة لنيل مآرِب أخرى في المستقبل ، ولا أكتم أنه يُغيظني ظهور أمريكا وحلفائها كمخلِّصين للشعبين العراقي والسوري!!

والحق أنهم لم يأتوا من أجل سواد أعين العراقيين والسوريين ، بل من أجل مشاريعهم ، ولكنَّ (داعش) أوجد مشهداً مخادعاً لأعين الناس ، ومُبرِّراً للوجود الأمريكي ، وقيل قديماً : (قد يبلغ الجاهل من نفسه ، مالا يبلغُ منه عدوٌّ) .

ومن الضروري أن يتَّعظ الجميعُ : الإسلاميون والعلمانيون ، المسلمون وغير المسلمين ، ويعتبروا من أخطاء (داعش) وجرائمه وانحرافاته ، ولا شكَّ أن المسلم يشعر بالإمتعاض من هلاك جمع من الشباب السطحي الساذج باسم الإسلام ، وتحت راية الإسلام ، وكذلك قتل كثير من الناس كضحايا بأيدي (داعش) ، وبالنتيجة لا أنهم لا يسدُّون ثغرةً ولا يرأبون صدعاً ، بَل يزيدون المسلمين بلاءً ، والإسلام تشويهاً ، في أنظار من لم يطلع على حقائق الإسلام .

ويلزمنا ان ندعوَ الله «سبحانه وتعالى» لَيُثِّبت شبابَنا على الإسلام ، ويُفَقِّهَهم أحكام شريعته ، مما يجعلهم يُفرّقون بين التبن والبقل ، في التنظيمات التي تظهر باسم الإسلام ، ولا ينخدعوا بالأضواء العابرة ، فتخِفَّ موازينهم يوم القيامة ، لأن قبول الأعمال يتطلب شرطين اثنين :

الأول : الإتّباع .

الثاني : الإخلاص .

ولا يُغْني أحدُهما عن الآخر ، بل لابد من توفُّرهما معاً ، كما قال تعالى : ﴿ . . . إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة : ٢٧) ، وواضحٌ أن من لَم يتجنَّب كلاً من الشرك والرياء ، من جانبٍ ، والإنحراف عن الشريعة ، من جانب آخر ، لم يبلغ درجة المتقين ، والتقوى شرط القبول ، أي لا قبول عندالله إلاّ بالتقوى ، كما وينبغي أن نحافظ على قلوبنا وألسنتنا ، فلا يذهَبَنَّ بنا أفكار (داعش) المتطرفة وأعماله المشينة الى إساءة الظن بالإسلام ، من خلال أقلامنا وكتاباتنا ، لأن الإسلام الذي عاش في ظله العشرات من الأديان والأفكار جنباً الى جنب مع المسلمين ، من الحيف والإجحاف : إلصاقُ التُّهَمِ به ، بسبب انحرافِ وجرائم البعض من أتباعه ، المخدعين أو الخادعين!

الحلقة الثانية

إسترقاق الإنسان في هذا العصر،

جريمة ضد الشريعة الغراء

نقول ابتداءً :

الهدف من هذا المبحث ، هو بيان حقيقة أن ماقام به (داعش) ضد اليزيديين ، المتمثِّل في أخذ نسائهم سبايا حرب ، إنما هو ظلم عظيم ، وعمل مناقض للشريعة ، وان مورس باسم الإسلام وتحت عباءة الخلافة ، فإن الإسلام منه بريء ، براءة الذئب من قميص يوسف ، مهما كان وممن كان ، وإليكم بيان ذلك :

١ ـ نظرة في التأريخ :

تخبرنا كافة المصادر التأريخية ، أن الرقَّ كان أمراً سائداً عند الأمم السابقة ، من مصريين وبابليين وبراهمة وفرس وروم وعرب ، وأقرَّته اليهودية ، واعترفت به النصرانية ، وجميع فلاسفة يونان كـ (افلاطون وأرسطو) وفقهاء القانون الروماني كـ (شيشرون وسينك) اعتبروه من الأمور الطبيعية أو الضرورية ، وكان أول من استعبد الأسرى ، وسخَّر الشعوب المغلوبة ، هم الرُّومان[١] .

فعلى سبيل المثال يوجد في (العهد القديم) الكتاب المقدس لليهود والنصارى ، هذا النص الذي يقول : (وحين تتقدمون لمحاربة مدينة فادعوها للصلح أولاً ، فإن أجابتكم الى الصلح واستسلمت لكم ، فكل الشعب

---

١) (الرِّق في الإسلام) لأحمد شفيق باشا ص ٩ ـ ٢٧ ، و(مدونة جوستنيان) ص١١ ، عن آثار الحرب لـ (د . وهبة الزحيلي) .

الساكن فيها يصبح عبيداً لكم)[1] .

وَنَقْرأُ في (العهد الجديد) الكتاب المقدس للنصارى من (الرسالة إلى مؤمني أفسس السادة والعبيد) هذا النص : (أيها العبيد! أطيعوا سادتكم البشريين بخوفٍ وارتعادٍ من قلبٍ صادق ، كمن يطيع المسيح)[2] .

هذا ما قاله الكتاب المقدس لليهود والنصارى حول الرِّق والإسترقاق ، ولننظر الآن الى القرآن الكريم حول الموضوع نفسه :

٢ ـ كيف تعامل الإسلام مع ظاهرة الرق والإسترقاق؟!

عندما جاء الإسلام عبر آخر رسالات السماء الى الإنسان ، كان نظام الرق ، قد ضرب جذوره في عمق التأريخ البشري منذ قرون ، وكان أمراً مشروعاً عند الأمم المجاورة ، وجزءً مهماً من الحياة السياسية والإقتصادية للمجتمعات ، تماماً كالنظام الرأسمالي الذي يقوم عليه أغلب الكيانات السياسية والإجتماعية في الوقت الحاضر[3] . لذا لم يكن تغيير الواقع الملئ بالظلم والطغيان ، بحق بني الإنسان ، أمراً ممكناً بجرّةِ القلم .

وإن كان مؤلماً للإسلام وأهله انْ يَسْتَرِقَّ بنو البشر بعضهم بعضاً ، ويتَّخِذَ بعضهم بعضاً عبيداً وسبايا ، كالسِّلَعِ والحيوانات تباع وتشترى! فقام الإسلام باتخاذ خطوات حكيمة ، مستخدماً سياسة التدرُّج لتغيير هذا الواقع المرير ، وتجفيف منابعه والقضاء عليه :

---

١) ينظر : التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، العهدالقديم ، سفر التثنية ، الإصحاح ٢٠ ص٣٩٢ .

٢) ينظر : التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، العهدالجديد ، ص٢٥٣٢ .

٣) (ينظر : آثار الحرب ، لوهبة الزحيلي ، ص٤٠٩) .

أولاً : المعالجة الفكرية :

لا شك انَّ تصرفات الإنسان وليدة تصوراته ، فإذا ما أريد لتصرّف أن يُصَحَّح ، لابد من أن يُتَأتّى من تصحيح التصور الذي انبثق منه .

هذا هو منطق الإسلام لمعالجة ظاهرة الرق ، فقد أعلن الله الحكيم الخبير ابتداءً حقيقة أن أصل الناس كلهم من أبوين هماآدم وحواء ، وأنهم متساوون ، وأن أكرمهم عندالله أتقاهم ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات : ١٣) ، هذا ليشعر العبيد بالتحرر روحياً ووجدانياً ، قبل التحرّر الجسدي ، ويتبدّد حِسُّهم بالدونية أمام أسيادهم ، وكذلك يعلم الأسياد ، أنه لافضل لهم على العبيد ، بل الكل متساوون عندالله .

ثانياً : تجفيف منابع الرق :

قبل مجئ الإسلام عدا أسرى الحرب ، كان هناك طرق أُخرى للإسترقاق ، على النحو الآتي :

١ . المدين العاجز على سداد دينه ، يَسْتَرِقُّه دائنُه .

٢ . المرأة الآبقة (الهاربة) من زوجها ، يَسْتَرِقُّها زوجُها بعد القبض عليها .

٣ . السارق ، يسترِقُّه المسروق منه .

٤ . جعل المرء نفسه عبداً لغيره .

٥ . الفارُّ من الحرب ، يصبح عبداً .

لكن الإسلام منع من استرقاق الأنفس ، مهما كانت الأسباب ، الا أسرى الحرب وبشكل مؤقت .

ثالثاً : عتق العبيد وتحريرهم :

تعددت طرق عتق العبيد في الإسلام :

١ . الزكاة : فتحــرير الرقاب أحد مصادف الزكاة الثمانية ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٠) ، فهذه الآية أعظم دليل على ان الإسلام لا يتشوَّفُ الى أسر الرقاب ، بل يتشوف الى عتقها وتحريرها . وذلك بتخصيص ثمن زكاة المسلم (في الرقاب) أي تحرير العبيد .

٢ . المكاتبة : هي الإتفاق بين العبد وسيده على ان يدفع الطرف الأول مبلغاً من المال للطرف الثاني مقابل عتقه ، كما قال تعالى : ﴿ . . . وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ . . .﴾ (النور : ٣٣) .

٣ . تحرير الرقاب كفارةً لبعض الذنوب والأخطاء :

أ . القتل الخطأ ، كما قال تعالى : ﴿ . . . وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة . . .﴾ (النساء : ٩٢) .

ب . كفارة اليمين ، قال تعالى : ﴿ . . . فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام . . .﴾ (المائدة : ٨٩) .

ج . كفّارةُ الظهار ، قالَ تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا . . .﴾ (المجادلة : ٣) ، والظهار هو أن يقول الزوج لزوجها : أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمّي .

رابعاً : الإحسان الى المملوك وإكرامه :

فمثلاً أمر النبـي (صلى الله عليه وسلم) ان ينادوا مملوكيهم بـ (فتايَ وفتاتي) أو (غلامي وجاريتي) بدلاً من (عبدي وأمَتي) كما قال (صلى الله عليه وسلم) :

أ . (لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، فكلكم عبيد الله ، وكلكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي) رواه ابو داود .

ب .(إخوانكم خَوَلكم ، جعل الله قُنيةً تحت أيديكم ، فمن كان أخوهُ تحت يده ، فَلْيُطْعِمْه من طعامه ، وليُلبسهُ من لباسه ، ولا يكلِّفهُ ما يغلبه ، فإن كلّفَهُ فَلْيعِنْهُ) ، متفق عليه .

هكذا يُذَكِّر النبـيُّ (صلى الله عليه وسلم) المملوكين أنهم إخوة للأحرار ، كما يأمر الأحرار أن يتعاملوا مع المملوكين تعاملاً أخوياً ، ويطعموهم ويلبسوهم مما يأكلون ويلبسون ، ويُعينوهم في أمورهم .

٣ ـ قرار إنهاء الرّق :

لَقد مضى الإسلام في خطوات بارعة بإنهاء الرِّق ، باتباع طريقةٍ حكيمةٍ للقضاء على واقع الإسترقاق المرير ، معتمداً على حكمة التدرُّج في معالجة القضايا ، لكن للأسف نتيجة تَغيُّر طريقة تعيين السلطة عند المسلمين ، من الشورى الى الحكم الوراثي ، وحدوث انحرافات أخرى ، مما لا يتسع مجال للبحث فيه ، كانت النتيجة : أن وَقع المسلمون تحت تأثير الثقافات المتعفِّنة والتُراث المتخلِّف للأمم والشعوب الأخرى ، فازدادت سوق العبيد والجواري رواجاً ، بدلاً من منعه والعمل على إنهائه ، كونه ظاهرة مخالفةً لروح الرسالة الإسلامية الداعية الى توحيد الله وتكريم الإنسان ، حتى انعقد مؤتمر (فينا ـ ١٨١٥) فأقرت الدول الأوروبية فيه منع الإتجار بالبشر ، الى

أن تم الإتفاق في مؤتمر (جنيف) في (١٩٥٦/٩/٧) على تحريم وتجريم تجارة العبيد والرِّق[١] .

يجدر بالذكر ان الدولة العثمانية في حينه اي عام (١٨١٥) أعربت دعمها لقرار منع الإتجار بالبشرو باركت تلك الخطوة[٢] .

٤ ـ حكم الإسترقاق في الوقت الحاضر:

بالطبع لا يجوز استرقاق البشر في الوقت الحاضر، وذلك لأمور:

١ . ذكرنا سابقاً أن الإسلام تعامل مع الظاهرة الرّق كـ (واقع مفروض مرفوض) لذا جفَّف منابِعَه ، وطرقه ، وانما أبقى على طريق أسرى الحرب فقط ، من منطلق المعاملة بالمثل ، لأن أعداءهم كانوا يعاملون أسرى المسلمين عندهم معاملة العبيد .

والمنطق يقتضي المعاملة بالمثل من المسلمين مع أسرى العدو ، لا أن يُطلَقوا مَنّاً أو فداءً .

٢ . ليس في الإسلام نص من القرآن أو السنة ، يأمر باسترقاق الإنسان ، بل هناك نصوص كثيرة تأمر بتحرير الرقاب ، وعتق المملوكين ، فيصح القول : بأن الإسلام جاء بالعتق ولم يأت بالرق ، وقال تعالى في معرض الحديث عن تحرير الرقاب : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد : ١١ ـ ١٣) ، وهذا يعني أن تحرير إنسان من العبودية ، من الأهمية بمكان في حكم القرآن ، بحيث يصبح صاحبه وكأنه اقتحم العقبة .

٣ . كما ذكرنا : إن الإسلام أبقى على طريق واحدٍ من طرق الإسترقاق ،

---

١) ينظر تأريخ الفقه الإسلامي (محمد سلام مدكور) ص٤٢ .

٢) آثار الحرب للدكتور وهبة الزُّحَيْلي ، ص٤١١ .

وهو أسرى الحرب ، وذلك في إطار المعاملة بالمثل لا غير ، وفي القرآن الكريم آية واحدة فقط ، حول كيفية التعامل مع أسرى الحرب ، تتضمن الحكم النهائي للإسلام في أسرى الحرب ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . . .﴾ (محمد : ٤) .

فالله جل جلاله يأمر المؤمنين بضرب مقاتل الأعداء في المواجهات العسكرية ، ومن ثَمَّ إرهاقهم فأسرهم فيما بعد .

ثم يحدِّدُ الله طريقتين لا ثالث لهما ، في التعامل مع الأسرى ، وهما : إما المَنُّ ، أي إطلاقهم من دون مقابل ، أو الفداء أي : إطلاقهم مقابل عِوَضٍ ما ، كالتبادل بين أسرى الطرفين ، أو مقابل مبلغ من المال ، فمن لم يجد المال أجزأهُ بديله ، كما جاء في الأثر عن ابن عباس قال : (كان ناسٌ من الأسرى يوم بدر ، لم يكن لهم فداءٌ ، فجعل رسول الله «صلى الله عليه وسلم» فداءهم ان يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة) رواه أحمد في المسند : ٢٢١٦ ، والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر .

وقد ذهب بعض العلماء الى أن قوله تعالى : «فَشُدُّوا الوَثاق» يفيد جواز (الإسترقاق) وهذا يخالف مفهوم الآية ، إذ لايفيد الا الأسر ، وهو بعيد كل البعد عن الإسترقاق والإستعباد .

٤ . ولسائل أن يسأل : مادام القرآن يأمر بإطلاق الأسير ، إمّا مَنّاً وإمّا فداءً ، فبِمَ تُبَرّرون الإسترقاق في سيرة رسول الله «صلى الله عليه وسلم» ، ؟ نقول في الجواب :

• **أولاً** : لم يسترق النبي «صلى الله عليه وسلم» في جميع غزواته

مع المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ممن نكثوا عهودهم ونَقَضوا مواثقهم ، ذكراً بالغاً قطُّ ، وإنما استرق النساء والصبيان ، هذا ما ذكره ابن القيم في (زادالمعاد في هَدْي خير العباد)[1] .

واما استرقاق النساء والصبيان ، فكان عبارة عن دمجهم في بيوت المسلمين ، بعد هلاك رجالهم وتفكك أسرهم ، فلم يكن هنالك بديل لهذا الحل الإضطراري .

• **ثانياً** : إطلاق نساء وصبيان من أسلم من المحاربين ، كما أطلق النبي «صلى الله عليه وسلم» ستة آلاف (٦٠٠٠) من أسرى نساء وصبيان هوازن ، وأعادهم الى رجالهم بعد إسلامهم ، كما ورد في صحيح البخاري : ٢٨٥١ ، وصحيح مسلم : ١٧٤٤ ، وأيضاً فقد أطلق النبي أهل مكّة فقال لهم : (إذهبوا فأنتم الطلقاء) رواه البيهقي (٩/١١٨) ، كما منَّ على أهل خيبر فأطلقهم ، وكذلك (بني المصطلق) بعد ان تزوج منهم (جورية بنت الحارث) ، «رضي الله عنها» فأطلق المسلمون أسراهم البالغ مائة (١٠٠) عائلة ، كما ذكره أبو داود : ٣٩٣١ .

• **ثالثاً** : ذكرنا سابقاً أن تعامل النبي «صلى الله عليه وسلم» ومن بعده الخلفاء الراشدون الأربعة ، كان تعاملاً مؤقتاً واضطرارياً ، مع حالة فرضتها الظروف السياسية والإجتماعية للأمم والشعوب في ذلك الزمن ، وإلا فالإسترقاق أمر يخالف أصلين كبيرين في الإسلام ، وهما :

١ . توحيد الله في العبادة ، قال تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .﴾ (محمد : ١٩) .

٢ . تكريم الإنسان ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . .﴾ (الإسراء : ٧٠) .

---

١) ج٣ ص١١٥ .

لأن (توحيد الله) وحده، يقتضي مساواة بني البشر أمام الله، وانتفاء حالة السادة والعبيد بينهم، كما يقتضي تكريم الله الإنسان، أن لا يستعبد بعضهم بعضاً، بل يكونوا أحراراً كما ولدوا.

٥ ـ لا يجوز استرقاق الإنسان، لهذه الأسباب الأحد عشر:

• **أولاً**: الإسلام ضد الإسترقاق عقيدةً وشريعة.

• **ثانياً**: إنعدام نص من القرآن والسنة، يأمر المسلمين باسترقاق أسرى الكفار في الحرب.

• **ثالثاَ**: ما فعله النبيُّ «صلى الله عليه وسلم» والخلفاء الأربعة، لم يخرجْ عن دائرة (المعاملة بالمثل) وهذا يدل على الجواز والإباحة في أبعد الحدود، وذلك في تلك الحالة التي كانت سائدةً آنئذ، فقط.

• **رابعاً**: الإسلام دين العقل والفطرة السليمة، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

والعقل والفطرة يرفضان استرقاق الناس بعضهم لبعض.

• **خامساً**: الإسلام قد أسمع البشرية على لسان عمر بن الخطاب، بقوله لوالي مصر (عمرو بن العاص) بعد أن ضرب ابنه قبطياً، كان قد فاز على ابن الوالي في سباق الخيل: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً؟)[١]، أن الناس كلّهم يولدون أحراراً متساوون في الحرية والكرامة.

• **سادساً**: علماء الإسلام مُجمِعون على أنه حيثما كان العدل والمصلحة، فالشريعة هناك، وما يتوقف عليه العدل والمصلحة، فهو واجب، على قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجبٌ) ويقول ابن القيم: (فإن ظهرت أمارات

١) ينظر كنز العمال (٨٧٣/١٢) وعزاه الى ابن عبدالحكم.

العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثَّم شرع الله)[1] .

ثم ان العدل والمصلحة لا يقتضيان منع الإسترقاق فحسب ، بل رفع الظلم والإضطهاد عن الإنسان ، وإلا فالإسترقاق والإستعباد أعظم ظلم بحق الانسان .

• **سابعاً** : القرآن يتضمن العديد من الآيات ، تأمر بتحرير الرِّقاب وعتق المملوكين ، وهذه أمثلة منها :

١ . ﴿ . . . وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ . . .﴾ (البقرة : ١٧٧) .

٢ . ﴿ . . . وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . .﴾ (النساء : ٩٢) .

٣ . ﴿ . . . وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . .﴾ (المائدة : ٨٩) .

٤ . ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ . . .﴾ (التوبة : ٦٠) .

٥ . ﴿ . . . وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ . . .﴾ (النور : ٣٣) .

٦ . ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا . . .﴾ (المجادلة : ٣) .

٧ . ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد : ١١ ـ ١٣) .

إذن كان الإسلام يشدِّد أيّما تشديد على محو ظاهرة الإسترقاق ، وعلى

١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٣ .

عتق الرقيق الذينَ كانوا أيامَ نزول القرآن .

• **ثامناً** : الله «سبحانه وتعالى» أثْنى على نفسه لقطعه دابر الظالمين ، اذ يقول : ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام : ٤٥) ، لا شك أن استرقاق الناس واتخاذهم عبيداً ، أعظم ظلم .

• **تاسعاً** : ان الله «سبحانه وتعالى» يعاتب المسلمين القادرين على الجهاد لإنقاد المستضعفين ، بسبب تكاسلهم عن القيام بهذا الواجب بقوله : ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ . . .﴾ (النساء : ٧٥) .

• **عاشراً** : إن فرعون الذي هو أسوأ نموذج للحكم القهري ، والطغيان على الله ، قد استعبد بني اسرائيل ، كما قال له موسى : ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء : ٢٢) .

أي لولا خوف أمي منك عليَّ (إذ كنت تذبح أبناء بني إسرائيل) لما وضعتني أمي في التابوت ، وألقتني في اليّم ، وَمن ثم وقوعي بين أيديكم!

إذن : فاسترقاق الناس من دأب الفراعنة ، وتحريرهم من دأب الأنبياء «عليهم السلام» ، لأن موسى «عليه السلام» قال لفرعون : ﴿ . . . فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ . . .﴾ (طه : ٤٧) .

ثم إن الله تعالى يذكر أن تحرير بني اسرائيل من العبودية والذل ، من أعظم نعمه عليهم ، كما يقول : ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ . . .﴾ (القصص : ٥ ، ٦) .

• **حادي عشر** : وبما أن الإنسان وصل بعد ثلاثة عشراً قَرناً من نزول القرآن ، الى ما أعلَنه الإسلام من تحرير الإنسان مِنَ الرق .

لهذه الأسباب جميعاً ، يَحْرُمُ استرقاق الإنسان باسم الإسلام ، وما قام به (داعش) بحق اليزيديين ظلم شنيع ، وسهم قذر ، لا يرتد الا عليهم ، ولا

يمت الى الإسلام بصلة ، والإسلام منه برئ .

وتجدر الإشارة الى أنَّ سَبْيَ اليزيديات أمرٌ محرَّمٌ وإثمٌ عظيم ، وكذلك الإتّجار بهن ، ونكاحهن باعتبارهن جواري ، يُعَدُّ زناً واغتصاباً ، أي ثلاث كبائر ، والأشنع منها جميعاً هو : اقترافها باسم الإسلام وتطبيق الشريعة ، ولننظر الى عظم ذنب وبشاعة جرم من يسترِقُّ حراً ، مسلماً كان ، أو غير مسلم ، في قوله «صلى الله عليه وسلم» : (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي «صلى الله عليه وسلم : قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خَصْمَهُ خَصمتُهُ : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجلٌ باع حراً ، فأكل ثمَنَه ، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى عمله ، ولم يعطه أجره) رواه البخاري : ٢٢٧ و ٢٢٧٠ .

إذن : بيع الحرائر اليزيديات ، جريمةٌ تعرِّضُ صاحِبَها يوم القيامة للحساب والعذاب الأليم .

وفي ختام هذا المبحث أود الإجابة عن سؤالين :

• **السؤال الأول** : إذا كان الإسترقاق أمراً مباحاً في زمن النبي «صلى الله عليه وسلم» والخلفاء الراشدين ، كيف تقول بِحُرمته وعدم جوازه ، هل هناك نصٌ ناسخ لذلك الحكم السابق؟

الجواب : ذكرنا سابقاً أن تعامل النبي «صلى الله عليه وسلم» والخلفاء الراشدين مع ظاهرة الرِّق ، كان تحت ضغط الواقع السياسي للأمم والشعوب ، كما كان مؤقتاً وفي إطار (المعاملة بالمثل) لا حكماً شرعياً ثابتاً غير قابل للتغيير ، والأحكام الشرعية من حيث الثبوت والتغيير ، تنقسم إلى نوعين :

ـ **النوع الأول** : حكم عام ثابت لا يطاله التغيير ، كوجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الخمر والرِّبا .

ـ **النوع الثاني** : حكم خاص مؤقت يطاله التغيير ، كأحكام الفقه السياسي والإدارة والتعزيرات .

لهذا كان تعامل بعض الخلفاء الراشدين في بعض الأمور مختلفاً عما كان في زمن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» فعلى سبيل المثال :

قسَّم رسول الله «صلى الله عليه وسلم» أرض خيبر ،لكن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» امتنع عن تقسيم سواد العراق ، وفي هذا يقول ابن قدامة : (لأن النبـي «صلى الله عليه وسلم» فعل ما هو الأصلح في زمنه ، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه)[1] .

وكذلك يقول ابن القيم : (الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك .

ـ **والنوع الثاني** : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يُنَوِّع فيها بحسب المصلحة)[2] .

وكذلك يَعْرِضُ القرافي في هذا المجال مسألةً في غاية الأهمية ، إذ يقول :

(إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد ، مع تغيُّر تلك العوائد : خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما في الشريعة يتبع العوائد : يتغيُّر الحكم فيه عند تَغيُّر العادة الى ما تقتضيه العادة المتجدِّدة . . . . وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيَّرت العادة ، تغيَّرت الأَحكام في تلك الأبواب . . . .)[3] .

---

١) ينظر : المُغني لإبن قدامة ج ٤ ص١٨٩ ، وينظر : فقه الجهاد للدكتور يوسف القرضاوي ج٢ ، ص٩٨٦ .

٢) ينظر : اغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان ، ج١ ص٣٤٦ .

٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص٣١٨ ـ ٣١٩ .

وقد تغيرت الأعراف والعادات السياسية والدولية في أيامنا هذه ، في التعامل مع أسرى الحرب عموماً ، ومع الإسترقاق على وجه الخصوص ، وأشرنا الى قرار مؤتمر (جنيف) المنعقد عام ١٩٥٦ والقاضي بمنع مشروعية الرِّق ومحو آثاره والقضاء عليه ، ومنع الإِتّجار به ، ونحن اليوم نعيش في واقع جديد مغاير للأزمنة الماضية ، مُشَجِّع لتحرير الإنسان وإنهاء الإسترقاق ، فتغير الواقع الذي أجبر المسلمين على استرقاق أسرى أعدائهم في الحرب ، معاملة بالمثل ، وكما قال القرافي : إن الإجماع والفهم الصحيح للدين ، يُلْزِمان المسلمين بتغيير موقفهم من ظاهرة الرِّق ، وتَبَنِّي موقف جديد موافق للشرع والأعراف السائدة في العالم اليوم ، ولا حاجة لوجود (ناسخ) لنسخ الحكم السابق ، لأن الحكم السابق لم يكن حكماً شرعياً ثابتاً ، بل كان حكماً مؤقتاً اضطرارياً ، مقابل واقع غير شرعي مفروض ، وبتغيُّر الواقع المُجْبِرِ وانتهائه ، انتهى مُبرّرُ وجوده ، كباقي المواقف والقرارات التي صنعتها عادات المجتمعات وأعرافها .

• **السؤال الثاني** : إذا استرقّ الكفار أسرى المسلمين في هذه الأيام ، هل يجوز للمسلمين أن يسترقّوا أسرى الكفار معاملة بالمثل؟

نقول : إن الإسلام يقف بطبيعته موقف الضد من ظاهرة الرّق ، لكن كما تعامل الرسول «صلى الله عليه وسلم» والخلفاء الراشدون الأربعة ، مع أسرى الكفار واسترقوهم كردّ فعلٍ وحالة اضطرارية ، كذلك يجوز للمسلمين المعاملة بالمثل في هذا العصر عملاً بقوله تعالى : ﴿ . . . فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . .﴾ (البقرة : ١٩٤) ، لكن هذا في حال إذا ما تحققت به مصلحة المسلمين ، وكان نفعه أكثر من ضرره ، وإلا فلا ، وليس بالضرورة أن يليق بالمسلمين كل ما يصدر من غير المسلمين ، من تصرفات ومواقف .

الحلقة الثالثة

كلُّ اعتداءٍ على غير المسلمين الآمنين ، ظلم عظيم

تمهيد

إخواني وأخواتي!

بعد أن استولى (تنظيم الدولة الإسلامية) المعروف بـ (داعش) في ٢٠١٤/٦/١٠ وفي هجوم مباغت، على مدينة (الموصل)، ومناطق شاسعة ذات الأغلبية من العرب السنة، فضلاً عن أعماله الأخرى المخالفة لشريعة الإسلام، والتي لم تزل، كإكراه الناس على العديد من الأعمال والممارسات الخاصة، من بينها إجبارهم على ارتداء نوع خاص من الملابس، قاموا بقتل عدد كبير من (اليزيديين) وأسْر آخرين، واسترقوا نساءهم واتخذوهُنَّ جواري كـ (سبايا) حرب، ثم أخْرَجوا المسيحيين من ديارهم بحجة امتناعهم عن دفع (الجزية) مُهَجَّرين عن أوطانهم متشتتين في بقاع الأرض، فهل ماقام به (داعش) مطابق للشريعة الإسلامية كما يدّعون؟! وهل كل كيان سياسي إسلامي يَلْزَمُه التعاملُ مع غير المسلمين، ممن يقعون تحت حكمه وفي منطقة نفوذه، على طريقة (داعش)؟ أم مايقوم به داعش، إنحراف عن الشريعة وتجاوزٌ عليها؟!

سنجيب في هذه الحلقة بعون الله عن هذه الأسئلة، في خمس فقرات، تحت العناوين الآتية:

١. الأصل في تعامل أي كيان إسلامي مع غير المسلمين، هو البر والإقساط.

٢. سبب القتال ضد غير المسلمين، هو اعتداؤهم لا كفرُهم.

٣ . حكم القرآن في الأسرى المحاربين من غير المسلمين ، هو إطلاقهم إمّا مَنّاً وإما فِداءً ، لا استرقاقهم أو قتلهم .

٤ . إكراه المواطنين غير المسلمين على اختيار دفع (الجزية) أو إجلائهم عن أوطانهم ، ظلم عظيم ، والتصرّف في أموالهم حرام .

٥ . الكيان السياسي في الإسلام مُلْزَمٌ بتوفير السعادة والعيش الكريم للمجتمع ، ووضع الإصر والأغلال عنه ، لا جلب المكاره عليه وإغراقه في المصائب .

١ ـ الأصل في تعامل أي كيان إسلامي مع غير المسلمين ، هو البِرُّ والإقْساطُ

ذكرنا في بحث سابق ، قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِالَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة : ٨) .

وقلنا بأنه يُمَثِّلُ الأساسَ الراسخ والأرضية الصّلبة التي بموجبها يتعامل الكيان الإسلامي مع مواطنيه ، مسلمين كانوا ، أو غير مسلمين .

نعم إن الأصل في تعامل الدولة الإسلامية مع مواطنيها غير المسلمين ، هو البِّر والإقساط اليهم ، شرط كونهم مواطنين صالحين في المجتمع ، مؤتمنين وبعيدين عن إلحاق الأذى بالمسلمين .

اذن : أي كيان سياسي إسلامي ، يتعامل مع مواطنيه غير المسلمين ، خلافاً لهذا الأصل ، ويعتدي عليهم أي اعتداءٍ ، مهما كان نوعه ، فقد انحرف عن الإسلام ، وجانب الصواب ، بقدر اعتدائه وظلمه ، ولن يشفع له الشعار ولا الإدعاء ولا اللحية ولا الراية ، لأنه لا اعتبار لشعار لا يُجَسّدُه عمل صائب .

٢ ـ سبب القتال ضد غير المسلمين ، هو اعتداؤهم لا كفرُهم

وقد ذكرنا هذه المسألة في السابق ، ونضيف إليه هنا :

١ . قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

٢ . وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء : ٩٠) .

٣ . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال : ٦١) .

نَعم هذه الآيات الثلاث ، كل منها تَنُصُّ على أنه لا يجوز لأي كيان إسلامي ، أن يقاتل الا الكفار المحاربين للإسلام والمسلمين ، ولا يجوز قتال أي كافر آخر .

وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وخالفهم الشافعي ، وصَنَّفَ شيخ الإسلام (إبن تيمية) في هذه المسألة رسالة بعنوان : (قاعدة في قتال الكفار : هل سببه المقاتلة أو الكفر؟) واحتَجَّ بثمانية أدلة لإثبات مذهب الجمهور القائل بعدم جواز قتال الكفار إلا المحاربين منهم ، وأُلَخِّصُ أدلَّته كالآتي :

١ . ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا . .﴾ (البقرة : ١٩٠) ، نرى أن حكم قتال الكفار ، يتوقف على قتالهم ضد المسلمين ، أي : إن علة قتالهم هي قتالهم المسلمين .

٢ . ورد في السنن ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في إحدى غزواته مرّ بامرأةٍ مقتولة ، فقال : (ما كانت هذه لتقاتل) رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه ، والمقصود هو : أنها لم تقاتلْ فلِمَ قُتِلت؟! ، وهذا يدل على أن سبب القتل هو القتال .

٣ . قال تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين . . .﴾ (البقرة : ٢٥٦) ، وإذا كان الكافر يقتل لكونه لم يُسلِمْ ، فهذا من أشدّ أنواع الإكراه في الدين!

٤ . قال تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً . .﴾ (محمد : ٤) . وهذا يدل على أنه لو كان الكفر وحده عِلَّة القتل ، لما جاز إطلاقهم .

٥ . لم يبادِر النبـيُّ (صلى اللّٰه عليه وسلم) بالحرب على من جنح للسلم من الكفار ، فلو كان الكفر علة قتالهم ، لكان موقفُه (صلى اللّٰه عليه وسلم) مغايراً .

٦ . لو كان كفر الكفار وحده كافياً لاستباحة دمائهم ، لما عَيَّن رسولُ اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وسلم) (سعد بن معاذ) حكماً على (بني قريظة) وبرضاهم ، للبَتّ في مصيرهم ، لأن سعداً لو أصدر حكماً بالعفو عنهم ، لَصَحَّ حُكْمُهُ ، ولو كان الكفر مُبرِّرًا لقتلهم ، لقتلهم ابتداءً .

٧ . لو جاز قتل الكفار لمجرد كفرهم ، لما جاز أخذ الجزية منهم .

٨ . الأصل في قتل الإنسان ، هو المَنْعُ والحرمة ، وان كان غير مسلم ، واللّٰه سبحانه وتعالى أباح قتل الإنسان الى الحد الذي تقتضيه الضرورة لإصلاح المجتمع ، فمن هذا المنطلق ، قتل أيُّ امرئٍ كافرٍ غير مؤذٍ للمسلمين ولا مفسدٍ في المجتمع ، دون سبب موجب ومُبرِّرٍ شرعي لذلك ، عمل فاسد وأمر شنيع ومرفوض من اللّٰه ورسوله .

٩ . ثم يقول (ابن تيمية) في الختام : (إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لإن اللّٰه تعالى ما أراد إفناءَ الخلق ، ولا خَلَقَهُم ليُقتَلوا ، وإنما أُبيح قَتْلُهم لعارض ضَررٍ وجد منهم ، الا أنَّ ذلك ليس جزاءً لهم على

كفرهم ، فإنَّ دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة)[1] ، إذن : هجوم (داعش) على اليزيديين وقتلهم واسترقاقهم ، ثم تخيير النصارى بين دفع الجزية أو إخراجِهم من أوطانهم ، لا لسبب الاّ كونهم غير مسلمين ، ودون أن يُسِيؤوا الى المسلمين ، عمل مخالف للقرآن ولسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

٣ ـ حكم القرآن في الأسرى المحاربين من غير المسلمين ، هو إطلاقهم إمّامَنّاً وإمّا فداءً ، لا استرقاقهم ، أو قتلهم

ذكرنا سابقاً انه لا يجوز إيذاءُ غير المسلمين الآمنين المسالمين ، أمّا في حال تعرُّض المسلمين للإعتداء من غير المسلمين ، فيحق للمسلمين ردُّ عدوانهم ، كما قال تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . .﴾ (البقرة : ١٩٤) ، ومعلوم ان الحروب لا تخلو غالباً من قتلى وأسرى ، فما حكم الإسلام في تعامل المسلمين مع أسرى الحرب الكافرين؟ .

سنجيب عن هذا السؤال ، من خلال هذه الفقرات الخمس :

• **الأولى : حُسْنُ التعامل مع الأسير :**

قال تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان : ٨ ، ٩) ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (استوصوا بالأُسارى خيراً) رواه الطبراني في الصغير : ٤٠٩ .

وقد أجمع العلماءُ على أنه لا بد من الإعتناء بالأسير ، من حيث طعامُه وشرابه وملبَسُه ومسكنه واحتياجاته الأخرى ، والتعامل معه بالحسنى ،

١) ينظر : قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم ص٨٧ وما بعدها .

يقول القاضي أبو يوسف : (والأسير من أسرى المشركين ، لابُدَّ أن يُطعَم ويُحْسَن إليه حتى يُحْكَم فيه)[1] .

• **الثانية : إطلاق الأسرى إمّا مَنّاً وإمّا فداءً :**

كما قال تعالى : ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد : ٤) ، في هذه الآية يأمر الله بعد أسر الكفار المحاربين ، بالتعامل معهم بطريقة واحدة لا غير ، وهي إطلاقهم : إمّا مَنّاً ، وإمّا فداءً ، وقوله (مَنّاً) يقصد به الإحسان الى الأسير بإطلاقه دون مقابل ، وقوله (فداءً) يقصد به إطلاق الأسير مقابل :

أ . التبادل بين أسرى الطرفين .

ب . مبلغ من المال .

ج . منفعةٍ أخرى يُقَدِّمها الأسيرُ الى المسلمين ، كأسرى معركة (بدر) الذين عجزوا عن تقديم الفداء مقابل إطلاقهم ، فتعيَّنت فديتهم ، في تعليم كلِّ منهم ، عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ، كما جاء في هذا الأثر :

(عن ابن عباس قال : كان ناسٌ من الأسرى يوم بَدْرٍ ، لم يكن لهم فداءٌ ، فجعل رسول الله فِداءَهم ، أن يُعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة) رواه أحمد : ٢٢١٦ ، والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذَّهبي .

هذا وقد قال بعض العلماء : إنَّ الآية (٤) من سورة (محمد) نَسَخَتْها آيَةُ السيف ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . .﴾ (التوبة : ٥) .

لكن هذا القول خطأ ، لأن ما سُمِّيَتْ ظلماً آية السيف في سورة التوبة ،

---

١) ينظر : الخراج ، ص ١٤٩ .

نزلت في شأن المشركين من العرب الذين كانوا على عَهْدٍ مع المسلمين ، وكلَّما سَنَحَتْ لهم الفُرَصُ ، انتهزوها لضرب المسلمين وإيذائِهم ، فأُمْهِلوا أربعة أشهر ، ليعودوا الى رُشْدِهم ، وإلا يكون المسلمون في حِلّ منهم ، وذلك لا لكفرهم ، بل لنكثهم العهود .

ومن هنا فلا تعارض بين الآيتين ، حتى نضطر الى القول بالنسخ ، لأن آية (التوبة) وردت بخصوص الحرب والقتل ، أما آية (محمد) فقد وردت بخصوص ما يقع بعد الحرب والقتال ، وأَسْر الكفار المحاربين ، كما أنَّ ما ظَنَّهُ بعضُ العلماءِ أن هناك تعارضاً بين الآية (٤) من سورة (محمد) والآية (٦٧) من سورة الأنفال ، فهذا رأي خاطئ أيضاً ، لأن المقصود من قوله تعالى في (الأنفال) : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ . ﴾ هو أنه لا يجوز الأسر من العدو المحارب ، ما لم تُكْسَرْ شوكَتُهم وتُذَلَّلْ قُوَّتُهم ، فهذه الآية لم تَرِدْ في سياق الحديث عن حكم المعاملة مع الأسرى ، بل وردت في سياق الحديث عن حكم أسر الكفار المحاربين ووقت أَسْرِهم ، إذن : فلا تعارض بين الآيتين ، لورودهما في سياقين مختلفين هما :

١ . حكم أسر الكفار المحاربين ووقته .

٢ . حكم التعامل مع الأسير ، بعد أَسْرِه .

بل يمكننا القول : أنَّ بين الآيتين (٦٧) في الأنفال و(٤) في (محمد) علاقة تكاملية وهي : أن آية الأنفال تقول : انه ليس لكم الأسر من العدو ، طمعاً في فِدائِهم ، في حين أنكم لم تقهروا عدوَّكم بعدُ : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ .

أما آية (محمد) فتقول : بعد لقاء العدو وضرب رقابهم وكسر شوكتهم ، قوموا بأسرهم ، ثم إطلاقهم إمّا مَنَّاً وإمّا فداءً : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ

الّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً . .﴾ .

• الثالثة : جواز قتل مجرمي الحرب :

وعلى هذا الأساس استثنى الرسولُ (صلى الله عليه وسلم) عدداً من الكفار من العفو العام ، وأصدر حكماً بقتلهم ، كما استثنى مقاتلي (بني قريظة) لأنهم نكثوا أيمانهم وعهودهم ، وأحكموا خنجر الغدر في خاصرةالمسلمين من الخَلْف ، كما ورد في (صحيح البخاري : ٤٠٤٣) و(صحيح مسلم : ١٧٦٧) .

• الرابعة : إختلاف العلماء في كيفية التعامل مع أسرى الحرب ، دليل على عدم ثبوت حكم معين فيهم :

بما أن آراء أكثر العلماء اتفقت على أنَّ : حاكم المسلمين له الحق أن يختار من بين أربعة خيارات ، للتعامل مع أسرى الحرب ، والتي هي :

١ . إطلاقهم بالمَنِّ .

٢ . إطلاقهم بالمفاداة .

٣ . الإسترقاق .

٤ . القتل .

وقد ذهب فريق من العلماء الى أنه لا يجوز قَتْلُ الأسير ولا استرقاقه ، بل يجب إطلاقُه إمّا مَنّاً وإمّا فداءً ، مستدلِّين بقوله تعالى : (فإما مَنّاً بعد وإِمّا فِدآءً) ، وممَّن قال بهذا القول :

١ ـ عبدالله بن عمر ، ٢ ـ عبدالله بن عباس ، ٣ ـ الحسن البصري ، ٤ ـ عطاء ، ٥ ـ الضحّاك ، ٦ ـ السدّي ، ٧ ـ سعيد بن جبير ، ٨ ـ إبن سيرين ، ٩ ـ الشّعْبي ، ١٠ ـ عمر بن عبدالعزيز ، بالإضافة الى علماء آخرين ، وهم

جميعاً علماء معتبرون[1] .

وتحرير هذه المسألة الخلافية يتوقف على المصلحة ، ويحسمها العرف السياسي الدولي ، لأن الأحكام الشرعية نوعان : (كما ذكرنا سابقاً عن كل من ابن قيم الجوزية والقرافي) وهما :

أ . حكم ثابت ، غير متغير .

ب . حكم متغيّر حسب العادات والأعراف للمجتمعات ، فالنوع الثاني المتعلق بالزمان والمكان والعوائد ، يتغيَّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد ، حسب ما يقتضيه العدل .

وقد تضمنت الإتفاقيات الدولية ، وبالأخص إتفاقية (جنيف) في ١٩٤٩/٨/١٢ منع الإعتداء على الأسير بكافة أشكاله ، من شتم وإهانةٍ الى القتل[2] .

وإن كانت بنودها لم تطبق كما هو مطلوب حتى الآن ، لكن :

١ . من منطلق كون تكريم الإنسان أحد أركان الشريعة ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..﴾ (الإسراء : ٧٠) ، فالقتل والإسترقاق ، يعد أمراً مخالفاً لمبدأ تكريم الإنسان .

٢ . التعامل مع الأسير من (المعاملات) التي الأصل فيها الإباحة ، والمقصد الأسمى فيها هو تحقيق المصلحة[3] ، ومصلحة الإنسان تتحقق في عدم الإعتداء عليه ، ووقوف المسلمين مع كل خطوة تُوَفِّرُ الرَّفاهية والعيش الكريم له .

٣ . لم يذكر القرآن إلا إطلاق الأسرى وتحريرهم : (فَإمّا مَنًّا بعد وإمّا فِداءً) .

---

١) ينظر : (المصنَّف) ، لعبدالرزاق : ٩٣٩٢ ، و(المغني ، لابن قدامة . ج١٣ ص ٤٦ ، ٤٧) ، و(فقه الجهاد) للدكتور يوسف القرضاوي ، ج٢ ص٩٧٧ ، ٩٧٨ .

٢) ينظر : آثار الحرب ص٤٠٨ .

٣) ينظر : القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ، ص١١٣ .

٤ . إتَّجَه العرفُ الدوليُّ نحو تكريم الأسير وعدم إيذائه ، ولو بشكلٍ نظري ، فلابُدَّ من تغيير التعامل الذي اُعتُمِدَ سابقاً مع الأسير ، وذلك لتغيُّر الأعراف والعوائد ، كي نتجنَّب حسب تعبير القرافي ما هو : (خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَجَهَالَةٌ فِي الدِّينِ)[1] .

نعم لهذه الأسباب ، يجب على المسلمين ، أن يبادروا الى الإلتزام بكل ما يُوفِّر حقوقَ الإنسان وحريته ويحقق سعادته وكرامته .

• الخامسة : ما موقف المسلمين في حال قيام العدو باسترقاق أسراهم أو قتلهم؟

ذكرنا سابقاً أنه كما كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يقوم بالتعامل مع واقع مفروض في إطار (رد الفعل والمعاملة بالمثل) مالم يكن يقوم به في الحالات الإعتيادية ، يحق لنا في حال كهذه ، أن نعامل أسرى العدو نفس المعاملة ، مالم يرد نص شرعي يمنع من ذلك ، والدليل قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . .﴾ (البقرة : ١٩٤) ، هذا إن تحقَّقَت به المصلحةُ ، وكان نَفْعُهُ أكبرُ من ضَرَرِه ، وإلاّ فلا .

٤ ـ إكراهُ المواطنين غير المسلمين على اختيار دفع (الجزية) أو إجلائهم عن أوطانهم ، ظلم عظيم ، والتصرّفُ في أموالهم حرام

المواطنون (غير المسلمين) الذين هم أهل الدار في الدولة الإسلامية ، سواء كانوا (أهل كتاب) من اليهود والنصارى ، أو (الصابئة) على قول بعض العلماء ، أو الذين ليس لهم كتاب سماوي كـ (المجوس) ، الذين قال فيهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) : سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب ، غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم :

(عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : أَشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله

١) ينظر الإحكام ، للقرافي ص ٢١٨ .

صلى الله عليه وسلم يقول : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب ، غَيْرَ آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم) أخرجه مالك في الموطأ : ٤٢ ، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) : ١٠٧٦٥ و٤٢٦٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٩١٦٧ .

نعم مادام غير المسلمين المذكورين لم يقاتلوا المسلمين ، ولم يؤذوهم في دينهم ودنياهم ، يجب التعامل معهم على أساس العهد والأمان الأول ، لقوله تعالى في (أصحاب العهد) : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة : ٤) ، والحق أنَّ أيَّ اعتداء على هؤلاء المواطنين (غير المسلمين) في دمائهم وأعراضهم وأموالهم وأمنهم ، ظلمٌ عظيم ، ويترتب عليه عذابٌ شديد في الدنيا والآخرة ، وإن نكث عددٌ منهم العَهد والميثاقَ وآذَوْا المسلمين ، فلا يعاقب الا الذين نكثوا عهودهم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . . .﴾ (فاطر : ١٨) ، أما فيما يتعلق بأخذ (الجزية) من النصارى في هذه الأيام ، فنقول :

• **أولاً** : (داعش) كيان مَبْنِيٌّ على القهر والجبر ، فلا شرعية له ، ومن هنا فلا اعتبار لقرارات تَصْدُرُ ممن لا شرعية له .

• **ثانياً** : القول الصائب والثابت كما ذكرت في الجزء الرابع من كتابي : (الإسلام والحكم) هو أن (الجزية) لا تؤخَذُ من غير المسلمين المسالمين كلّهم ـ بدليل أن القبائل اليهودية الثلاث في المدينة : (بنو قينقاع وبنو النَّضير وبنو قريظة) لم تؤخذ منها الجزية ـ وإن أُخذَتْ ، فإنما تؤخذ ممن يُهْزَمون في الحرب ، ويَتَخَلَّوْنَ عن أسلتحهم ، فيختارون المواطنة في الدولة الإسلامية .

• **ثالثاً** : على قول جمع من العلماء المعاصرين «وهو الصائب عندي» أن غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، اذا قاموا بأداء الخدمة العسكرية ، وشاركوا في الدفاع عن الوطن ، والذود عن ترابه ، رُفِعَت عنهم (الجزية) لأن

دفع (الجزية) تعبيرٌ عن المواطنة والولاء للوطن ، وبأداء الخدمة العسكرية يتحقق هذا الولاء ، وهذا ماحدث في الدولة الإسلامية مع مواطنيها من غير المسلمين ، كالإتفاق الذي أبرمه (أبوعبيدة بن الجرّاح) مع (جماعة الجراجمة) النصرانية ، واتفاق (سويد بن مُقرَّن) أحد القادة عند (عمر بن الخطاب) مع (مرزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان) واتفاق (عتبة بن فرقد) مع (أهل آذربايجان) القاضي برفع الجزية مقابل الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن[1] .

وأختُمُ هذا الموضوع بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي يتوعد بالعذاب الشديد لمن ينكث العهد ،ويبيع الحر ،ويأكل أموال الناس بالباطل : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله : ثلاثة أنا خَصْمهُم يوم القيامة ، ومن كنتُ خَصْمَهُ ، خَصَمْتُهُ : رجلٌ أعطى بي ثم غدر ، ورجلٌ باعَ حُرّاً ، فأكل ثَمَنَهُ ، ورَجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولَم يُعْطِهِ أَجْرَهُ) ، رواه البخاري : ٢٢٢٧ و٢٢٧٠ .

إذن : ما قام به (داعش) من الغدر بحق غير المسلمين ، سواء من (أهل الكتاب) كالنصارى أو غيرهم كـ (اليزيديين) واسترقاق الأحرار ، والتعامل معهم كـ (سبايا) والإتّجار بهم باسم الشريعة ، ذنب عظيم ، يترتب عليه عذابٌ شديد .

٥ ـ الكيان السياسي في الإسلام مُلْزَم بتوفير السعادة والعيش الكريم للمجتمع ، ووضع الإصر والأغلال عنه ، لا جلب المكاره عليه وإغراقه في المصائب

لا بد للكيان السياسي القائم باسم الإسلام ، من تكثيف الجهود وبذل

١) ينظر : (فتوح البلدان) ، للبلاذري ، ص٢١٧ ، و(تأريخ الطبري) ج٢ ص٥٣٨ ، ٥٣٩ ، و(فقه الجهاد) للدكتور يوسف القرضاوي ، ج٢ ص٨٥٠ ، ٨٥١ .

الوسع لإسعاد المواطنين : المسلمين وغير المسلمين ، وقضاء حاجاتهم ، تجسيداً لقول الله «عز وجل» في شأن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) ﴿وَمَا أَرْسَلْناكَ إِلّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، بحيث يشعرون في ظله بالأمن والأمان ، فيدعون له بالخير والدوام ، ولا يشعروا بالخوف والقلق ، فيدعون عليه بالشر والزوال ، إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ : الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ, وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . .) ، رواه مسلم : ١٨٥٥ وأحمد في المسند ٢٣٩٨١ ، وهذا الحديث خير ميزان لمعايرة أي كيان سياسي باسم الإسلام وتقييمه ومدى انسجامه مع الناس وملائمته للواقع ، وحسب هذا المقياس فـ (داعش) ارتكب أكثر من خطأٍ وخطيئةٍ ، وشَوَّهَ سُمعةَ المسلمين كثيراً والله المستعان ، ولا حول ولا قوة الا بالله العليِّ العظيم .

الحلقة الرابعة

دفاع الكورد «أو أي شعب مظلوم آخر» ، عن نَفْسِهِ ، واجبٌ شرعيٌّ

تمهيد

مهاجمة كردستان من قبل (داعش) كانت إحدى خطواته الطائشة، في حين لم يكن بين كردستان و(داعش) ما يبرر ذلك أو يدعو اليه، فكانت النتيجة: حدوث اقتتال عنيف بينهما، ولم يزل حتى الآن، وكلَّف الطرفين خسائر باهظة الثمن في الأرواح والمعدات.

نحن في هذه الحلقة نبين حكم الدفاع عن الوطن والمجتمع، عندما يُعتدى عليهما، في ضوء القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وذلك لتبصير الجميع بموقف التيار الإسلامي، وإزالة النَّظْرة الضبابية عنه.

وذلك في الفقرات الخمس الآتية:

١. الدفاع عن النفس أمر فطري عند كل حي، نعم، لم يخلق الله حيّاً الاّ وفَطَرهُ على شعور الدفاع عن الذات، تمديداً لحياته وحفاظاً عليها من المخاطر المحدقة بها، وهذا قانون ربّاني وسنة إلهية في جميع الأحياء، من أصْغر حي كـ(الأميبا) ذات الخلية الواحدة، الى أكبر حيوان، كالفيل والحوت الأزرق.

وقوله الله تعالى على لسان موسى (عليه السلام) حين سأله فرعون: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ (طه: ٤٩)، فأجابه قائلاً: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (طه: ٥٠)، دليل على ماقلناه آنفاً، لأن الهداية التي أعطاها الله لمخلوقاته، تشمل فيما تشْملُ عليه: المحافظة على الذات والدفاع عن النفس.

٢ . إن الله «سبحانه وتعالى» جعل دَفْعَه للظالمين ، فضلاً منه ونعمةً على العالمين ، كما في قصة (طالوت وجالوت) ، إذ يقول «سبحانه وتعالى» بعد مقتل (جالوت) بيد (داود) عليه السلام : ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة : ٢٥١) .

إذن : دفع ظلم الظالمين ، واعتداء المعتدين ، على المجتمع المسالم والمواطنين الآمنين ، من أُناس يُضَحُّون بكل غالٍ ونفيس دفاعاً عن الوطن ، ورفضاً للخنوع والخضوع ، فَضْلٌ من اللّٰه تعالى ونعمة من نعمه على الإنسان في هذه الدنيا ، لأن دوام الظلم واستمراره ، دون دفعه ومقاومته ، يُعَكِّر صَفْوَ الحياة ويُفْسِدُها ، وجدير بالذكر أنَّ اللّٰه «سبحانه وتعالى» أشار الى الوقوف بوجه الظالم وأشادَ به ، دون أن يحصره في أهل الإيمان فقط ، وعليه : فالدفاع عن المظلوم ومقاومة الظالمين ، أمرٌ محمود ، ونعمة من نعم اللّٰه ، وفضلٌ منه ، مِمَّن كان ، وضد أي ظالم كان .

٣ . أثنى اللّٰه على نفسه ، لقطعه دابر الظالمين ، كما قال تعالى : ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام : ٢٥١) ، وهذا يدلُّ على عِظَم نعمة اللّٰه وفضله على الإنسان ، والذي يَتَمَثَّلُ في دفع الظلم وردِ العدوان والمعتدين ، ولولا أن إهلاك الظالمين وردَّ المعتدين ، نعمة من اللّٰه وفضلٌ ، لما نَسَبه اللّٰه الى نفسه ، واللّٰه تعالى هو مصدر كل النعم ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ (النحل : ٥٣) .

٤ . أمرنا اللّٰه «سبحانه وتعالى» أن نقاتل الذين يقاتلوننا ، ونرد عدوان المعتدين ، كما قال تعالى :

أ . ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ

يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : ١٩١) ، والمقصود من العدوان هنا هو القتال ضد الآمنين المسالمين ، وكذلك قتل النساء والأطفال وغير المحاربين أثناء القتال .

ب . ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة : ١٩٤) ، والمقصود من قوله : ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ هو رد العدوان ، واستخدِمَ الإعتداءُ مشاكلةً .

ج . ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢٧٩) ، معلوم أن الأمر في كتاب الله يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة الى الإباحة أو الندب ، إذاً : كما أن الإنسان يأثم بالإعتداء على الآخرين ، كذلكَ يأثَمُ بالسكوت عن الظلم والظالمين .

٥ ـ سَمَّى الرسولُ (صلى الله عليه وسلم) مَنْ يُقْتَلُ دفاعاً عن دينه وماله ووطنه وأهله ، شهيداً ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) :

أ . (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ برقم : ٢٤٨٠ ، ومسلم برقم : ١٤١ .

ب .(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أَو دون دَمه ، أَو دُونَ دِينِه ، فَهُوَ شَهِيدٌ) (رَوَاهُ أَحْمَد برقم : (١٦٥٢) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيد برقم : (١٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ برقم : (٤٧٧٢) ، وَالتِّرمِذِيُّ برقم : (١٤٢١) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ برقم : (٤٠٩٥) ، وَأَبو يَعْلَى برقم : (٩٤٩) ، واللّفْظُ لأَبي دَاوُد ، قَالَ الشيخ الأَلبَاني : صَحِيح .

ج . (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟

قَالَ : «فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ» ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ : «قَاتِلْهُ» ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ : «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ : «هُوَ فِي النَّارِ») (رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم : (١٩١٥) .

وقد اتضح في الفقرات الخمس الماضية ، أَنَّ دفاعَ الشعوب عن دينها ومالها وأمنها ، فضلاً عن كونه جائزاً ومباحاً ، هو واجبٌ شرعي عظيم ، يثاب المسلم على فعله والقيام به ، ويعاقب على تركه ، والتفريط فيه ، وإثمٌ يترتب عليه العقاب من الله تعالى .

اذن : الشعب الكوردي الذي هو الشعب الوحيد المحروم من كيان سياسي مُوَحَّدٍ مستقل ومُعْتَرَفٍ به في عالمنا اليوم ، دفاعه عن وجوده ومكتسباته في جميع أجزاء (كوردستان) فضلاً عن كونه حقاً مشروعاً ، هو واجبٌ شرعي عظيم ، وَمنْ يُقْتَلُ في هذا السبيل ، فهو شهيدٌ مادام مسلماً ، ويقوم بما يقوم به بِنيّةِ أنه يؤدي واجباً شرعياً .

وفي الحلقة القادمة سنلقي الضوء أكثر على موضوع : (ما هي الشهادة ومن هو الشهيد؟) إنشاء الله ، وكما ذكرنا سابقاً :

ان الدفاع بحد ذاته عن الدم والدين والمال والوطن والعرض والمجتمع ، أمرٌ محمودٌ ، ممن كان وبأي دافع كان ، وقد عَدَّ الله الدفاعَ عن المظلومين والمستضعفين ، والوقوف بوجه الظالمين ، نعمةً منه وفضلاً ، كما قلنا قبلُ ، إذْ قال تعالى : ﴿ . . . وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة : ٢٥١) .

وواضحٌ أن الفضائل هي فضائلُ في ذات نفسها ، سواءٌ تحلَّى بها المسلمون أو غير المسلمين ، إذ الحقائق المطلقة ـ ومنها القيم الرفيعة ـ لانسبيّة فيها ، ودليلٌ على هذا : هو قولُ النبيّ «صلى الله عليه وسلم» لأشج عبد القيس الذي جاء لِيُسلمَ مع قومه ، ولمّا يُسْلِمْ بعد : (إنَّ فيك خَصْلَتَين يحبها الله : الحِلْمُ والأَناة) ، رواه مسلم : ١١٧ .

الحلقة الخامسة

كل مسلم يُقْتَلُ دفاعاً عن :

دينه ودمه وأهله ووطنه ، فهو شهيد

تمهيد

أعزائي القراء!

سنبحث بعون الله هذا الموضوع في أربع فقرات ، تحت العناوين الآتية :

١ . أصل لفظ (الشهيد) ومعناه .

٢ . أعلى المراتب ، هو الموت في سبيل الله ، إعلاءً لكلمته .

٣ . كل مؤمن يقتل دون أهله ووطنه ودمه وماله ، فهو شهيد .

٤ . كل (پيشمرگة) مسلم ، يقتل دفاعاً عن أهله ووطنه ، فهو شهيد .

أولاً : أصل لفظ (الشهيد) ومعناه :

وردت كلمة (الشهيد) وهي كلمة عربية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وتناولها علماء العربية في المعاجم اللغوية كالآتي :

(شَهِدَ على كذا يَشْهَدُ شهادةً : أخبر بهِ خبراً قاطعاً ، وشَهِدَ لفلان على فلانٍ بكذا : أدّى ماعنده من الشهادة ، وشَهِدَ بالله : حَلَفَ ، وشَهِدَ : أَقَرَّ بما عَلِمَ ، وشهِدَ المجلسَ : حَضَرَهُ ، وشَهِدَ الشيءَ : عايَنَهُ)[١] .

نلحظ أن (شهد) وهي أصل كلمة (الشهادة) ورد بستة معان :

١ . شهِدَ على كذا : أخبر عن شيء متيقناً .

٢ . شهِدَ لفلان على فلان بكذا : أي شهد لفلان على فلان بحقيقة كذا .

---

١) المعجم الوسيط ، ص ٤٩٧ .

٣ . شهد بالله : أي أقسم به .

٤ . شهد بما علم : أي أقرَّ بما يعلمه .

٥ . شهد المجلس : أي حضره .

٦ . شهد الشئَ : أي رآه .

ولكلمة (الشهيد) في أصل اللغة ، ثلاثة معان :[١]

١ . المقتول في سبيل الله .

٢ . الشاهد .

٣ . الحاضر .

هذا عن الجذر اللغوي لكلمة (الشهيد) ، أما في الإصطلاح الشرعي : فـ(الشهيد) عبارة عمن يقتل في سبيل الله[٢] ، وقد عرَّفه البعض بأنه : (من مات من المسلمين في قتال الكفار وبِسَببه)[٣] ، وعرَّفه آخرون بأن : (الشهيد : هو كل مسلم طاهرٍ بالغٍ قُتِلَ ظُلْماً ، ولَمْ يَجِبْ بِقَتْلِه مالٌ ، ولم يرتَثَّ)[٤] .

ما سبب تسمية المقتول في سبيل الله بـ (الشهيد)؟!

قال راغب الأصفهاني : «الشهيد هو المحتَضْرُ ، وَتَسْميته بذلك لحضور الملائكة إيّاهُ ، إشارة الى ما قال : ﴿تَتَـنَـزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلَآئكةُ ألاّ تَخَافُوا . . .﴾ (فصلت : ٣٠) ، وقال : ﴿ . . . وَالشُّهَدَاء عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ

---

١) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن ، راغب الأصفهاني ص٤٦ ،

٢) ينظر : المعجم الوسيط ص٤٩٧ ، والمنجد ص٤٠٦ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج٢ ص ٣٤٦ ، د .محمود عبدالرحمن المنعم .

٣) مغني المحتاج ، ج١ ص٣٥٠ .

٤) التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٣١ .

وَنُورُهُمْ . . .﴾ (الحديد : ١٩) ، أو لأنهم يشهدون في تلك الحالة ما أُعِدَّ لهم ، أو لأنهم تشهد أرواحُهم عندالله ، كما قال تعالى : ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ . . .﴾ (آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠) ، وعلى هذا دلَّ قوله تعالى : ﴿ . . . وَالشُّهَدَاء عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ . . .﴾ (الحديد : ١٩)[١] .

نلاحِظُ أن راغب الأصفهاني يُرجع سبب تسمية المقتول في سبيل الله بالشهيد ، الى ثلاثة اعتبارات :

١ . لحضور الملائكة إيّاه أثناء احتضاره ، كما قال تعالى : ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا . . .﴾ (فصلت : ٣٠) .

٢ . لأنهم يشهدون في تلك الحالة ما أُعِدَّ لهم .

٣ . تشهد أرواحهم عندالله ، كما قال تعالى : ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران : ١٦٩) .

٤ . ويذكر صاحب (المنجد) اعتباراً رابعاً ، إذ يقول : (قيل سُمِّيَ بذلك ، لقيامه بشهادة الحق في أمر الله)[٢] .

فإن أخذنا بالإعتبار الأول ، أي الشهيد هو : (من تحضر الملائكة حالة احتضاره) فهذا يدل على أنه (فعيل) بمعنى (مفعول) .

وإن أخذنا بالإعتبار الثاني ، وهو : (من يشهد في تلك الحالة ما أُعِدَّ له) يدل على أن (الشهيد) بمعنى (الشاهد) ، أي (فعيل) بمعنى (فاعل) .

وإن أخذنا بالإعتبار الثالث ، أي أن الشهيد هو : (من تشهد روحُهُ عندالله) ، يدل على أن الشهيد بمعنى (الحاضر) أي (فعيل) بمعنى (الفاعل) .

وإن أخذنا بالإعتبار الرابع : (الشهيد هو القائم بشهادة الحق في أمرالله)

---

١) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن ص٤٦٨ .
٢) ص٤٠٦ .

فهذا يدل أيضاً على أن (الشهيد) بمعنى (الشاهد) ، لكن الشاهد هنا يدل على الشهادة لا الرؤية .

أنواع الشهداء

قسم العلماء الشهداء الى ثلاثة أنواع :

١ . شهيد الدنيا والآخرة : وهو من يقتل في قتال الكفار ، إعلاءً لكلمة الله ، دون الطمع في أمر دنيوي .

٢ . شهيد الدنيا : وهو من يقتل في قتال الكفار ، مع وجود دافع دنيوي في قلبه .

٣ . شهيد الآخرة : وهو من يقتل مظلوماً ، في غير قتال الكفار ، وكذلك من يموت فجأة كالغريق ، والحريق ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، والمرأة تموت في النِّفاس[1] .

ثانياً : أعلى المراتب ، هو الموت في سبيل الله ، إعلاءً لكلمته :

بعد الفقرة الأولى تتجلى صِحَّةُ هذا العنوان ، كما أن لفظ (في سبيل الله) ورد في أغلب الآيات والأحاديث التي ذكرت فيها كلمات : (الجهاد ، القتال ، قاتلوا ، الإنفاق) فمثلاً :

١ . ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ الله . . .﴾ (البقرة : ٢١٨) .

٢ . ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٤٤) .

---

١) (المصباح المنير) ، ص١٢٤ ، و(مغني المحتاج) ج١ ص٣٥٠ ، و(الموسوعة الفقهية) ج٢ ٦ص ٢٧٣ ، و(معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) ج٢ ص٣٤٧ .

٣. ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ . . .﴾ (البقرة : ٢٦١) .

٤. ﴿ . . . وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ . . .﴾ (آل عمران : ١٦٧) .

٥. ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ . . .﴾ (النساء : ٧٤) .

٦. ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ . . .﴾ (النساء : ٧٦) .

٧. ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ . . .﴾ (النساء : ٨٤) .

٨. ﴿ . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ . . .﴾ (النساء : ٩٥) .

٩. ﴿ . . . يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ . . .﴾ (المائدة : ٥٤) .

١٠. ﴿ . . . وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .﴾ (الحجرات : ١٥) .

١١. ﴿ . . . وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ . . .﴾ (الصف : ١١) .

١٢. ﴿ . . . وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد : ٤) .

١٣. ﴿ . . . تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .﴾ (محمد : ٣٨) .

١٤. ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ (البقرة : ١٥٤) .

١٥. قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله) البخاري : ١٢٣ ، ومسلم : ١٩٠٤ .

وهذا قاله «صلى الله عليه وسلم» رداً على سؤالٍ ، وهذا هو نصُّ السؤال :

(سُئل رسولُ الله «صلى الله عليه وسلم» عن الرجل يقاتل شجاعةً ، ويقاتِلُ حميَّةً ، ويقاتِل رياءً ، أيُّ ذلك في سبيل الله؟) .

وواضح أن المراد من قوله : (في سبيل الله) هو أن يكون القتال على شريعة الله وإرضاءً له ، كما أن المراد من : (كلمة الله هي العليا) هو عُلوُّ راية دين الله ورفعة شريعته .

اذن : الشهيد بالمعنى الأول والمتبادر الى الذهن لكلمة : (الشهيد) ، هو من تتوفر فيه هذه الأوصاف الثلاثة :

أ . أن يكون قد قتل في سبيل الله .

ب . ينوي بقتاله رضاء الله .

ج . يقصد إعلاءَ كلمة الله ورفعة راية دين الله .

ثالثاً : كل مؤمن يقتل دون أهله ووطنه ودمه وماله ، فهو شهيد :

كما ذكرنا في الفقرة الثانية أن الشهيد الذي عبر عنه العلماء بـ (شهيد الدنيا والآخرة) إشارةً الى عُلوِّ مرتبته ، وعِظَمِ شأنه ، ومكانته عند الله ، هو من يقتل في سبيل الله وإعلاءً لكلمته .

لكن الشهيد بمعناه العام ومفهومه الشامل ، لا يقتصر على هذا النوع فحسب ، بل هناك نوع آخر من الشهادة ، من الممكن أن نُسَمِّيَهُ بالدرجة الثانية .

إذ أطلق العلماء على صاحبها اسم : (شهيد الآخرة) ، وهو كل مسلم يقتل مظلوماً في حال دفاعه عن الأهل والدم والمال ، أو من يموت بالطاعون ، أو حرقاً ، أو غرقاً ، أو بالوقوع تحت الهدم ، أو المرأة التي تموت أثناء وضع الحمل . . . والفرق بين الشهادتين الأولى والثانية ، أو : (شهيد

الدنيا والآخرة) و(شهيد الآخرة) ـ فضلاً عن علو مرتبة الأول ـ هو أن الأول لاتقام عليه أحكام الجنائز الدنيوية ، كالغسل ، والكفن ، والصلاة عليه ، هذا ما قاله النووي ، إذ بَوَّبَ له باباً بعنوان : (باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ، ويُغَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم ، بخلاف القتيل في حرب الكفار) رياض الصالحين ، باب (٢٣٥) ، ثم أورد عدة أحاديث وهي :

١ . (الشهداءُ خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهَدْم ، والشهيد في سبيل الله) البخاري : ٢٨٢٩ ، ومسلم : ١٩١٤ .

٢ . (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : ماتَعُدُّون الشهداءَ فيكم؟ قالوا : يارسول الله! من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إنَّ شهداءَ أُمَّتي اذاً لقليل . قالوا : فمَن هم يارسول الله؟ قال : مَن قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو الشهيد ، والغريق شهيد) رواه مسلم : ١٩١٥ .

٣ . (مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد) رواه البخاري : ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٤١٠ .

٤ . (مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون دَمِه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) رواه أبو داود : ٤٧٧٢ والترمذي : ١٤٢١ ، وقال : حسن صحيح .

هذه الأحاديث تُبَيِّنُ أنه فضلاً عن الشهداء في سبيل الله ، وهم الدرجة الأولى ، هناك نوع آخر ، وهم الشهداء من الدرجة الثانية ، كمن لا يركن الى الظالم ، ولا يخضع له ، ويقف في وجهه ويقاتله حتى يُقْتَل ، ومن يموت فجأةً ، وهذا النوع يتغير حسب العصور والأزمان ، فمثلاً : ضحايا حوادث السير ، في هذا العصر ، كثيرة ومتنوعة ، حيث كانت معدومة أو قليلة جداً في القرون الأولى .

رابعاً : كل (پيشمرگه) مسلم ، يقتل دفاعاً عن أهله ووطنه ، فهو شهيد :

معلوم أنه بعد إمعان النظر في الفقرات الثلاث السابقة ، يصبح عنوان هذه الفقرة حقيقة بدهية .

و هذا المفهوم ـ أي اعتبار المدافعين عن أوطانهم وأهليهم ودينهم ودمائهم ، شهداءً ـ لا يختص بالمدافعين الكورد عن وطنهم فحسب ، بل هو شامل لجميع المسلمين المدافعين عن دينهم ودمائهم وأهليهم وأوطانهم .

ثم من يفهم الفقرات الثلاث السابقة ، يتيقن أن مصطلح (الشهيد) بدلالاته الثلاث :

١ ـ شهيد الدنيا والآخرة ٢ ـ شهيد الآخرة ٣ ـ شهيد الدنيا ، مصطلح إسلامي يَخُصُّ قتلى المسلمين دون غيرهم ، على اختلاف أصنافهم ، لأنه وكما ذكرنا في الفقرة الثانية ، إنما أطلق لفظ (الشهيد) على من يقتل في سبيل الله لإعتبارات أربعة :

أ . حضور الملائكة أثناء احتضاره .

ب . أو لأنه يشهد في تلك الحالة ، ما أُعِدَّ لَهُ من نعيم الجنة .

ت . أو تشهد روحُهُ عندالله .

ث . أو يشهد بدمه شهادة الحق لدين الله .

والمُحَصِّلَةُ هي : أن الشهداء هم مؤمنون صادقون يُضَحّون بأنفسهم ، طمعاً في رضوان الله وجنته ، ودفاعاً عن الدين والوطن والأهل ، وما أثار استغرابي ، في هذا المجال : توجيه بعض (اليزيديين) انتقادهم لي ، لكوني لم أُدْرِجْ قتلاهم في عداد الشهداء! كما جاء في بيان للمسؤول الإعلامي لهيئة مركز (لالش) العليا في دهوك ، في ٢-١١-٢٠١٤!! وذلك لأن : الشهيد من أهل الجنة ، وهذا يستوجب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ، الاّ من لم يبلغه البلاغ المبين ، أو بلغهم الإسلام بشكل

غير صحيح ، أو كان عذرهم الجهل ، ففي هذه الحال يشملهم قوله تعالى : ﴿ . . . وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء : ١٥) ، ومعلوم أن النبوة قد اختتمت بمحمدٍ «صلى الله عليه وسلم» ولن يعقبه نبي ، لكن من لم يبلغهم منهج خاتم الأنبياء بشكل مبين ، كما قال تعالى : ﴿ . . . وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور : ٥٤) ، كمن لم يبعث اليهم الرسول .

ولكن معلوم أن مصطلح (الشهيد) كالعديد من المصطلحات الأخرى ، أصبح جزءً من التراث الثقافي لغير المسلمين المقيمين بين المسلمين ، ومدلول الشهيد عندهم ، يختلف عن مدلوله عند المسلمين ، وهناك أناس لا يعتنقون ديناً سماوياً أصلاً ، يستخدمون كلمة (الشهيد) لقتلاهم ، دون أن يؤمنوا بالله وباليوم الآخر! وهذا موضوع آخر غير ما نحن فيه .

لكن نحن المسلمين ينبغي أن نستخدم المصطلحات الإسلامية ، حسب مدلولها الشرعي ومفهومها الإسلامي ، وإن أخطأ الآخرون أو تَعَمَّدوا استخدامها في غير محلها ، ولمآرب أخرى .

وأختم هذا البحث بتوضيح أمرين :

• **الأول** : لا شك أن الدفاع عن النفس ورد الظلم والعدوان ، ممَّن كان ، عَمَلٌ بُطوليٌّ وخُلُقٌ رشيد ، والصفات الحميدة والأخلاق النبيلة أمر محمود ، ولا بدَّ من تقدير صاحبها ، كما قال نبي الله الخاتم (محمد) «صلى الله عليه وسلم» لِأشجِّ عَبْد القيس والذي جاءَ على رأس وفدٍ للتعرّف على الإسلام ولمّا يُسْلِمْ بعد : (إن فيك لَخَصْلَتَيْن يُحبُّهما الله : الحِلْم والأناة) رواه مسلم : ١١٨ ، والحِلْم : ضد سرعة الغضب ، كما أن الأناة : عكس العجلة .

أما الصفات المذمومة والمواقف المخزية ، فأمر مُشين ، سواءٌ كانت من مسلم ، أم من غير مسلم ، ولابد من زجر صاحبها .

• **الثاني** : ليعلم المسلمون : أن الله «سبحانه وتعالى» لم يعط أحداً حق النقض (الڤيتو ـ veto) أمام شريعته ، ولن يشفع اسم (الإسلام) و(المسلم) ان كان مجرد شعار دون محتوى ، بل يزيد صاحبه إثماً ، كما قال تعالى : ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا . وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء : ١٢٣ ، ١٢٤) .

إذن :

ينبغي أن لا ننخدع بالعناوين الجذابة والشعارات البراقة ، التي يحملها تنظيم (داعش) أو أي تنظيم آخر (متطرف) ، مثل : (الدولة الإسلامية) ، (تطبيق الشريعة) ، (الخليفة) ، (راية لا اله الا الله) ، لأن تلك الشعارات ان لم ترفعها أياد طاهرة ، ولم يحملْها ، ذووا أخلاق فاضلة ، تتحول الى مجرد شعار أجوف من حيث المضمون والمحتوى ، ومن جانب آخر ، ينبغي لقوات حماية كوردستان ، أن تتجنب سفك الدماء البريئة ، والتصرف في المال الحرام ، وكل أمر مخالف للشريعة ، لأنه قد يقوم عدد قليلٌ بعمل غير لائق ، فيعم البلوى ، ويدفع جمع برئ ضريبة عمل ، لم يقم به الا عدد يسير ، فعلى المسؤولين إيقاف هؤلاء ، ومنعهم من فعل ما يخدش الكيان الكوردي ، ويُشَوِّهُ سُمْعَتَه ، وقبل ذلك يُغْضِبُ الربّ العَليَّ القدير «عز وجل» .

الحلقة السادسة

الممارسات الخاطئة باسم الجهاد ،

لا ينبغي أن تسقط الجهاد من أعْيُننا

تمهيد

إن ما يُثير الحزن والإمتعاض ، هو قيام الجماعات المتطرفة ، بممارسات خاطئة وجرائم متنوعة باسم الجهاد في سبيل الله ، مما تجعل ذوي العقول الساذجة ، وغير المطلعين على حقائق الإسلام ، يضعون علامات استفهام على الإسلام نفسه ، ظناً منهم ان الإسلام أباح تلك الممارسات وأقرته الشريعة الغراء ، لذا رأيت لزاماً عليَّ ، أن أُلقي الضوء على القتال والجهادفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وذلك في الفقرات السبع الآتية عناوينها :

١ . مفهوم الجهاد والقتال في الإسلام ومعناهما .

٢ . الإفراط والتفريط في الجهاد والقتال ، كلاهما خطأ .

٣ . منزلة الجهاد والقتال في الإسلام وجزاء المجاهدين .

٤ . أهداف الجهاد والقتال في سبيل الله .

٥ . حكم الجهاد والقتال .

٦ . الجهاد والقتال وسيلة وليس غاية .

٧ . آداب الجهاد والقتال .

تجدر الإشارة الى أني قد اعتمدت في كتابة هذا الموضوع الى حدٍّ ما ، على كتاب (فقه الجهاد) للدكتور يوسف القرضاوي ، فجزاه الله خير الجزاء .

١ . مفهوم الجهاد والقتال في الإسلام ومعناهما

يرى الكثيرون أن الجهاد والقتال يردان بمعنى واحد ، وهذا خطأ ، وإن كانا يستخدمان كاصطلاح شرعي بمعنى واحد في بعض الحالات :

١ . **(الجهاد)** : الجهاد في الأصل كلمة عربية من (جَهَدَ يَجهَد جهداً) بمعنى (جدّ وبالغ) أي عمل بعزم ، ومصدر (جَهَدَ) هو (الجَهد) و(الجُهد) ، وذهب بعض العلماء الى أنهما بمعنى واحد ، لكن أكثر العلماء قالوا : إنَّ (الجَهْدَ) بمعنى الغاية و(الجُهْدَ) بمعنى الوسع والطاقة ، وكلمة (الجهاد) مصدر (جاهَدَ يُجاهِدُ جهاداً ومجاهدة) و(جاهَدَ) يعني : بَذَل وسعه في المدافعة والمغالبة(١) .

وقال راغب الأصفهاني : (الجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو)(٢) .

٢ . **(القتال)** : القتال والمقاتلة مصدر (قاتل يُقاتل) ، مزيد من (قَتَلَ يقتل قَتلاً) ، وهو قتل الغير ، أو الإقتتال بين طرفين أو أكثر .

بهذا يتبين ان مفهوم (الجهاد) أوسع من مفهوم (القتال) وبالنظر في القرآن الكريم والسُنة النبوية ، نجد ان كلمة الجهاد تأتي في موارد :

أ . تزكية النفس وإصلاحها .

ب .تبليغ رسالة الإسلام المتمثلة في الدعوة الفكرية والإعلام ، ورَدُّتُهَمِ وشُبُهات أعداء الإسلام .

ج . بذل النفس والمال في سبيل الله :

كما في هذه الآيات :

١ . ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ . . .﴾ (الحج : ٧٨) .

---

١) ينظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ج١ص٢٢٦ .

٢) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن ، ص٢٠٨ .

٢ . ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان : ٥٢) .

٣ . ﴿وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ . . .﴾ (التوبة : ٤١) .

٤ . (. . والمجاهد من جاهَدَ نَفْسَهُ في طاعة الله «عز وجل») رواه أحمد : ٢٣٩٥٨ ، والترمذي : ١٦٢١ وقال : حسن صحيح وابن حبان : ٤٦٢٤ ، والطبراني في الكبير (١٣٠٩/١٨)، والحاكم (١١/١) ، وصحّحه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي .

٥ . (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأَلْسِنَتِكُم) رواه أحمد : ١٢٢٤٦ وأبو داود : ٢٥٠٤ والنسائي : ٣٠٩٦ وابن حبان : ٤٧٠٨ والحاكم (٨/٢) وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

نجد أن مفهوم (الجهاد) في الآيات المدنية ، أوسع من مفهوم (القتال) إذ يشمل الجهادُ كافة المجالات كجهاد النفس والشيطان ، وجهاد الدعوة ، والجهاد الفكري والإعلامي ، والجهاد بالمال والنفس .

أما كلمة (الجهاد) في الآيات المكية ، فلم ترد بمعنى القتال ، إذ كان القتالُ واجباً في المرحلة المدنية ، دون المكية .

وجدير بالذكر أن مفهوم الجهاد قد اُستُخْدِمَ بمعنى القتال ، وبذل النفس والمال في سبيل الله ، وهَيمَنَ هذا المفهوم على مفهوم الجهاد في العهد المكي ، لذا تَعَوَّدَ أكثر الناس على استخدام (الجهاد) بمعنى القتال وبذل النفس والمال في سبيل الله ، وينبغي أن يُعلَمَ ان كلمة (الجهاد) وردت في السور المدنية بمعنى القتال وبذل النفس والمال في سبيل الله .

فإذا أردنا أن نقدم تعريفاً ملخصاً (للجهاد) نقول :

(الجهاد عبارة عن بذل أقصى الجهد من : صدق نية القلب والجنان ، وقول اللسان ، وأعمال الجوارح والأركان ، وإنفاق المال ، وبذل النفس في سبيل الله ، وإعلاء كلمته ، وتجسيد دينه وشريعته في واقع الحياة) .

٢ . الإفراط والتفريط في الجهاد والقتال، كلاهما خطأ

للمسلمين في هذه الأيام ، ثلاثة آراء حول الجهاد والقتال :

أ ـ رأي مُفْرِط غالٍ .

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب على المسلمين ، إعلان القتال ضد الدنيا بأكملها ، وفي كل الأحوال .

ب ـ رأي مُفرِّط مُقصِّر

أما أصحاب هذا الرأي ، فيرون ان القتال والجهاد أصبح جزءً من التأريخ ، فلا ينبغي ذكره فضلاً عن ممارسته!

وهذان الرأيان يأتيان الى حدٍّ كبير ، في إطار الفعل ورد الفعل .

ج ـ رأي وسط معتدل .

يقول أصحاب هذا الرأي ، بضرورة النظر الى الجهاد ، بعيداً عن رد الفعل والحالة العاطفية ، آنذاك نعلم أن الإسلام لا يأمر المسلمين بـإعلان الجهاد ضد العالم كُلِّه ، ولا يقول بانتفاء دوافع الجهاد ، وعدم صحته حتى ضد الكيان الصهيوني الغاصب ، والأنظمة الداعية الى الكفر والإلحاد ، بشكل علني ، في البلدان الإسلامية .

بل بالنظر الى القرآن الكريم والسنة النبوية ، نجد أنَّ القتال والجهاد ، يستمرّان ما دام المسلمون تحت نِيرِ الظلم والإظطهاد ، وبمقدورهم الدفاع عن أنفسهم ، وهو دليل وعلامة على حيوية الأمة ، لكن ينبغي ان يتم ذلك بعد إقراره من قِبَلِ علماء ربانيين ، يدرسون المسألة بِجِدٍّ ، من بُعدها المقاصدي ، ونسبة تحقق مصلحة المسلمين والمقارنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن نتائجها ، لا أن يقوم به أناس دون بصيرة من الأمر على أساس عاطفي ، وحماسة وقتية ، وبشكل فوضوي ، كما يحدث في أيامنا هذه للأسف ، حيث لم يأت غالباً إلا بالضرر والمفاسد .

٣ . منزلة الجهاد والقتال في الإسلام، وجزاء المجاهدين

وردت آيات كثيرة وأحاديث متعددة بشأن الجهاد ومنزلته ، ونحن نكتفي بالإشارة الى بعض منها :

أ . ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء : ٩٥ ، ٩٦) .

ب . ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٩ ـ ٢٢) .

ج . ألا أُنبئكم برأس الأمر وعموده وذروة سَنامِه؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه : الجهاد في سبيل الله) رواه أحمد : ٢٢٠١٦ والترمذي : ٢١٦٦ وقال حسن صحيح وابن ماجه : ٣٩٧٣ عن معاذ بن جبل .

د . (عن ابن مسعود قال : سألت رسولَ الله «صلى الله عليه وسلم» : أيُّ الأعمال أفْضَلُ؟ قال : الصلاة لمواقيتها ، قلت : ثمَّ أيٌّ؟ قال : برُّ الوالدين ، قلت : ثم أيٌّ؟ قال : الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري : ٥٢٧ ، ومسلم : ٨٥ .

هـ . (عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله! أيُّ الناس أفْضَلُ؟

قال : مؤمن مجاهد في سبيل الله بِنَفسه ومالِهِ) رواه البخاري : ٢٧٨٦ ، ومسلم : ١٨٨٨ .

وقد أفتى العلماء على ضوء هذه الآيات والأحاديث ، بأن أفضل طاعة بعد (الفرائض العينية) هي الجهاد في سبيل الله ، كما قال أحمد بن حنبل : (لاأعلم شيئاً من العَملِ بعد الفرائض أفضل من الجهاد)[1] .

---

١) ينظر : المغني ، ج١٣ ، ص١٠ .

٤ . أهداف الجهاد والقتال في سبيل الله

حدَّد الإسلامُ خمسةَ أهداف للقتال والجهاد ، سوى هذه الأهداف ، لا يصح اللُّجوءِ الى القوة لتحقيق هدف آخر :

• **أولاً : إذا تعرَّض المسلمون للإعتداء في دينهم ودنياهم :**

في هذه الحالة وجب عليهم دفع العدوان ، قال تعالى :

أ . ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

ب . ﴿ . . . فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة : ١٩٣) .

• **ثانياً : ضمان حرية الدعوة :**

قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة : ١٩٣) . أي إن الإسلام لا يسمح باستخدام القوة الا ضد الظالمين ، الذين يصدّون الناس عن اعتناق ما يدينون بمحض إرادتهم الحرة .

إذن : ينبغي للكيان الإسلامي أن يُهَيّءَ الأرضية المناسبة للدعوة الى الله ، ولا يَسْمَحُ لأي كيان سياسي أن يعرقل بلوغ الدعوة الى الناس ، أو منع الناس من الدخول في الإسلام ، وهذا يُعَبَّر عنه بـ (الفتنة) ، شريطة أن لا يكون ذلك الكيان السياسي متحالفاً مع الدولة الإسلامية ، إذ لا يجوز في هذه الحالة ، نقضُ العهد والميثاق لمناصرة المؤمنين المعذَّبين الذين يُمنعون من الدخول في الإسلام ، كمال قال تعالى : ﴿ . . . وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال : ٧٢) .

وبسبب التقدُّم التقني والتكنولوجي في هذه الأيام ، أصبحت أجواءُ تبليغ رسالة الإسلام أمراً متاحاً في كل مكان ، ولم تعد الدعوة بحاجة الى جيش أو تتوقف عليه لإزالة العقبات ، وشرط الدفاع عن المؤمنين المضطهدين ، من قبل الأنظمة الكافرة الجائرة ، هو أن لا يكون هذا النظام الجائر متحالفاً مع الدولة الإسلامية ، وأظن أن العضوية في منظمة الأمم المتحدة ، تعني ذلك التحالف والميثاق ، في عصرنا الحالي .

• ثالثاً : إنقاذُ المظطهدين من أيدي الظالمين :

قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (النساء : ٧٥) . بالنظر الى الآية الكريمة ، يظهر بوضوح أنه واجب على الدولة الإسلامية أن تقوم بإنقاذ المظطهدين ، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين ، من بطش الظالمين قدر المستطاع والقدرة المتاحة ، قال تعالى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

• رابعاً : تأديب ناكثي العهود والمواثيق :

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ . فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأنفال : ٥٦ ، ٥٧) .

ومن هنا نفهم عقاب النبيّ «صلى الله عليه وسلم» قبيلة بني قريظة اليهودية ، كما في هذا الحديث : (عن ابن عمر : أن يهود بني النّضير وقريظة حاربوا رسول الله «صلى الله علية وسلم» ، فأَجْلى رسولُ الله «صلى الله عليه وسلم» بني النَّضير ، وأقرَّ بني قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربَتْ قريظة بعد ذالك ، فَقَتَل رجالهم وقَسَّم نِساءَهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، الاّ أن بعضهم لَحِقوا برسول «صلى الله علية وسلم» فأمَّنهم وأسلموا . .) رواه

البخاري : ٤٠٢٨ ومسلم : ١٧٦٦ وأحمد : ٦٣٦٧ وأبو داود : ٣٠٠٥ .

إذاً : عاقب الرسول «صلى الله عليه وسلم» (بني قريظة) لنقضهم العهد مرتين ، ووضعهم خَنْجر الغدر في خاصرة المسلمين من الخَلْف ، وبالمصطلح المعاصر : قاموا بالخيانة العظمى ، وهذا مما يترتب عليه الموت .

• **خامساً : سلامة الأمن الداخلي والحفاظ عليه :**

وهذا غير موجه ضِدَّ غير المسلمين ، بل يقتصر على أهل الإسلام ، لإنهاء الإقتتال والنزاعات بينهم ، قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات : ٩) .

وقال رسول (صلى الله عليه وسلم) : (أُنصر أخاك ظالماً أومظلوماً ، قالوا : يارسول الله! ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تمنعه من الظلم فإنّ ذلك نصره) رواه البخاري : ٦٩٥٢ وأحمد : ١١٩٤٩ والترمذي : ٢٢٥٥ عن أنس .

نعم هذه هي المقاصد الخمسة للجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية ، فلا يمكن لعاقل منصف أن ينتقد أياً منها ، أو يقول ماكان ينبغي أن يكون .

بقي أن نقول :

ان الجهاد والقتال من واجبات الكيان الإسلامي والدولة الإسلامية ، وهذا الواجب لا يعلنه أو يقوم به آحاد الناس أو مجموعات متفرقة ، وهذا لا يعني أنَّهُ لا جهاد دون كيان إسلامي ، لأن الجهاد ماض الى يوم القيامة ، لكن القيام به ، ينبغي أن يأتي بعد بحثه والنظر في عواقبه ، من قبل أصحاب الرأي ووجهاء المسلمين .

والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول في شأن الجهاد والقتال : (لَنْ يَبْرح

هذا الدين قائماً يُقاتِلُ عليه عِصابةٌ من المسلمين حتى تقومَ الساحة) رواه مسلم : ١٩٢٢ ، وأحمد : ٢٠٩٨٥ عن جابر بن سَمُرة .

٥ . حكم الجهاد والقتال وأنواعه

أ : حكم الجهاد والقتال :

ذهب جمهور العلماء الى أن الجهاد والقتال (فرض كفاية) أي إذا قام به بعض المسلمين ، سقط هذا الفرض عن الجميع ، وإلا أَثِمَ المسلمون كلُّهم ، وذهب آخرون الى أنه (فرض عين) أي واجب على آحاد المسلمين القادرين ، أن يقوموا به .

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور، بدليل قوله تعالى : ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

كما اتفق العلماء على أن الجهاد يتعين على المسلمين أي يصبح (فرض عين) في أربع حالات :

١ . حالة تعرض ديار المسلمين للغزو : كما في غزوة الخندق ، حيث حاصر الكفار المدينة ، فلم يسمح الرسول «صلى الله عليه وسلم» لأحدٍ بالقعود ، كما عاتب الله الذين أرادوا الفرار من ساحة الجهاد بأعذار واهية ، كما قال : ﴿ . . . وَيَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (الأحزاب : ١٣) .

٢ . حال إصدار الحاكم أمراً بالجهاد : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾

(التوبة : ٣٨) .

وقال الكمالُ بن الهُمام : (إذا استـنـفر الإمامُ الناسَ يصير الجهاد من فروض الأعيان ، سواء كان المُسْتَنْفِرُ عَدْلاً أو فاسقاً ، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النَّفْرَةُ . .)[١] .

٣ . حالة حاجة الجيش الإسلامي الى ذي خبرة معين : قال «صلى الله عليه وسلم» (المسلم أخو المسلم لا يظلمهُ ولا يُسلِمهُ) رواه البخارى : ٤٤٢ ، ومسلم : ٢٥٨٠ .

٤ . حالة الحضور وقت القتال : لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ . وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال : ١٥ ، ١٦) .

ب ـ أنواع الجهاد والقتال :

نقول وباختصار إن تقسيم الجهاد الى (جهاد الدفع) و(جهاد الطلب) لم يرد في الكتاب والسنة ، بل هو من اجتهاد العلماء .

كما أن الحديث عن ضرورة قيام الدولة الإسلامية بالجهاد سنوياً ، أيضاً من اجتهاد العلماء الذين عايشوا واقعهم ، حيث كانت الغلبة للأقوى ، في حين لم يكن هناك ميثاق يجمع الكيانات والدول ، كما في عصرنا هذا ، وأقصد (ميثاق الأُمم المتحدة) القاضي بمنع الإعتداء بين الدول ، وبما أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم ، كما قال تعالى :

١ . ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

---

١) شرح فتح القدير ، ج٤ ص٢٨٠ ـ ٢٨٤ .

٢. ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال : ٦١) .

٣. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة : ٨) .

فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تصبح مصدر تهديد لبقية الدول والكيانات غير الإسلامية ، لأن الظروف التي جعلت علماء المسلمين يُصْدِرون مثل هذه الفتاوى ، قد تغيَّرت ، وبالتالي سقطت تلك الفتاوى المنبثقة من ذلك الواقع الزائل ، كما يسقط الجدار الذي ينهدم أساسُه .

هذا من الناحية الشرعية ، ومن ناحية المصلحة : فالدولة التي تَعْزم على غزو الآخرين والإستيلاء على بلدانهم ، سيتكالبون عليه ويتغدَّون بها ، قبل أن يتعشَّى بهم .

٦ . الجهاد والقتال وسيلة وليس هدفاً

و هذه حقيقة بيّنة ، يمكننا الإستدلال عليها بهذه الآية المباركة ، قال الله تعالى : ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب : ٢٥) .

اذ عدَّ الله الحكيم إنهاءَ الحصار المفروض من الكفار في غزوة الأحزاب دون قتال ، نعمةً على المؤمنين ، وهذا يدل على أن القتال في الإسلام غير مرغوب فيه بحد ذاته ، بل يُلْجَأُ اليه اضطراراً ، وهو وسيلة وليس هدفاً .

آية قرانية وحديثان نبويان حول القتال والجهاد ، كثر الجدل حولها

استدل المغالون في الجهاد والقتال ، ممن يتخذونه هدفاً لا وسيلة ، بنصوص من الشريعة على صواب دعواهم وصحة رؤيتهم ، وأبرزها : (آية السيف) ونصان من السنة النبوية ، فوددت أن نُلْقي الضوء على النصوص الثلاثة ،لبيان مفهومها الصحيح ، وبطلان الفهم السقيم للمغالين في القتال :

أولاً : آية السيف

اختلف المغالون فى القتال فى آية السيف ، ماهي؟ لكن جمهورهم ذهبوا الى أن الآية الخامسة من سورة (التوبة) هي آية السيف ، والتي هذا نصه : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة : ٥) .

وقد قال بعضهم أن هذه الآية نسخت (١٤٠) آية ، وهي الآيات التي تأمر بالصبر والصفح والدعوة بالحكمة . . .الخ!!

وهذا فهم خاطئ ، وقد قلت في تفسير سورة البقرة ، أنه لا نسخ في القرآن بمعنى : (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي مُتأخِّرٍ عنه) كما هو مفهوم النسخ عند المتأخرين[1] ، أما الصحابة وعلماء السلف ، فيقصدون بالنسخ (تخصيص العام) و(تقييد المطلق) و(تبيين المجمل)[2] .

ثم إذا نظرنا الى السياق الذي وردت فيه الآية الخامسة من سورة التوبة ، نجد أن المقصود منها هو القتال ضد المشركين الذين نكثوا العهد والميثاق ، لا جميعهم : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة : ١ ـ ٦) .

كما نجد :

١ . إن هذه الآيات تتحدث عن المشركين الذين عاهدوا المسلمين ، سواء الذين نكثوا عهودهم ، والذين لم ينكثوا ، الآية (١) .

---

١) ينظر : (المعتمد) لأبي الحسن البصري (٣٦٥/١) ، و(اللمع) للشيرازي ص٥٥ ، و(الأحكام) للآمدي ، ص٩٨٣ ، و(الموافقات) للشاطبي (٦٤/٢) ، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ص٢٧٤ ، و(الوجيز) لعبدالكريم زيدان ص٣٨٨ .

٢) ينظر : إعلام الموقعين ج١ ص٢٨ لابن القيم ، و(الموافقات) ج٣ ص٧٥ ، للشاطبي .

٢ . إن الذين نكثوا عهودهم ، أُمهلوا أربعة أشهر للبتِّ في قرارهم ، سواء بالتزامهم عهودهم ، أو دخولهم في الإسلام ، أو الحرب ، ماداموا ينتهزون الفرص للوقيعة بالمسلمين تحت عباءة المعاهدات ، الآيتان (٢ و٣) .

٣ . أما الذين التزموا العهود ولم ينقصوها شيئاً ، ولم يظاهروا أحداً على المسلمين ، فيجب أن يتم إليهم عهدهم ، الآية (٤) .

٤ . وأما الذين لم يلتزموا العهود ، وانتهزوا الفرص للنيل من المسلمين ، فللمسلمين الحق في أن يقاتلوهم ، وذلك لنكثهم العهود لا لكفرهم ، أي : بسبب عدم الإلتزام بالأيمان ، لا بسبب عدم الإيمان! الآية (٥) .

٥ . يُجار المشرك إن استجار ليسمع كلام اللّٰه ، فإن أسلم والّا أُبْلِغَ مَأْمنَه ، الآية (٦) .

إذن : لا مبرّر لتسمية الآية المذكورة بآية السيف ، كما أنها لا تتضمن إعلان النفير العام للحرب ضد أهل الكفر ، بدليل وجوب الإلتزام بالمعاهدات مع الكفار الملتزمين بعهودهم ، ووجوب إجارة المشرك المستجير ليسمع كلام اللّٰه ويتعرف على الإسلام ، ثم إبلاغه مأمنهُ ، إن لم يقتنع بالإسلام .

ثانياً : (بعثت بين يدي الساعة بالسيف) :

نص آخر من النصوص التي يستدل بها المغالون في الجهاد والقتال ، هو هذا النص : «بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد اللّٰه وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمي ، وجُعل الذُلُّ والصَّغار على من خالف أمري ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه أحمد : ٥١١٤ ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، وزيادته : ٢٨٣١ .

وقد تحدث العلماء عن هذا الحديث ، سواء من حيث السند أو المتن :

أ ـ من حيث السَّند :

قال بعض العلماء : إن هذا الحديث حسن أو صحيح كـ(أحمد شاكر) و(الألباني) وقال آخرون بأنه (ضعيف) كـ (شعيب الأرناؤوط) و(محمد نعيم) و(العرقسوسي) و(إبراهيم الزيبق) الذين قاموا بتخريج (المسند) لأحمد بن حنبل ، وقالوا فيه أن (إسناده ضعيف) .

واختلافهم في درجة الحديث ، عائد الى اختلافهم في راوٍ من رواته ، وهو (عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان) .

فمثلاً :

ينقل (الحافظ المزّي) في كتابه : (تهذيب الكمال) برقم (٣٧٧٥) أقوال العلماء في (ابن ثوبان) كالآتي :

١ . أحمد بن حنبل : أحاديثهُ مناكير .

٢ . يحيى بن معين : ضعيف ، وفي موقع آخر : أنه صالح وفي موضع آخر : أنه لاشئ .

٣ . النسائي : ضعيف ، لَيْس بالقوي ، ليس بثقة .

٤ . أبو داود : ليس به بأس .

٥ . ابن خِراش : في حديثه لين .

٦ . ابن الجوزي : من الضعفاء .

٧ . الحافظ ابن حجر : صدوق يُخطِئ ، وَرُمِيَ بالقدر ، وتغيَّر بأَخرة .

وعليه :

فلا يمكن قبول حديث خَطَرٍ بهذا المستوى ، من شخص كهذا ، دليلاً على : أنَّ الإسلام دين السيف ، وأنَّ رزقَ الرسول في ظل رمحه!! .

ب ـ من حيث المتن :

لم يذكر الله سبحانه وتعالى أنه قد أرسل رسوله الخاتم «صلى الله عليه وسلم» بالسيف! بل ذكر أنه أرسل رسوله الأكرم ونبيَّة الخاتم «صلى الله عليه وسلم» ، وأنزل عليه كتابهُ الكريم : القرآن العظيم :

أ . (بالهدى ودين الحق) .

ب .(رحمة للعالمين) .

ج . (موعظة وشفاء) .

د . (تبياناً لكل شئ وبشرى) .

هـ . (بالحق) .

و . (بشيراً ونذيراً) .

كما قال تعالى:

١ . ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة : ٣٣) .

٢ . ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الفتح : ٢٨) .

٣ . ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف : ٩) .

٤ . ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

٥ . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس : ٥٧) .

٦ . ﴿ . . . وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل : ٨٩) .

٧. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة : ١١٩) .

وعليه :

فالنص المذكور لا يمكن الإعتماد عليه حديثاً عن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» لا سنداً ولا متناً .

ثالثاً : (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله الا الله) :

النص الثالث الذي يستند اليه المغالون في القتال ويعتمدون عليه ، هو هذا الحديث :

(أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا : أن لاإله الاّالله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلاّ بِحقِّ الإسلام ، وحسابهم على الله) رواه البخاري : ٢٥ ومسلم : ٢٢ .

يفهم المتطرفون من هذا الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أعلن الحرب على الإنسانية جمعاء ، حتى يدخلوا في الإسلام! وتجدر الإشارة الى أن عدداً كبيراً من العلماء تناولوا هذا الحديث بالبحث والتدقيق ، لأن مفهومه الظاهر يخالف العديد من الآيات والأحاديث ، كما يعارض سيرة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) كالآتي :

١ . لا يحل قتال من لم يقاتل المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

٢ . إن جنح أهلُ الكفر المحاربون للسَّلم ، فعلى المسلمين أن يجنحوا لها ، قال تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال : ٦١) .

٣ . لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا غير المسلمين المحايدين ، أي الذين لا ينحازون لا الى المسلمين ، ولا الى الكفار المحاربين ، قال تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (النساء : ٩٠) .

٤ . لا يجوز قتال غير المسلمين ، ممن بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق ، على عدم اعتداء كل طرف على الآخر ، حتى وان اعتدوا على المسلمين الواقعين تحت نفوذهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال : ٧٢) .

٥ . الإسلام يقر بمواطنة غير المسلمين من (أهل الكتاب) وغيرهم في الدولة الإسلامية ، حسب الإتفاق المبرم بينهم ، بشأن دفع (الجزية) أو عدم دفعها ، وخير دليل على ذلك هو القبائل اليهودية الثلاث في المدينة : (بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وبنو قريظة) لذا اضطر العلماء الى تأويل معنى الحديث أو تفسيره ، بشكل لا يتعارض مع الكَمّ الهائل من الآيات والأحاديث الدالة على أن الإسلام ، لم يُعْلِنَ الحرب على الإنسانية .

فلجئوا الى إزالة التعارض والإشكال الظاهري ، فمثلاً :

١ ـ (الحافظ ابن حجر العسقلاني) أجاب عن الإشكال من خلال

ست نقاط[1] .

لكن حسب رأيي أن أقوى الآراء ، هو الرأي القائل بأن المقصود من (الناس) هو (الكفار المحاربون) ، أي (ألـ) في الناس للعهد لا للجنس ، حينئذٍ يصبح معنى الحديث هكذا : (أُمرت أن أُقاتل الكفار المحاربين من الناس حتى يقولوا لااله الا الله) .

٢ ـ ويقول (ابن تيمية) في معنى الحديث : (والمعنى : أَنّي لم أُؤْمَرْ بالقتال الاّ الى هذه الغاية ، وليس المراد : أَنّي أُمِرْتُ أن أقاتِلَ كل أحدٍ الى هذه الغاية! فإنّ هذا خلاف النَّصِّ والإجماع ، فإِنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيَرتُهُ : أَنَّ مَنْ سالَمَهُ لم يُقاتِلْهُ)[2] .

٣ ـ وقال الصنعاني في هذا كلاماً جميلاً : (. . . أنَّ الحديث سيق لبيان الغاية التي أُبيحَ اليها القتالُ ، بحيث اذا فعلوها حَرُمَ قتالُهم ، أي : لم أُؤْمَر بقتالهم الاّ الى أن يَقعَ منهم هذا القولُ ، فإذا قالوهُ ، حَرُمَ قِتالهم . .)[3] .

---

١) ينظر فتح الباري ، ج١ ص١٤٥ ، ١٤٦ .

٢) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم ، ص٢٣٦ ، ٢٣٨ .

٣) ينظر : بحث في قتال الكفار ، ضمن مجموعة : ذخائر علماءِ اليمن ص١٥٤ .

٧ . آداب الجهاد والقتال

الخصال الحميدة والأخلاق الفاضلة هي روح الأعمال وقيمها العليا ، فعلى المسلمين أن يتحلَّوا بها في مجالي الدين والدنيا ، ومجال الجهاد لايخلو من هذه القاعدة ، بل الأخلاق يحتل موقعاً شاسعاً في مساحة الجهاد ، ونحن نكتفي بعرض وبيان بعضها كالآتي :

١ ـ إبتغاءُ وجه الله بإخلاص النية له :

إخلاص النية لله في الجهاد والقتال ، من أعظم الأخلاق ، لأن الأعمال الصالحة دون روح الإخلاص ، كالجسد الميت ، وفي هذا قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء . . .﴾ (البينة : ٥) .

وقال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : (إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى . . .) رواه البخاري : ١ ، ومسلم : ١٩٠٧ .

وقال «صلى الله عليه وسلم» بخصوص الجهاد : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيا ، فهو في سبيل الله) رواه البخاري : ١٢٣ ، ومسلم : ١٩٠٤ .

ومن المؤكد أن الإنسان بإخلاص نيته لله ، يهتدي نحو الحق ، ويَسْلَمُ من الإنزلاق نحو مستنقع الأخطاء والمعاصي ، وحين أرى أناساً يحترفون الظلم والإعتداء باسم الجهاد في سبيل الله ، أضعُ علامات استفهام كثيرة ، تعتور نواياهم ومقاصدهم ، والدليل على هذا هو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت : ٦٩) .

إذن : الشقاء والظّلام وعدم الإهتداء الى الحق ، دليل على انحراف بوصلة الإخلاص عن سبيل ابتغاء وجه الله ومرضاته .

٢ ـ الإجتناب عن الظلم والإعتداء :

لأن الله تعالى قد حرَّم الإعتداء ، وكل اعتداء ظلم ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

والإعتداء هنا يحتمل معنيين :

١ . مقاتلة غير المسلمين ، ممن لا يقاتلون المسلمين ، ولا يظاهرون أحداً عليهم .

٢ . قتل غير المحاربين كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى والعُمّال وغيرهم ممن لا يشاركون في القتال ، بحال من الأحوال .

فكلمة (الإعتداء) تشمل الحالتين ، لأن كلتا الحالتين ظلم ، والظلم محرم ، قال تعالى : (ياعبادي! إني حرَّمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرَّماً ، فلا تظالموا) رواه مسلم : ٤٦٧٤ ، وأحمد : ٢١٤٢٠ عن ابي ذر .

٣ ـ التورّع عن قتل غير المحاربين :

وإن كانت النقطة السابقة قد تضَمَّنَتْ هذا الموضوع ، إلا أني أفردتُ ذكره ، وذلك لخطورة القتل بغير وجه حق ، وأتحدث عنه بإيجاز من خلال حديثين شريفين :

١ . (عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبيّ «صلى الله عليه وسلم» مقتولة ، فأنكر رسولُ الله : قتْلَ النساء والصِّبيان) رواه البخاري : ٣٠١٤ ، ومسلم : ١٧٤٤ .

٢ . (لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأةً) رواه أبو داود : ٢٦١٤ ، وابن أبي شيبة : ٣٣٧٩٠ عن أنس .

وتجدر الإشارة الى أن حديثاً قد استشكل على بعض العلماء، فاضطرّوا الى القول بأنه منسوخ بالأحاديث السابقة، والحديث هو:

٣. (عن ابن عباس أن الصَّعْب بن جَثّامة قال: مَرَّ بي النبيُّ «صلى الله عليه وسلم» بالأبواء ـ أوبودّان ـ فَسُئِل عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم) رواه البخاري: ٣٠١٢، ومسلم: ١٧٤٥.

لكن كما قال (الخطابي): إنه لا حاجة الى القول بنسخ حديث (الصعب بن جثامة)، بل نقول: قوله: (هم منهم) أي وقت البيات، لأنه لا يمكن التفرقة بينهم، فَيَصِحُّ مقاتلة الكفار، وان كان بينهم نساؤهم وذراريهم، هكذا يصح الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تنهى عن استهداف نساء الكفار وذراريهم[1].

٤ ـ الإجتناب عن المثلة وتشويه جثث قتلى العدو:

المثلة محرمة في الإسلام، سواء كانت مبادرة، أو رد فعل ومعاملة بالمثل، ونكتفي هنا بذكر حديثين شريفين، لأننا تَحَدَّثنا بتوسّع عن هذا الموضوع في (الفصل الثاني):

أ. (أُغزوا ولاتَغُلُّوا ولاتَغْدِروا ولاتُمَثِّلوا) رواه مسلم: ١٧٣١، وأحمد: ٢٢٩٧٨.

ب. (أَعَفُّ الناسِ قِتْلةً أهلُ الإِيمان) رواه أحمد: ٣٧٢٨ وأبو داود: ٢٦٦٦، وابن ماجه: ٢٦٨٢ وغيرهم.

٥ ـ الوفاء بالعهد والإبتعاد عن الغدر:

الوفاء بالعهد من الأخلاق المؤَكَّد عليها في الإسلام عموماً، وفي

---

١) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ج٣ص١٤، ١٥، وفتح الباري، ج٧ ص٥٧٨.

الحرب على وجه الخصوص ، وعلى العكس فالغَدْرُ من الصفات الذميمة والأخلاق الرذيلة ، كما هو من صفات أهل الكفر والنفاق ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران : ٧٧) .

كما قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» في ذم الغدر : (ذمَّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أَخْفرَ مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولاعَدْلٌ) رواه البخاري : ١٨٧٠ .

وجذير بالذكر أنه لا يجوز الغدر مهما كان ، حتى وان كان في إطار رد الفعل والمعاملة بالمثل ، كما قال تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ (الأنفال : ٥٨) .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حرمة الغدر حتى مع العدوالغادر : (أدِّ الأمانة الى من ائْتمنك ، ولاتَخُنْ مَنْ خانك) رواه أبو داود : ٣٥٣٥ ، والترمذي : ١٢٦٤ ، والدارمي : ٢٥٩٧ ، والحاكم (٢/٤٦) ، وصحَّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود : ٣٠١٩ .

وبهذا ننهي هذا البحث المختصر عن الجهاد والقتال في الإسلام ، وبه نختم هذا الفصل الثالث والأخير من هذا الكتاب .

والحمد لله رب العالمين .

١١ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ

٥ شباط ٢٠١٥م

أربيل

المحتويات

من مؤلَّفات الكاتب

باللغة العربية :

موسوعة : الإسلام كما يتجلّى في كتاب الله تعالى التي ألّفتها أثناء سجني من قبل أمريكا ، خلال فترتي : ٢٠٠٣/٧/١٠ و ٢٠٠٥/٤/٢٨ ، وهي في طبعتها الثانية تحتوي على الكتب الإثني عشر الآتية :

١ . الإسلام : معرفة صحيحة بالخالق والخلق .

٢ . تعريف الإيمان .

٣ . الإيمان بالله تعالى : الخالق الرب المالك الإله . . .

٤ . الإيمان بالملائكة وبالجن .

٥ . الإيمان بكتب الله الحكيم .

٦ . الإيمان برسل الله وأنبيائه الكرام .

٧ . خاتم النبيين محمد : موجز سيرته وبراهين نبوّته .

٨ . الإيمان باليوم الآخر .

٩ . إهتداء الإنسان بهدى الله ، أو الإلتزام الفردي بشريعة الله .

١٠ . إلتزام المجتمع بشريعة الله تعالى .

١١ . معالم الدولة في الإسلام .

١٢ . الإسلام نظرة سديدة تجاه الناس وتعامل صحيح معهم .

١٣ . من هم علماء الإسلام وما هي صفاتهم؟

١٤ . طريق الصَّلاح والسّير الى الله .

١٥ . مسائل عصرية رائجة .

١٦ . أمير وراء القضبان . ويحتوي على قصة اعتقالي من قبل أمريكا وما جرى لي خلال فترة سجني .

١٧ . نقض فكرة التطرف .

ب) باللغة الكوردية :

١٨ . خلاصة عن الإسلام .

١٩ . صراع الإسلام مع الإيدولوجيات .

٢٠ . ذكر الله تعالى وآثاره في حياة الإنسان .

٢١ . معرفة الله ، الدين ، الإيمان : حقائق الإسلام تتبلور وأباطيل السُّبُل تتدهور .

٢٢ . موسوعة : الإيمان والعقيدة الإسلامية/ ستة مجلدات .

٢٣ . موسوعة : العبادة الإسلامية / أربعة مجلدات .

٢٤ . موسوعة : المرأة والأسرة في ظل الشريعة .

٢٥ . موسوعة : الإسلام والحكم والدولة / أربعة مجلدات .

٢٦ . موسوعة : الخلق والسلوك الإسلامي .

٢٧ . خلاصة سيرة رسول الله «صلى الله عليه وسلم» .

٢٨ . الإسلام والعمل الإسلامي في ضوء القرآن والسنة .

٢٩ . التيار الإسلامي والتيار العلماني : نقاط الوفاق والخلاف .

٣٠ . الغناء والموسيقى وموضوعات فنّية في ضوء القرآن والسنة .

٣١ . الأعياد والمناسبات في ميزان الشرع والعقل .

٣٢ . العاطفة القومية والفكر الناسيونالي في ضوء الإسلام .

٣٣ . التوبة الى الله .

٣٤ . حياة الروح (تزكية النفس) .

٣٥ . لنكن في خدمة القرآن .

٣٦ . السنة النبوية بين الإفراط والتفريط .

٣٧ . مواضيع سياسية في ضوء العقل والوحي .

٣٨ . تفسير العلي المبارك : المجلدات : ١ ـ ٨ (من سورة الفاتحة إلى التوبة) .

٣٩ . المنهج الفكري للعمل الإسلامي .

٤٠ . شرح الأصول الشرعية والخطوط العامة للجماعة الأسلامية .

٤١ . حلّ القضية الكوردية بين الإيمان والبرلمان .

٤٢ . شرح العقيدة الطحاوية .

٤٣ . لاتتعدَّوا المحرمات . لقاء صحفي أجراه : د . حسين محمد عزيز .

٤٤ . باقات من بيدر عمري ، ذكرياتي : ١٩٦١ـ ١٩٩١ م .

الكراسات

٤٥ . قواعد مهمة في التعامل الشرعي الحكيم مع المسائل الفرعية الخلافية .

٤٦ . ابتلاء الله لعباده ، ما هو وكيف يكون؟!

٤٧ . الجماعة الإسلامية أهداف ومواقف .

٤٨ . المرأة الكوردية المسلمة حقوقها الشرعية وواجباتها المهمة .

٤٩ . المرأة والاسرة في ظل الشريعة .

٥٠ . إرشادات لإخواننا وأخواتنافي المهجر .

٥١ . كيف نتعامل مع الناس؟

٥٢ . من هو الشهيد وما هو فضله؟

٥٣ . ما هو الجهاد في سبيل الله ولماذا وكيف نجاهد؟

٥٤ . حتى لا نندم على جهادنا

٥٥ . الجهاد في سبيل الله ملاحظات وتنبيهات .

٥٦ . (مشروعنا الإسلامي) ـ كلمة ألقيت في المؤتمر الأول للجماعة الإسلامية .

٥٧ . نظرة إلى واقعنا الحالي .

٥٨ . شبابنا بين الأصالة والتقليد .

٥٩ . ماذا نخسر بِإبعاد المرأة عن الإسلام !

٦٠ . توضيحات عن السياسة الإسلامية .

٦١ . كيف نكون قدوة وكيف نبني القاعدة الجماهيرية؟

٦٢ . طلبة العلم الشرعي ملاحظات وإرشادات .

٦٣ . أسس مهمة للخطابة .

٦٤ . الأخلاق الفاضلة معيار الإلتزام بالإسلام .

٦٥ . الدعوة إلى الله ، ماهي ، وكيف تكون ، ولماذا ، ومن يقوم بها؟!

٦٦ . كيف ينبغي أن يكون الطلاب في هذا الواقع ، وما هي واجباتهم؟

٦٧ . طبيعة الأسرة وأركانها ، ومسألة تعدد الزوجات في ميزان الشرع والعقل .

٦٨ . الإنهيار الاخلاقي يهوي بمجتمعنا . . فالحذر الحذر .

٦٩ . الشباب في المفاهيم المعاصرة ، لقاء صحفي .

٧٠ . العمل الإسلامي وتقشيع ضباب الشكوك .

٧١ . الأصول الشرعية والخطوط العامة للجماعة الإسلامية .

٧٢ . تقييم قضية الإرتداد عن الإسلام .

٧٣ . تقييم وجود النسخ أو عدمه في القرآن .

٧٤ . حكم العودة تحت نير الطاغوت .

٧٥ . تفسير الملاّ الكبير الكوي : نظرات سريعة .

٧٦ . من هو البيشمركة المسلم ، أو المسلم المجاهد؟

٧٧ . كوردستان العراق ، لماذا دمِّرت ، وكيف تعمَّر؟

٧٨ . الحركة الإسلامية ومستقبل زاهر .

٧٩ . داء ودواء الحركة الإسلامية .

٨٠ . توجيهات لإسلاميي كوردستان .

٨١ . الإسلام والمشكلات الراهنة .

٨٢ . مساجد كوردستان بين التدمير والتعمير .

٨٣ . مبررات وحجج الإعلان عن الجماعة الإسلامية .

٨٤ . وظائفنا في المهجر (محاضرتان أُلْقِيَتا في لندن وبرلين) .

٨٥ . الإنفاق في سبيل الله وآدابه .

٨٦ . بحث حول رؤية الله في الدنيا والآخرة .

٨٧ . العلمانية والديمقراطية في تجربة إقليم كوردستان (مناظرة العام : ٢٠١٦م) .

تحت الطبع

٨٨ . تفسير العلي المبارك : المجلدات : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ـ سور : (يونس ، هود ، يوسف) .